

الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح



الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



الأمم المتحدة

الحماية القانونية
الدولية
لحقوق الإنسان
في النزاع
المسلح



نيويورك و جنيف، ٢٠١٢

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا النشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعين تخومها أو حدودها.

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/PUB/11/1

منشورات الأمم المتحدة
© ٢٠١١ الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في العالم

المحتويات

١	مقدمة
أولاًً - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التزاع المسلح: المصادر القانونية، والمبادئ والجهات الفاعلة		
٤	
٧	ألف- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي....	
١٤	باء- مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي	
٢٢	جيم- حاملو الواجبات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي	
ثانياً- المطالبات والقيود والآثار المتعلقة بالتطبيق المترافق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التزاع المسلح		
٣٢	
٣٣	ألف- التزاع المسلح كسبب موجب للتطبيق المترافق	
٤٢	باء- الاختصاص الإقليمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وانطباقهما.....	
٤٧	جيم- القيود على تطبيق تدابير الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.....	
٥٥	DAL- التطبيق المترافق ومبدأ قاعدة التخصيص	
٧٢	ثالثاً- المساءلة وحقوق الضحايا
٧٤	ألف- مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.....	

باء-	المسوؤلية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان
٧٦	والقانون الإنساني الدولي.....
جيم-	حقوق الضحايا فيما يتعلق بالجرائم الدولية.....
٩٠	
DAL -	أشكال العدالة الأخرى.....
٩٣	
رابعاً-تطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.....	
٩٦	
ألف-	الجمعية العامة.....
٩٨	
باء-	مجلس الأمن.....
١٠٠	
DAL -	مجلس حقوق الإنسان.....
١٠٧	
هاء-	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١٠٩	
واو -	هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة
١١١	
زاي -	عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام
١١٧	
حاء -	لحان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق
١١٩	
١٢٣	خاتمة

مقدمة

لقد أودى التزاع المسلح في العقود الأخيرة بحياة الملايين من المدنيين. وصارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شأنًا مألوفاً في الكثير من التزاعات المسلحة. ففي ظل ظروف معينة، يمكن أن تشكل بعض تلك الانتهاكات إبادة جماعية، وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وخلال العشرين سنة الماضية، رجعت الحكومات، والثوار، والسياسيون، والدبلوماسيون، والنشطون، والمتظاهرون والصحفيون إلى القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في التزاعات المسلحة. وتشير الأمم المتحدة بانتظام إلى لقانون الإنساني وحقوق الإنسان في قرارات مجلس الأمن، وفي مناقشات مجلس حقوق الإنسان، كما ترد الإشارة إلى ذلك في المناشير السياسية لحركات المعارضة وفي تقارير المنظمات غير الحكومية، وفي الدورات التدريبية للجنود وفي المناقشات الدبلوماسية. وأصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يارمترین هامين في نظر الكثير من القادة العسكريين الذين يتلقون المشورة من محامي في الميدان. وأخيراً، غالباً ما يرجع إليهما محامو الدفاع والمدعون العاملون في المحاكم الدولية - بشكل لا يزال محدوداً - وفي المحاكم المحلية، كما صارا يشكلان أساساً لقرارات مدرورة تصدرها المحاكم.

ويشتراك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هدف المحافظة على كرامة وإنسانية الجميع. وعلى مرّ السنين، اعتبرت الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، ثم مجلس حقوق الإنسان منذ عهد قريب، أن الأطراف في التزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع. وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يختلفان من حيث النطاق لكنهما يوفران مجموعة من التدابير الحماية للأشخاص في التزاع المسلح، سواء أكانوا من المدنيين، أو أشخاصاً لم يعودوا مشاركين مباشرة في الأعمال القتالية أو من المشاركون بالفعل في التزاع. وبالفعل، وكما أقررت بذلك جهات منها المحاكم الدولية والإقليمية،

وكذلك هيئات الأمم المتحدة، فإن الم هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، ينطبقان كلاًهما، بوصفهما مجموعتين من القوانين، على حالات التزاع المسلح وتوفران حماية متكاملة وتعزيزان إحداها الأخرى.

ويتضمن هذا التقرير تحليلاً قانونياً دقيقاً لإرشاد السلطات الحكومية، والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني والجهات الأخرى بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لغرض حماية الأشخاص في التزاع المسلح. وهو يتناول بوجه خاص التطبيق المتكامل لهاتين المجموعتين من القوانين. وهو لا يهدف إلى تغطية جميع الجوانب ذات الصلة، ولكنه يسعى بدلاً من ذلك إلى تقديم نظرة عامة على تطبيقهما بصورة متزامنة. وهو يقدم أيضاً المعلومات الأساسية القانونية الضرورية وتحليلاً للمفاهيم ذات الصلة حتى يتسع للقارئ فهم العلاقة بين المجموعتين فهماً أفضل، وكذلك فهم الآثار المترتبة على تطبيقهما المتكامل في حالات التزاع المسلح.

ويحدد الفصل الأول الخطوط العريضة للإطار القانوني الذي ينطبق ضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات التزاع المسلح، مع تحديد بعض مصادر القانون، فضلاً عن فحص الالتزامات القانونية المفروضة على مختلف الأطراف في التزاعات المسلحة. ويتضمن هذا الفصل شرحاً ومقارنة للمبادئ في كلتا الشعوبتين، كما يتناول بالتحليل حاملي الواجبات فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتضمن الفصل الثاني تحليلاً للشروط الرسمية المتعلقة بالتطبيق المترافق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما من منظور وجود نزاع مسلح ونطاقه الإقليمي. وهو يتناول أيضاً قيود مجموعة القوانين في مثل هذه الظروف، ويناقش المشاكل التي تنشأ عن تطبيقهما بصورة متزامنة.

ويعالج الفصل الثالث المسائلة، كما يبحث الإطار القانوني الذي يحدد مسؤولية الدولة والفرد عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويستعرض أيضاً حقوق الضحايا في حالة وقوع مثل هذه الانتهاكات. وأخيراً، يقدم

التقرير استعراضًا عاماً لأشكال العدالة غير القضائية التي يمكن أن تكون مصاحبة للعدالة الجنائية (أو تخلّ أحياناً محلها).

أما الفصل الرابع فيتناول بعض ممارسات الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات التزاع المسلح، بما في ذلك ممارسة مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، وممارسات الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويوضح هذا الفصل أن للأمم المتحدة ممارسة راسخة في مجال التطبيق المترافق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات التزاع المسلح، بما في ذلك تطبيقهما في ولايات الحماية في إطار الأنشطة الميدانية، كما يقدم أمثلة كثيرة على ذلك.

أولاً - القانون الدولي لحقوق
الإنسان والقانون
الإنساني الدولي في
التراث المسلح: المصادر
القانونية، ومبادئ
وأجهزة الفاعلة

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وهذه الحقوق، الطبيعية لدى بني البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم، أو ديانتهم، أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، حقوق مترابطة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة. غالباً ما ينص عليها ويكفلها القانون، الذي يكون في شكل معاهدات، والقانون الدولي العربي، والمبادئ العامة والقانون غير الملزم. وتطوّي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصريف بطرق معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

والقانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد تهدف، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار التزاع المسلح. فهو يحمي الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية، كما يحدد وسائل الحرب وطريقها. لذلك فإن مجاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات التزاع المسلح. والقانون الإنساني الدولي هو جزء من قانون الحرب (*ius in bello*) (القانون المتعلق بالكيفية التي يمكن بها استخدام القوة)، الذي يجب التمييز بينه وبين القانون بشأن مشروعية استخدام القوة (*ius ad bellum*). واستخدام القوة محظوظ بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، يتبع على جميع الأطراف في جميع التزاعات المسلحة أن تطبق بالتساوي القانون الإنساني الدولي بصرف النظر عمّا إذا كان لديها ما يبرر موقفها. وتميز أيضاً هذه المساواة بين المحاربين بشكل حاسم بين التزاع المسلح، الذي ينطبق عليه القانون الإنساني الدولي، والجريمة التي لا ينطبق عليها سوى القانون الجنائي وقواعد قانون حقوق الإنسان بشأن إنفاذ القانون.

وقد كان الرأي السائد على مدى فترة من السنوات أن الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هو أن الأول ينطبق في أوقات السلم والثاني ينطبق في حالات التزاع المسلح. بيد أن القانون الدولي الحديث يقر بأن هذا التمييز ليس دقيقاً. وبالفعل، فمن المسلم به على نطاق واسع اليوم على صعيد المجتمع الدولي

هو أنه نظراً لأن التزامات حقوق الإنسان تستمدّ من الاعتراف بالحقوق الأصلية للبشر كافة وبأن هذه الحقوق يمكن أن تتأثر في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب، فإن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمرّ في حالات التزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، ليس هناك في معاهدات حقوق الإنسان ما يشير إلى أنها لا تُطبق في حالات التزاع المسلح. ونتيجة لذلك، تعتبر مجموعتا القوانين - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي - مصدرين متكملين للالتزامات في حالات التزاع المسلح. وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقيها العامين رقم (٢٠٠١) ورقم (٢٠٠٤) إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً في حالات التزاع المسلح التي تنطبق فيها قواعد القانون الإنساني الدولي^(١). وسلم كذلك مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٩ بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكملان ويعزز أحدهما الآخر. واعتبر المجلس أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمرة أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً^(٢). وكرر التأكيد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان ورصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، من فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية فعالة ضدّ انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق.

وخلال السنوات القليلة الماضية، أثار تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على حالات التزاع المسلح سلسلة من الأسئلة تتعلق بتنفيذ تدابير حماية محددة تكفلها كلتا مجموعتي القوانين. فقد أدى تطبيقهما بصورة متزامنة إلى ليس

(١) انظر التعليقين العامين رقم (٢٠٠١) (٢٠٠٤) بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤)، الفقرة ٣، والتعليق العام رقم (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١١.

(٢) انظر المناقشة بشأن تطبيق مبدأ قاعدة التخصيص في الفصل الثاني، الفرع دال أدناه.

بشأن التزامات الأطراف في التزاع، ونطاق تلك الالتزامات، والمعايير التي يتعين تطبيقها والمستفيدون من تلك التدابير الحماية.

ولفهم العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فهماً صحيحاً عند تطبيقهما عملياً في حالات التزاع المسلح، فمن المهم إذن وضع هذه العلاقة في سياقها القانوني والفقهي. وسيتناول هذا الفصل العناصر الأساسية لهذا الإطار القانوني. كما سيركز أولاً على تحديد المصادر الرئيسية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وثانياً، سيستعرض الفصل مبادئهما الأساسية ويقارن بينها. وثالثاً، سيتناول حاملو الواجبات في كلا القانونين.

ألف- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

على الرغم من تباين الجذور التاريخية والفقهية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإنهما يشتراكان في هدف حماية جميع الأشخاص ويستندان إلى مبادئ احترام حياة الأشخاص ورفاههم وكرامتهم^(٣). ومن وجهة نظر قانونية، يستمد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مصدرهما من سلسلة من المعاهدات الدولية التي عززها وكمّلها القانون الدولي العربي^(٤). وإذا أخذنا

(٣) وفي قضية المدعى العام ضد آنتو فوروندجيا، أكدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المبدأ العام مبدأ احترام كرامة الإنسان كان هو "الأساس الراسخ" في كل من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. القضية رقم T-17/1-IT-95، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨٣ - وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية نحوان كارلوس أبيلا ضد الأرجنتين أنه يمكن أن تستمد سلطتها لتنفيذ القانون الإنساني الدولي من تداخل قواعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف. وذكرت اللجنة أن "أحكام المادة ٣ المشتركة أحکام قانونية صرفة من قانون حقوق الإنسان [...]". المادة ٣ تقتضي أساساً بأن تفعل الدول، إلى حد كبير، ما هي ملزمة قانوناً بفعله بموجب الاتفاقية الأمريكية". التقرير رقم ٩٧/٥٥، القضية ١٣٧-١١، الحاشية ١٩.

(٤) والقانون الدولي العربي هو إحدى المصادر الرئيسية للالتزامات القانونية الدولية. وكما يشير إلى

في الاعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطبق في جميع الأوقات - سواء في السلم أو في الحرب - وأن القانون الإنساني الدولي يُطبق فقط في سياق التراumas المسلحة، ينبغي تطبيق كلتا المجموعتين من القوانين بصورة متكاملة ومعززاً أحدهما الآخر في سياق التراum المسلح^(٥).

وعلاوة على ذلك، فإن بعض انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم عوجب القانون الجنائي الدولي، ولذلك يمكن أيضاً تطبيق مجموعات القوانين الأخرى مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالقانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية بشأن جرائم الحرب يطبقان القانون الإنساني الدولي، ولكنهما يوضحان أيضاً قواعده ويطوراهما. وبالتالي، فإن مجموعات القوانين الأخرى، مثل القانون الدولي للإجئين والقانون المحلي غالباً ما تكون قابلة للتطبيق ويمكن أن تؤثر في نوع التدابير المتاحة لحماية حقوق الإنسان.

١- القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي القانون الدولي العربي. وبوجه خاص، فإن المعاهدات العالمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان هي:

ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن تعريف العرف الدولي هو "دليل على وجود ممارسة عامة مقبولة قانوناً". لذلك فإن العنصريين المكرررين للقانون العربي هما ممارسة الدول بوصفها دليلاً على ممارسة مقبولة عموماً، والاعتقاد، المعروف أيضاً بالاعتقاد بالإلزام (*opinio iuris*) بأن هذه الممارسة إلزامية. انظر في هذا الصدد قرار محكمة العدل الدولية في قضياب تحديد الجرف البحري لبحر الشمال، محكمة العدل الدولية تقارير ١٩٧٩، الصفحة ٣.
 وعلى مرّ السنين، اعتبرت الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، ثم مجلس حقوق الإنسان منذ عهد قريب، أن الأطراف في التراumas المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالتراع. واعترف المجلس أيضاً بأهمية هذه المشاكل الملحقة. وتتشاءم مع السوابق القضائية الدولية الحديثة وممارسة هيئات ذات صلة المشائة بمعاهدات، اعترف المجلس بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكملاً ويعزز أحدهما الآخر /A/.
 (٥) HRC/11/31 الفقرة ٥.

أولاًـ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التزاع المسلح: المصادر القانونية، المبادئ والجهات الفاعلة

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق به؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ و
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وهناك مجموعة متزايدة من المعاهدات والبروتوكولات ذات الموضعية المحددة فضلاً عن المعاهدات الإقليمية المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، والسابق القضاية للهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان، والإعلانات، والمبادئ التوجيهية وسائر الصكوك القانونية غير الملزمة تسهم في توضيح قواعد ومعايير حقوق الإنسان وتحديد شكلها وتقديم التوجيه المبدئي بشأنها حتى وإن كانت لا تتضمن تعهدات ملزمة قانوناً في حد ذاتها، باستثناء تلك القواعد والمعايير التي تشكل قواعد القانون العربي الدولي^(٦).

(٦) انظر على سبيل المثال، القرار ١٤٧/٦٠، الذي اعتمد بموجبه الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

ولا يقتصر القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحقوق المشار إليها في المعاهدات، ولكنه يشمل أيضاً الحقوق والحريات التي أصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي العربي الملزمة لجميع الدول، بما فيها الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة بعينها. والعديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُنظر إليه على هذا النحو على نطاق واسع^(٧). وعلاوة على ذلك، من المعترف به أن بعض هذه الحقوق مكانة خاصة بوصفها قواعد آمرة في القانون الدولي العربي (*ius cogens*)، وهو ما يعني عدم مقبولية أي تقييد جزئي لها في ظل أي ظروف كانت وأنما تسود، بوجه خاص، على الالتزامات الدولية الأخرى. ومن المعترف به على نطاق واسع أن حظر التعذيب، والاسترافق، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية، والحق في تقرير المصير قواعد آمرة، كما تشير إلى ذلك مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول^(٨). وبالمثل، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمثل القانون الدولي العربي (ومن باب أولى إذا كان لها طابع القواعد الآمرة) لا يجوز أن تكون محل تحفظات^(٩). وأضافت اللجنة قولهما أنه "لا يجوز لأي دولة أن تحفظ بالحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة

لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والذي أكدت فيه طابعها العربي إذ ذكرت أن القرار لا يفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة بل يحدد آليات وطرق وأساليب لتنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

(٧) انظر ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – في تعليقها العام رقم ٢٤(١٩٩٤) بشأن القضايا المتعلقة بالتحفظات على التصديق على العهد أو بروتوكوليه الاختياريين أو الانضمام إليه، أو فيما يتعلق بالإعلانات بموجب المادة ٤١ من العهد، وتعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) – الذي جاء فيه أن بعض الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعكس أيضاً قواعد القانون الدولي العربي.

(٨) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين المقودرة في عام ٢٠٠١، مستنسخة في حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ ، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.17 (Part 2).

(٩) التعليق العام رقم ٢٤(١٩٩٤)، الفقرة ٨.

قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم تثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها. وفي حين أن إبداء تحفظات على أحكام معينة من المادة ١٤ قد يكون مقبولاً، فلا يجوز إبداء أي تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة". وتمشياً وأحكام المادة ٤ من العهد، كررت اللجنة التأكيد أيضاً على أنه لا يجوز تقييد بعض الحقوق الواردة في العهد، بما في ذلك المادة ٦ (الحق في الحياة) والمادة ٧ (حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة) والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٨ (حظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية)، والمادة ١١ (حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، والمادة ١٥ (مبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، أي اشتراط أن يقتصر الاستناد في تقرير كل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والعقوب عليها على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان موجوداً وساري المفعول وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص على عقوبة أخف)، والمادة ١٦ (لكل إنسان الحق بأن يعرف له بالشخصية القانونية)، والمادة ١٨ (حرية الفكر والوجدان والدين)^(١٠). وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في بيانها بشأن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب أن حظر التمييز العنصري قاعدة آمرة^(١١).

ويشير قضاء محكمة العدل الدولية، الذي يعترف النظام الأساسي للمحكمة بأنه وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون، يشير على نحو متزايد إلى التزامات الدول في مجال

(١٠) التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٧.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المدوراة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/18). الفصل الحادي عشر، الفرع جيم، الفقرة ٤.

حقوق الإنسان في حالات التزاع المسلح^(١٢). وأضفت هذه القرارات المزيد من الوضوح على قضایا من قبیل استمرار انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات التزاع المسلح.

وفي سياق تنفيذ التزامات في مجال حقوق الإنسان، تبدي هيئات معاهدات حقوق الإنسان المنشأة لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبدي بانتظام تعليقات عامة، تفسر وتوضح فحوى ونطاق قواعد ومبادئ والتزامات بعینها واردة في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٢- القانون الإنساني الدولي

القانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحدّ من آثار التزاع المسلح على السكان، من فيهم المدنيون والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في التزاع وحتى الذين لا يزالون مشاركين فيه، مثل المقاتلين. ولتحقيق هذا الهدف، يشمل القانون الإنساني الدولي مجالين، هما: حماية الأشخاص؛ وفرض قيود على أساليب الحرب وطرايئها.

ويستمد القانون الإنساني الدولي مصادره من المعاهدات ومن القانون الدولي العربي. وترد قواعد القانون الإنساني الدولي في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات. وتشكل الصكوك التالية أساس القانون الإنساني الدولي الحديث:

- قواعد لاهي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛
- اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمريض من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛

(١٢) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٩٦، الصفحة ٤٢٦؛ الآثار القانونية الناشئة عن تشبييل جنار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى محكمة العدل الدولية، تقارير ٤٤، ٢٠٠٣، الصفحة ١٣٦؛ والأنشطة المساحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، قرار محكمة العدل الدولية، تقارير ٢٠٠٥، الصفحة ١٦٨.

أولاً - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في نزاع المسلح: المصادر القانونية، المبادئ والجهات الفاعلة

- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجندي والمريض والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحر؛
- اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛
- اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والتعلق بحماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والتعلق بحماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

وتعتبر قواعد لاهي عموماً أنها مقابلة للقانون الدولي العربي، وأنها ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن قبولها لها من عدمه. وأصبحت اتفاقيات جنيف ذات طابع عالمي. ويعتبر الكثير من الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها جزءاً من القانون الدولي العربي وتُطبق في أي نزاع مسلح^(١٣).

وتعتبر أيضاً المعاهدات الدولية الأخرى التي تتناول إنتاج أسلحة معينة واستخدامها وتكديسها جزءاً من القانون الإنساني الدولي، إذا كانت تنظم سير الأعمال القتالية المسلحة وتفرض قيوداً على استخدام بعض الأسلحة. وفيما يلي بعض تلك الاتفاقيات:

- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(١٣) وللاطلاع على تحليل مفصل للقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي، انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، *Customary International Humanitarian Law*, by Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (Cambridge University Press, 2005).

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسممية (التكسينية) وتنمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتضطلع لجنة الصليب الأحمر الدولي بدور خاص في إطار القانون الإنساني الدولي. وتنص اتفاقيات جنيف على أنها تقوم بزيارة الأسرى، وتنظم عمليات الإغاثة، وتساعد على لم شمل الأسر وتنفذ مجموعة من الأنشطة الإنسانية خلال التزاعات المسلحة الدولية. وتسمح لها أيضاً بتقديم هذه الخدمات في التزاعات المسلحة غير الدولية. وللجنة الصليب الأحمر الدولية دور معترف به في تفسير القانون الإنساني الدولي، وهي مكلفة بالعمل من أجل تطبيقه بأمانة في التزاعات المسلحة والإحاطة بانتهاكات ذلك القانون والمساهمة في فهمه ونشره وتطويره^(١٤).

باء- مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

حقوق الإنسان حقوق متصلة لدى بني البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو الإثني، أو لونهم، أو ديانتهم،

(١٤) انظر النظامين الأساسيين لحركة الصليب الأحمر والملاج الأحمر الدوليين، المادة ٥-٢(ج) و(ز). ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن مهمة "القومة" المنوطه بلجنة الصليب الأحمر الدولي، انظر Y. Sandoz, "The International Committee for the Red Cross as guardian of international humanitarian law", 31 December 1998 .www-ns.icrc.org .متاح على الموقع

أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى. وهذه الحقوق مترابطة جميعها ومترادفة وغير قابلة للتجزئة. غالباً ما تنص عليها وتحفظها القواعد القانونية، التي تكون في شكل معاهدات، والقانون الدولي العربي، والمبادئ العامة والقانون غير الملزم. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصريف بطرق معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات. وتقع على كاهل الدول التزامات موجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يتوجب على الدول الإحجام عن التدخل في التمتع بها أو تقدير ذلك التمتع. ويتطلب الالتزام بحماية هذه الحقوق من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. أما الالتزام بإعمال حقوق الإنسان فيعني أن على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان. وبصفتنا أفراداً، يتحقق لنا جديعاً التمتع بحقوق الإنسان، غير أنه ينبغي لكل فرد منا أن يحترم حقوق الإنسان للآخرين.

ويُعيد القانون الإنساني الدولي استعمال العنف في التزاعات المسلحة لاجتناب أولائك الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، مع الحد في الوقت نفسه من العنف بالقدر اللازم لإضعاف القدرة العسكرية للعدو. وبالحد من استعمال العنف وتنظيم معاملة الأشخاص المتأثرين بالتزاع المسلح من نواحي أخرى، يتحقق القانون الإنساني الدولي توازناً بين العامل الإنساني والضرورة العسكرية. وبينما تختلف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي اختلافاً كبيراً من حيث الظاهر، فإنهما متشاربين إلى حد كبير من حيث الجوهر، وكلاهما يحمي الأفراد بأساليب متتشابهة. ويتمثل أشد أوجه الاختلاف الجوهرى بينهما في أن الحماية في القانون الإنساني الدولي تستند إلى حد كبير إلى التمييز بوجه خاص بين المدنيين والمقاتلين، هذا التمييز الذي لا يعرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١- الحقوق المحمية

يتناول عادة القانون الإنساني الدولي قواعد السلوك الموضوعية للدول والجماعات المسلحة، بينما يتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الذاتية للفرد إزاء الدولة. واليوم، هناك عدد متزايد من قواعد القانون الإنساني الدولي، لا سيما الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة جهة هي طرف في نزاع، وقواعد القانون الإنساني الدولي في نزاع مسلح غير دولي، تجري صياغتها على أساس الحقوق الذاتية، مثل حق الأشخاص الذين تُقيّد حرি�تهم في الحصول على الإغاثة الفردية أو الجماعية أو حق الأسر في معرفة مصير أبنائهما. وعلى العكس من ذلك، فقد تراجعت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الحقوق الذاتية إلى قواعد سلوك للمؤولين الحكوميين. وعلى سبيل المثال، توفر المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠، توفر تفسيراً ذا حجية للمبادئ التي يتبعها المسؤولون عند استعمالها للقوة حتى لا تنتهك الحق في الحياة، كما يتبعها المسؤولون عن إنفاذ القانون، ضمن جهات أخرى، "توجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتهدئة، ما لم يعرّضهم ذلك لخطر لا يمرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملائمتها وجدواه تبعاً لظروف الحادث".

وعند مقارنة معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني الدولي، يتضح أن هذا الأخير يحمي فقط بعضاً من حقوق الإنسان وبقدر ما تكون مهددة بوجه خاص بخطر التراumas المسلحة فقط، وهو لا يتعارض، بصفته هذه، مع وجود التراع المسلح، في حد ذاته. ولذلك، فإن القانون الإنساني الدولي لا يشمل الحق في الضمان الاجتماعي، أو الحق في الانتخابات الحرة، أو حرية الفكر أو الحق في تقرير المصير. وفي حالات كثيرة، يمكن أن تكون قواعده، بشأن القضايا المحدودة التي تتناولها، أكثر ملائمة للمشاكل المحددة التي تنشأ في التراumas المسلحة. وعلاوة على ذلك، ففي حين

يمكن فهم أن قواعد القانون الإنساني الدولي بشأن معاملة الأشخاص الذين هم في قبضة العدو قواعد منفذة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، إذا أخذنا الضرورة العسكرية وخصائص التراumas المسلاحية في الحسبان، تتناول بعض القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال القتالية المسائل التي لا تعالجها حقوق الإنسان، مثل تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية والكيفية التي يجب التفريق بها بين هؤلاء الأشخاص والسكان المدنيين، أو حقوق الموظفين الطبيين وهويتهم.

وينص القانون الإنساني الدولي على حماية عدد من الحقوق المدنية والسياسية (مثل حق أفراد العدو العاجزين عن القتال في الحياة أو الضمانات القضائية)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل الحق في الصحة والحق في الغذاء)، والحقوق الجماعية (مثل الحق في بيئة صحية). وهذا أمر بين يوجه خاص فيما يتعلق بالجرحى والمرضى، الذين يجب معاملتهم باحترام وحمايتهم وجمعهم والعناية بهم.

٢ - أنماط الحماية

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وعلى أساس هذه الكلمات الثلاث يمكن الحكم بارتباك انتهاك لالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من عدمه. وفي حين لم تستخدم هذه المصطلحات في العادة في القانون الإنساني الدولي، يمكن تصنيف الالتزامات الناشئة من قواعده إلى فئتين متماثلتين. ونظراً لأن الدول ملزمة بفعل شيء ما (الالتزامات إيجابية) أو بالامتناع عن فعل شيء ما (الالتزامات سلبية). موجب كلا الفرعين، فإما يمكن أن تكون مسؤولة عن انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من خلال قيامها بفعل أو الامتناع عن فعل أو القيام بفعل غير مناسب. وينص القانون الإنساني الدولي على أن الدول ملزمة صراحة باحترام حقوق الإنسان وبكافلة احترامها.

وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقتضي الالتزام بالاحترام ألا تتخذ الدول أي تدابير من أجل منع الأفراد من الحصول على حق عينه. وعلى سبيل المثال، فإن الحق

في الغذاء الكافي يجب أن يُعمله أصحاب الحق أنفسهم من خلال أنشطتهم الاقتصادية وأنشطتهم الأخرى. ومن واجب الدول ألا تعيق بشكل لا مبرر له ممارسة تلك الأنشطة. وهذا الالتزام بالاحترام الناشئ من قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق في حالتي الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان. وبالمثل، فإن الالتزام باحترام الحق في المسكن اللائق يعني أن على الحكومات أن تمنع عن القيام بطرد الأشخاص أو الجماعات قسراً أو تعسفاً أو أن تدعو بشكل آخر إلى ذلك. ويتعين على الدول احترام حقوق السكان في بناء مساكنهم الخاصة وإدارة بيئاتهم بالطريقة الملائمة بأكبر قدر من الفعالية لشفافتهم ومهاراتهم واحتياجاتهم ورغباتهم. وينطبق الكلام نفسه على أفعال كثيرة محظورة في القانون الإنساني الدولي، مثل ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي ضد المدنيين وأسرى الحرب المحميين، والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية الموجه ضد الأشخاص غير المشاركون بالفعل في الأعمال القتالية، ومصادرة المواد الغذائية والمستشفى في الأراضي المحتلة، والاعتداءات ضد الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

وكجزء من الالتزام بالاحترام، يجب على الدول أن تمنع الأطراف الثالثة، مثل الخواص من الأفراد، والمؤسسات التجارية أو الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، من انتهاك حقوق الإنسان وأن تتعاقب مرتكيها وتケفل تقديم تعويضات عن تلك الانتهاكات. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف من أجل كفالة الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدي بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد لا لما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة والتي يمكن أن تعيق التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد بقدر ما تكون هذه قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات"^(١٥). وفي القانون الإنساني الدولي أيضاً، يتعين على الدول حماية الأسرى، مثلاً من تطفل عامة الجمهور، والمحافظة على القانون والنظام في

الأراضي المحتلة، وحماية النساء من الاغتصاب. ويتعين عليها كذلك، في إطار الالتزام بأخذ الاحتياطات لاتقاء آثار الهجمات التي يشنها العدو، أن تتخذ، قدر استطاعتها، التدابير الضرورية لحماية سكانها، كأن تسعى إلى ترك الأهداف العسكرية والمقاتلين بعيداً عن المناطق المكتظة بالسكان.

والدول ملزمة أيضاً بالوفاء بالتزاماتها، وذلك على سبيل المثال عن طريق اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقانونية وعلى مستوى الميزانية وغير ذلك من الإجراءات من أجل الإعمال التام لحقوق الإنسان. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام على نحو مطرد أو تدريجياً فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦)، وهو يشمل واجبات تيسير إعمال الحقوق (زيادة الوصول إلى الموارد ووسائل تحقيق أهداف الحقوق)، وإتاحتها (كفالة إمكانية تمتع جميع السكان بحقوقهم إن لم يكونوا قادرين على ذلك بأنفسهم) وتعزيزها. وعلى سبيل المثال، ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزام بإعمال الحق في العمل يشمل قيام الدول الأطراف بتنفيذ خطط لمكافحة البطالة، واتخاذ تدابير إيجابية لتتمكن الأفراد من التمتع بالحق في العمل ومساعدتهم على ذلك، وتنفيذ خطط التعليم التقني والمهني لتيسير إمكانية الحصول على العمل، وأن تقوم، على سبيل المثال، بتطبيق برامج تعليمية وإعلامية لتوسيع الجماهير بالحق في العمل^(١٧).

(١٦) أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف إلى أنه "في حين أن الإعمال التام للحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه تدريجياً، فلا بد من اتخاذ خطوات باتجاه هذا المهد في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدول المعنية. وينبغي أن تكون هذه الخطوات ملموسة ومحددة ومدفأة بأقصى قدر ممكن من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد (الفقرة ٢). وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أن الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يختلف اختلافاً هاماً عن الالتزام الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تجسّد التزاماً فورياً باحترام وضمان جميع الحقوق ذات الصلة. غير أنه لمن كان العهد [الدولي] [الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] ينص على التمتع بالحقوق مع مرور الوقت، أو بغير آخر تدريجياً فلا ينبغي أن يساء تفسيره بشكل يفرغ الالتزام من كل مضمون ذي دلالة" (الفقرة ٩).

(١٧) التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، الفقرات ٢٦-٢٨.

وينص القانون الإنساني الدولي على وجوب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، وأن تبذل السلطة القائمة بالاحتلال أقصى ما في وسعها من إمكانيات لكفالة الإمدادات الغذائية والطبية، وخدمات الصحة العامة والنظافة الصحية في الإقليم الذي تحتله.

وبرهنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع معرض إشارتها إلى الحق في الغذاء، على كيفية تطبيق هذه المبادئ الثلاثة عملياً. وقالت إن "الحق في الغذاء الكافي، مثل أي حق آخر من حقوق الإنسان، يفرض على الدول الأطراف ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات هي: الالتزامات بالاحترام، والحماية، وبالإعمال. والالتزام بالإعمال يشمل بدوره الالتزام بالتسهيل والالتزام بال توفير. والالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي يتطلب من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن المسؤول دونه. والالتزام بالحماية يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي. والالتزام بالوفاء (التسهيل) يعني أنه يجب أن تشارك الدولة بفعالية في الأنشطة المقصود بها تعزيز وصول الناس إلى الموارد والوسائل اللازمة لضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام تلك الموارد والوسائل. وأخيراً، وكلما عجز فرد أو جماعة، لأسباب خارجة عن نطاق إرادتهم، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة لهم، تكون الدول ملزمة بالوفاء (التوفير) بذلك الحق مباشرة".^(١٨).

ومن الأمثلة على تفاعل أنماط الحماية الثلاثة في القانون الإنساني الدولي التزامات الجهات المتحاربة إزاء نظام التعليم للطرف المعادي. فلا عدوان على المدارس التي يفترض أنها لا تقدم أي مساهمة فعلية في عمل الحرب. وما أن تقع المدارس تحت سيطرة العدو، في أي إقليم محتل، يتبعن على الدولة القائمة بالاحتلال أن تيسّر سير عملها على الوجه المطلوب، وكحل أخير، فإذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين انفصلوا عن والديهم على أيدي

(١٨) التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرة . ١٥

أولاً - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح: المصادر القانونية، والمبادئ والجهات الفاعلة

أشخاص من جنسيتهم ويتكلمون لغتهم وينتمون لدينهم، وأن تسهل إعادة الروابط الأسرية ولم شل الأسر^(١٩).

٣- مبدأ التمييز في القانون الإنساني الدولي

لعل الفرق الأهم بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو أن الحماية الفعلية التي ينتفع بها الشخص في إطار القانون الإنساني الدولي توقف على الفئة التي يتسمى إليها ذلك الشخص، في حين يتمتع جميع الأشخاص في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من أن بعض صكوك حقوق الإنسان تؤكد وتحمي حقوقاً معينة لفئات محددة من الأشخاص، مثل الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهاجرين. فحماية المدنيين في القانون الإنساني الدولي وحماية المقاتلين ليست سياسة. ويكون هذا التباين دالاً يوجه خاص في ظل سير الأعمال القتالية حيث يكون هناك تمييز أساسى بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. ويمكن مهاجمة المقاتلين إلى أن يستسلموا أو يصيروا عاززين عن القتال، بينما لا يجوز استهداف المدنيين إلا عندما يشاركون مباشرة في أعمال القتال، وهم محميون بمبدأ التناسب والتحوط من الآثار العرضية للهجمات ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين.

ولهذا الفرق تأثير أيضاً في حماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو. فحماية المقاتلين، الذي يقعون في الأسر ويصبحون أسرى حرب، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة تختلف عن حماية المدنيين. بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وبوجه خاص، يمكن إضفاء الطابع المحلي على الاتفاقية الثالثة دون إجراءات فردية، بينما لا يجوز سلب المدنيين المحظوظ بهم إلا في إطار إجراءات جنائية أو بناء على قرار فردي لأسباب أمنية فاهرة. ومن بين المدنيين الذين يقعون في قبضة طرف في نزاع مسلح دولي، يُميز القانون الإنساني الدولي بالإضافة إلى ذلك بين المدنيين المحظوظ بهم (أي الذين هم من جنسية العدو أساساً) والمدنيين الآخرين، الذين يتمتعون فقط بضمادات أساسية محدودة أكثر.

(١٩) البروتوكول الأول، المادتان ٢-٥٢ و ٣-٥٢ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٠.

وفضلاً عن ذلك، فإن حماية المدنيين المحميين إذا كانوا في إقليم الجهة المحاربة محدودة أكثر مما لو كانوا في إقليم مختل. ولا ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان أساساً على حقوق مختلفة لكل فئة من الأشخاص. فهو يلائم بدلاً من ذلك حقوق كل شخص مع الاحتياجات الخاصة لتلك الفئات، أي الأطفال، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرون، والشعوب الأصلية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، إلخ.

جيم - حاملي الواجبات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قواعد مختلفة فيما يتعلق بفئة الجهات الفاعلة التي تقع عليها مسؤوليات والتي يمكن أن تتقييد بالقانون. وهم يتضمنان أيضاً أحکاماً تتعلق بحماية الأشخاص والجماعات المحددة من الأشخاص الذين يعتبرون معرضين أكثر من غيرهم لخطر الانتهاكات، لا سيما في التزاع المسلح. وعلى الرغم من هذه الاختلافات، صارت مجموعنا القوانين تفهم أكثر فأكثر بوصفها تفرض التزامات على كل من الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، حتى وإن كان ذلك في ظل ظروف مختلفة وبدرجات متفاوتة.

وهذه القواعد القانونية تعني الأشخاص المشمولين بها^(٢٠). وعموماً، هناك تمييز بين حاملي الواجبات وأصحاب الحقوق. فحاملي الواجبات عليهم التزامات يمكن أن تكون إيجابية - التزام بفعل شيء ما - أو سلبية - التزام بالامتناع عن فعل شيء ما. ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حاملي الواجبات بالتقيد بمجموعة

(٢٠) ويشرح أيان بوأونلي على سبيل المثال أن "الشخص القانوني هو كيان يمكن أن تكون له حقوق وواجبات دولية والقدرة على المحافظة على حقوقه عن طريق تقديم مطالبات دولية".

Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, 6th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2003), p. 57

Nations, Advisory Opinion, I.C.J., Reports 1949, P.174

من الالتزامات الإيجابية والسلبية. وقد تتبّع هذه الالتزامات تبعاً لما إذا كان القانون الدولي يعترف بجهة فاعلة ما بوصفها شخصاً رئيسياً من أشخاص القانون الدولي (أي الدول والمنظمات الدولية) أو شخصاً ثانياً (أي الجهات الفاعلة من غير الدول). وسيتناول الفرع التالي من التقرير كيفية ومدى تقيد مختلف الأشخاص بالالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١- الدول

يعترف القانون الدولي بأن الدول عموماً، بالإضافة إلى المنظمات الدولية، هي الأشخاص الرئيسية في القانون الدولي^(٢١). فهي تخضع لالتزامات قانونية بانضمامها إلى المعاهدات الدولية، كما أن عليها التزامات قانونية مستمدّة من القانون الدولي العربي.

ولذلك، رهناً بالتحفظات القانونية الواردة أدناه، فإن الدول التي صدّقت على القانون الإنساني الدولي أو على معاهدات حقوق الإنسان مقيّدة بأحكامها. وعلاوة على ذلك، وفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فإن الدول التي وقّعت على معاهدة ما ولكنها لم تصدّق عليها ملزمة بأن تتصرّف بحسن نية وبالامتناع عن إثياب أعمال تعطل موضوع تلك المعاهدة وهدفها (المادة ١٨).

وبالإضافة إلى هذه القواعد العامة، هناك بعض الاختلافات في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة على حماية مجموعة عريضة جداً من الحقوق – ابتداءً من الحق في عدم التعرض للتعذيب ووصولاً إلى الحق في التعليم – وهي حقوق يمكن أن تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتزاع المسلح. وهذه الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الإيجابية منها والسلبية، تتطبق

(٢١) انظر Brownlie, *Principles of Public International Law*, pp. 58 ff., and *Reparation for Injuries*

على الدولة ككل، بصرف النظر عن الهياكل المؤسسية الداخلية وتقسيم المسؤوليات بين مختلف السلطات^(٢٢).

والقانون الإنساني الدولي موجه في المقام الأول، ولكن ليس حصراً، للدول الأطراف في نزاع مسلح^(٢٣). فاتفاقية فيينا، على سبيل المثال، تفرض التزامات على الدول وقواتها المشاركة في النزاع المسلح وتلقي بالمسؤولية عن الانتهاكات على كاهل المشاركين فيه مباشرة وعلى كاهل قيادتهم المدنية، حسب القضاء. ويفرض كذلك القانون الإنساني الدولي على الدول التزامات باحترام قواعده وحماية المدنيين وسائر الأشخاص المحظوظين والممتلكات.

وتظل هذه الالتزامات القانونية قائمة عندما تفوض الدولة المهام الحكومية إلى أفراد أو جماعات أو شركات. ولذلك فإن الدولة مسؤولة عن كفالة تنفيذ الأنشطة المفوضة بما يتوافق تماماً مع التزاماتها الدولية، لا سيما التزامها في مجال حقوق الإنسان.

وأخيراً، فإن الدولة، بوصفها شخصاً رئيسياً من أشخاص القانون الدولي، عليها التزامات بمحاسبة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشمل واجبات التحقيق في الانتهاكات المزعومة لأحكام هذين القانونين، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٢- الجهات الفاعلة من غير الدول

بينما تطور القانون الدولي عموماً من أجل أن ينضم في المقام الأول سلوك الدول في علاقتها الدولية، اتسم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بخصائص محددة المدفوع منها فرض فعات معينة من الالتزامات على الآخرين، من فيهم الأفراد والجهات الفاعلة من غير الدول. وعلى سبيل المثال، تُقر التطورات الأخيرة في القانون

(٢٢) وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لـ [أي] طرف أن يستظر بأحكام قانونه الداخلي لتبسيط عدم تنفيذه معاهدة ما" (المادة ٢٧).

(٢٣) انظر في هذا الصدد، المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والموجهة إلى الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول.

الجنائي الدولي أن الأفراد يمكن أن يكونوا مسؤولين على الصعيد الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تصنف من فئة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

وبالنيل، فمن المقبول عموماً أن القانون الإنساني الدولي المتعلق بالتراثات المسلحة غير الدولية، ولا سيما الأحكام الواردة في المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني، عند الاقتضاء، ينطبق على الأطراف في مثل ذلك النزاع، سواء أكانت دولاً أو جمادات مسلحة من غير الدول^(٢٤). ومن المعروف به أيضاً أن قواعد القانون الدولي العربي المتعلقة بالتراثات المسلحة غير الدولية، مثل مبدئي التمييز والتناسب، تطبق على الجمادات المسلحة من غير الدول. وكما سبقت الإشارة أعلاه، تتجه هذه القواعد العرفية إلى أن تصبح متماثلة بشكل متزايد في التراثات المسلحة الدولية والتراثات المسلحة غير الدولية.

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، كان الاتجاه التقليدي دوماً يتمثل في اعتبار أن الدول فقط هي الملزمة بها. بيد أنه يعتبر على نحو متزايد من خلال الممارسة المتطورة في مجلس الأمن وفي تقارير بعض المقررين الخاصين أن الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تكون ملزمة في ظل ظروف معينة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يمكنها أن تعهد، طوعاً أو كرهاً، بالتراثات تقضي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وعلى سبيل المثال، طلب مجلس الأمن في عدد من القرارات إلى الدول والجماعات المسلحة من غير الدول أن تتمثل القانون الإنساني الدولي والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان^(٢٥). وذكر المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة

(٢٤) تجدر الإشارة أن عتبة انطلاقة البروتوكول الثاني على الجمادات المسلحة من غير الدول أعلى بكثيراً من العتبة التي تحددها المادة المشتركة ٣. وتشير المادة ١ من البروتوكول الثاني إلى أن أحكامه تطبق على الجمادات المسلحة المنظمة التي تمارس، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليم دولة من السيطرة ما يمكنها من تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتتنفيذ البروتوكول. ومن جهة أخرى، لا تتضمن المادة ٣ مثل هذا الشرط، وتنص بدلاً من ذلك على أن أحكامها تطبق، بوصفها معايير دنيا، على الأطراف في نزاع مسلح غير دولي.

(٢٥) انظر على سبيل المثال، القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي يبينما يسلم فيه مجلس الأمن بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، ولجميع الأفراد داخل

أو تعسفاً في سياق بعثته إلى سري لأنكا أن حركة "نور تحرير تاميل إيلام، بوصفها جهة من غير الدول ليست عليها التزامات قانونية بموجب [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، ولكنها تظل خاضعة لمطلب المجتمع الدولي، الذي أعرب عنه في المرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والداعي إلى أن على كل عضو في المجتمع أن يحترم حقوق الإنسان ويعززها". وعلاوة على ذلك، ليس للمجتمع الدولي تطلعات تتعلق بحقوق الإنسان يطالب بها حركة نور تحرير تاميل إيلام، ولكنه ما فتئ يُحجم منذ وقت طويل عن الضغط عليها من أجل تلبية هذه المطالب خشية أن يُعتبر ذلك "معاملتها كدولة" (٢٦).

وكبر فريق مكون من أربعة من أصحاب الولاية في الإجراءات الخاصة تأكيد هذا النهج في تقرير مشترك عن بعثتهم إلى لبنان وإسرائيل. ويشير التقرير كذلك إلى أن مجلس الأمن طالما دعا مختلف الجماعات التي لا تعترف الدول الأعضاء بأن لها القدرة على الوفاء رسمياً بالتزاماتها الدولية إلى احترام حقوق الإنسان. وأنه من المناسب والعملي على وجه الخصوص دعوة أي جماعة مسلحة إلى احترام قواعد حقوق الإنسان إذا كانت تمارس سيطرة كبيرة على الأرض والسكان ولها هيكل سياسي يمكن تحديده (٢٧).

ولذلك، فمن الواضح أن تطبيق معايير حقوق الإنسان على الجهات الفاعلة من غير الدول هامة بوجه خاص في الحالات التي تمارس فيها درجة معينة من السيطرة على إقليم ما وسكانه. وإذا أخذنا في الاعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى توفير

أقاليمها حسبما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة، يعيد التأكيد أن أطراف التزاعات المسلحة تحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكةالة حماية المدنيين، ويطالب أطراف التزاعات المسلحة بالامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاحjin.

(٢٦) ذكر كذلك المقرر الخاص أنه "بات من المفهوم أكثر فأكثر مع ذلك أن تطلعات المجتمع الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان تهدف إلى حماية الأشخاص دون أن تؤثر بذلك في مشروعية الجهات الفاعلة التي هي موجهة إليها. وقد دعا مجلس الأمن منذ زمن طويل مختلف الجماعات التي لا تعترف الدول الأعضاء بأن لها القدرة على الوفاء رسمياً بالتزاماتها الدولية إلى احترام حقوق الإنسان". انظر كذلك Add.5/CN.4/2006/53، الفقرات ٢٥-٢٧.

الحقوق وأشكال الحماية التي تعتبر أساسية بالنسبة للإنسان، فإن الجماعات المسلحة من غير الدول مدعوة أكثر فأكثر إلى التقيد بحماية حقوق الإنسان، حتى وإن كان ذلك بطريقة تتمشى والوضع الخاص في الميدان. وبالفعل، فإن تعهد الجهات الفاعلة من غير الدول بالمسؤوليات الدولية في مجال حقوق الإنسان يعتبر اعترافاً واقعياً بواقع الزراع، والذي يفقد من دونه أصحاب الحقوق أي مطلب عملي بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

ونظراً لأن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول في إطار القانون الإنساني الدولي محددة بدقة، ترکز الأمثلة التالية فقط على تجسيد المبدأ القائل أن الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تكون ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:

■ أحکام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: تفرض المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الزراعات المسلحة درجة معينة من الالتزام على الجماعات المسلحة. وألمحت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام ٢٠٠١ إلى مسؤولية الجماعات المسلحة والشركات الخاصة عن انتهاكات اتفاقية حقوق الطفل في سياق الزراع (٢٨)؛

■ ممارسة هيئات الأمم المتحدة: دعا مجلس الأمن، في مرات كثيرة، جميع الأطراف في الزراع، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول، إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال، شدد مجلس الأمن في ديباجة القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) على أن "جماعات المتمردين السودانيين [...] ي يجب عليها أيضاً أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان"؛

■ ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول: أصدر الحزب الشيوعي النيبالي الماوي في عام ٢٠٠٥ بياناً رحب فيه بإنشاء عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان

في نيبال، واعداً موظفي الأمم المتحدة بالوصول الكامل إلى المناطق التي يسيطر عليها، كما تعهد فيه باحترام معايير حقوق الإنسان. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وقت لاحق أن الحرب لم يحترم حقوق الإنسان وتصرف من أجل تقييد بعض الحقوق. وفي السلفادور، أبرمت جبهة فارابوندو ماري للتحرير الوطني والحكومة اتفاق سان خوسي بشأن حقوق الإنسان، الذي وقع عليه أيضاً الأمين العام للأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، وكما سيتضمن في الفصل التالي، فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الإنساني يمكن أن تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية، بما في ذلك المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها أعضاء وقادة الجماعات المسلحة من غير الدول.

وعلى أية حال، تجدر الإشارة أنه إذا كان مطلوب أن تقتيد جهة ما من غير الدول بمعايير معينة من معايير حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يعني بأية حال التقليل من المسؤولية الرئيسية للدولة عن حماية حقوق الإنسان وإعمالها. ومن المهم في هذا السياق ملاحظة أن القواعد الحديثة المتعلقة بمسؤولية الدول تعتبر أن الدول مسؤولة، في ظل ظروف معينة، عن الأفعال التي تنفذها الجهات الفاعلة من غير الدول. وعلى سبيل المثال، فقد كان من الممكن اعتبار الدولة مسؤولة عن تصرف الجهات الفاعلة من غير الدول في الحالات التالية:

- إذا كان قانون الدولة يخول تلك الجماعة سلطة ممارسة عناصر من سلطة الدولة؛
- إذا كانت الجماعة تتصرف في الحقيقة بناءً على تعليمات من الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها؛
- إذا انتهكت الجماعة الالتزامات القانونية الدولية وأصبحت نتيجة لذلك هي الحكومة الجديدة للدولة؛

■ إذا انتهكت الجماعة الالتزامات القانونية الدولية وتمكنت نتيجة لذلك من إنشاء دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سابقة أو في إقليم خاضع لإدارتها^(٢٩).

ولذلك، فإذا كانت جهة من غير الدول، جماعة شبه عسكرية مثلاً، تتصرف لدعم سلطات الدولة أو بصفتها وكيلًا لها في نزاع مسلح، تكون الدول عندئذ مسؤولة عن أعمال تلك الجماعة المسلحة بوصفها امتداداً للالتزاماتها القانونية.

وأخيراً، فحتى الأشخاص غير المرتبطين بدولة أو بجماعة مسلحة يخضعون للقانون الجنائي الدولي، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الحرب، وذلك بقدر ما تكون هناك علاقة بين تصرفهم والتزاع المسلح.

٣- عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام

إن توفير الدول للأفراد العسكريين للعمل في عمليات حفظ السلام تحت سلطة الأمم المتحدة لا يعني أولائك الأفراد من احترام القانون الإنساني الدولي والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وإذا كان حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يقومون بدور بوصفهم أطرافاً في نزاع مسلح ما، ينبغي أن يكونوا ملزمين بأحكام القانون الإنساني الدولي واجبة التطبيق، شأنهم في ذلك شأن سائر أطراف التزاع. وتشمل نشرة الأمين العام بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي قواعد القانون الإنساني الدولي وتلخص العديد منها، ولكن ليس جميعها، كما تتضمن تعليمات لأفراد قوات الأمم المتحدة بامتثال تلك القواعد عند مشاركتهم في التزاع المسلح كمقاتلين^(٣٠). وتنص اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس: (أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق

(٢٩) انظر، حوارية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١ ، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٦.

(٣٠) ST/SGB/1999/13

بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير" (المادة ٢٠).

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أنه يجب على الدول الأطراف أن تختبر وتكلف، بوجوب الفقرة ١ من المادة ٢ [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، الحقوق المشمولة بالعهد. [...] وينطبق هذا المبدأ أيضاً على أولئك الأشخاص الخاضعين للسلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية تابعة لدولة طرف ومكلفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلام أو إحلال السلام على المستوى الدولي" ^(٣١).

وإذا أخذنا في الاعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يسعian إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان، فإن المدف من مواصلة تطبيقهما في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإحلال السلام هو منع حدوث أي فجوة في تلك الحماية. وللسبب نفسه، وما لا يمكن إنكاره أن الدول المشاركة في العمليات المسلحة المتعددة الجنسيات التي توافق عليها الأمم المتحدة ولكنها لا تنفذ تحت قيادتها، ملزمة أيضاً باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهذه المسؤلية الأساسية التي تتحملها الدولة لا تتأثر بأية حال تكون العمليات العسكرية قد وافقت عليها الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. بوجوب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ^(٣٢). ويمكن القول أن مجلس الأمن يجوز أن يخرج عن التزامات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن الالتزامات المحددة في إطار قرار مجلس الأمن تسود. بوجوب

(٣١) التعليق العام رقم ٤٢٠٠٤)، الفقرة ١٠، انظر فضلاً عن ذلك، ST/SGB/1999/13.

(٣٢) وتتجدر الإشارة أن لجنة القانون الدولي قررت في عام ٢٠٠٠ على أساس توصية قدمها فريق عامل، إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في برنامج عملها الطويل الأجل. وقررت أيضاً إعداد مشاريع مواد عن مسؤولية المنظمات الدولية لتقديمها إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها.

المادة ١٠٣ من الميثاق^(٣٣). غير أن تلك الاستثناءات ينبغي أن تكون صريحة ولا يمكن افتراضها.

وليس هناك ممارسة محددة بوضوح فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان على المنظمات الدولية المشاركة في نزاع مسلح ما التزامات في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أم لا. فالمنظمات الدولية ليست أطرافاً في المعاهدات ذات الصلة، أمّا الدول الأعضاء والدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التي تتبعها الشركاء فهي أطراف فيها. وفضلاً عن ذلك، يُقال إن القانون العرفي واجب التطبيق في هذا المجال على المنظمات الدولية هو القانون نفسه الواجب التطبيق على الدول.

وبينما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيرامي ضد فرنسا أن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تُنسب إلى المنظمات الدولية، فقد كان هذا القرار محل خلاف شديد، كما يمكن أن تعيد المحكمة النظر فيه في مجموعة من القضايا المعروضة عليها. وعلى أية حال، تحدّر الإشارة أنه فيما يتعلق بالأمم المتحدة، فإنها تسعى إلى التقييد بأعلى معايير السلوك عند تنفيذها لعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، يقدم الأمين العام في نشرته المذكورة أعلاه بعض التوجيهات بشأن المبادئ والقواعد الأساسية في القانون الإنساني الدولي التي تتطبق على أفراد قوات الأمم المتحدة المشاركون بالفعل في التزاع المسلح كمقاتلين، وذلك على قدر مشاركتهم فيها وعلى مدى فترة تلك المشاركة. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها كمبدأ أساسي من مبادئ المنظمة. وبعبارة أخرى، فالمطلوب من القوات العسكرية العاملة تحت سلطة الأمم المتحدة أن تطبق أعلى المعايير فيما يتعلق بحماية المدنيين، كما ينبغي أن تتحقق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتكتف مساعلتها مركبيها.

(٣٣) انظر على سبيل المثال، *House of Lords, Al-Jedda v. Secretary of State for Defence*، ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرتان ٣٥ و ١٢٥.

ثانياً - المتطلبات والقيود والآثار
المتعلقة بالتطبيق المترافق
للقانون الدولي لحقوق
الإنسان والقانون الإنساني
الدولي في الزراع المسلح

تناول الفصل الأول الإطار القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويركز الفصل الثاني أولاً على السبب الموجب لتطبيقاتهما المتزامن، أي وجود نزاع مسلح. ويتناول أيضاً بالتحليل الفهم القانوني الحالي لنطاقهما الإقليمي. ثم يشرح الكيفية التي تؤثر بها الآليات الاستثنائية، المعروفة بالاستثناءات والتقييدات وكذلك استعمال التحفظات على المعاهدات، على تطبيقهما. وأخيراً يناقش المشاكل الناشئة عن تطبيقاتهما المتزامن.

ألف- التزاع المسلح كسبب موجب للتطبيق المتزامن

لا يمكن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بصورة متزامنة إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط الموضوعية. فالقانون الإنساني الدولي هو أساساً مجموعة قواعد تطبق على التزاع المسلح، ومن الضروري أن يكون هناك وضع يبلغ مرحلة يتخذ فيها شكل نزاع مسلح مما يؤدي إلى تطبيقه بالاقتران مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وستتناول الفروع التالية من التقرير مسألة تحديد ماهية التزاع المسلح وما هي فئات التزاع المسلح التي ينطبق عليها القانون الإنساني الدولي. بيد أنه تجدر الإشارة أن هناك عدداً من التزامات القانون الإنساني الدولي التي تستوجب اتخاذ إجراءات قبل اندلاع التزاع أو بعد أن يتنهي. وعلى سبيل المثال، يتعين على الدول أن تدرب قواها المسلحة على القانون الإنساني الدولي من أجل منع الانتهاكات المحتملة؛ ويجب أن تشجع الدول تدريس القانون الإنساني الدولي للسكان المدنيين؛ ويجب اعتماد تشريعات محلية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وجوب إدراج جرائم الحرب في القانون المحلي؛ ويتعين أيضاً على الدول محكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب. وهناك فئة من جرائم الحرب التي تشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، يجب محاكمة مرتكبيها وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الشامل، أي بصرف النظر عن المكان الذي ترتكب فيه الجريمة وأياً كانت جنسية المتهم و الجنسية

الضحايا. وهكذا، فإنه من الممكن إثبات بعض انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومعاقبة مرتكبيها خارج الإطار الرمزي والسياق الجغرافي للزروع المسلح الفعلي.

ويتوقف التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على الظروف القانونية الموضوعية الازمة لتطبيق المعايير القانونية المناسبة. وفي هذه الحالة بالذات، حالة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن وجود نزاع مسلح هو العامل الذي سيستوجب تطبيق هذا الأخير، وبالتالي التطبيق المتكامل لحقوق الإنسان الدولية وأشكال الحماية الإنسانية الدولية. ويرد في الفروع التالية مناقشة مختلف فئات الزروع كما يعرفها القانون الدولي التقليدي والعرفي، وكذلك تحليل التحديات التي تطرحها بعض أشكال استعمال القوة التي لا تصل إلى درجة الزروع المسلح.

١- الزروع المسلح الدولي

تنص المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الخرافي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". ويوسع البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف نطاق الحالات المشمولة بالمادة ٢ المشتركة، لينص على أن الحالات التي ينطبق عليها البروتوكول "تشمل الزروعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد المهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ضد النظم العنصرية في إطار مارستها لحقها في تقرير المصير" (المادة ٤-١).

وفي حين تشير اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول إلى نوع الحالات التي تطبق عليها، فإنها لا تقدم تعريفاً واضحاً لـ"الزراع المسلح". ووجود نزاع مسلح هو شرط مسبق لتطبيق القانون الإنساني الدولي، غير أن مجموعة القوانين القائمة لا توضح العناصر الضرورية لتقرير ما إذا كانت الحالة بين دولتين قد بلغت عتبة نزاع مسلح. وبالفعل،

فإن المادة ٢ المشتركة تقتصر نطاق اتفاقيات جنيف على التزاعات التي تلجم فيها دولة أو أكثر إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى. ويقدم التعليق على اتفاقيات جنيف المزيد من التوجيه عندما يقول إن "أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح وفقاً لأحكام المادة ٢، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالات الحرب. وسواء طالت مدة التزاع أم قصرت، أو كبر عدد القتلى أو قل فإن ذلك لا يغير من الواقع شيئاً"^(٣٤). وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه يكون هناك نزاع مسلح كلما تم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول^(٣٥).

ومن المشاكل المترتبة على عدم وجود تعريف واضح على سبيل المثال عدم التأكيد من تطبيق القانون الإنساني الدولي في المواجهة العسكرية المنخفضة الحدة، مثل حوادث على الحدود أو المناوشات المسلحة. ولا يتضمن القانون الدولي توجيهات بشأن المعنى الدقيق لعبارة "استعمال القوة" أو "النزاع المسلح" في سياق ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف. وبينما يدفع البعض بأن كل عمل من أعمال العنف المسلح بين دولتين مشمول بالقانون الإنساني الدولي للتزاعات المسلحة الدولية، يرى البعض الآخر أنه ينبغي تحديد عتبة للحدة التي ينبغي أن يصلها العنف المسلح^(٣٦).

وعلى الرغم من عدم الوضوح، من المهم أن نذكر أنه بصرف النظر عن وجود نزاع مسلح فعلي، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل سارياً. وما أن يختمم القتال يبدأ تطبيق القانون الإنساني الدولي وتُطبق إجراءاته الحماية ومعاييره لتكميل وتنتمم إجراءات

(٣٤) حين بيكتت آخرون، اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان: التعليق (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٥٢)، الصفحة ٣٢.

(٣٥) المدعى العام ضد دوشكو تاديتش، القضية رقم IT-94-1-A، القرار بشأن طلب الدفاع المتعلق بالطعن التمهيدي بشأن الاختصاص القضائي، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٧٠.

(٣٦) انظر في هذا الصدد، قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن طلب الدفاع عن تاديتش المتعلق بالطعن التمهيدي في الاختصاص القضائي، حيث تقول دائرة الاستئناف إن الأعمال القتالية في يوغوسلافيا السابقة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ "تجاوزت متطلبات الحدية المنطبقة على كل من التزاعات المسلحة الدولية والداخلية". المرجع نفسه.

الحماية والضمانات والمعايير الدنيا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتربيتها وضوهاً في بعض الحالات.

٢- الزراع المسلح غير الدولي

يتضمن القانون الإنساني الدولي إطارين قانونيين مختلفين يعالجان التزاعات المسلحة غير الدولية. فمن جهة، تنص المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح له طابع دولي" تطبق كحد أدنى مجموعة من أحكام القانون الإنساني الدولي^(٣٧). ولا تحدد الاتفاقيات معنى "الزراع المسلح غير الدولي" غير انه بات مقبولاً الآن أن ذلك يعني المواجهات المسلحة بين القوات المسلحة للدولة ما وجماعات مسلحة غير حكومية أو بين جماعات مسلحة من غير الدول^(٣٨). وينص البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على أن البروتوكول ينطبق على التزاعات المسلحة "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواه المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية

(٣٧) وفقاً للمادة ٣ المشتركة فإن هذه الضمانات هي:

- "١- الأشخاص الذين لا يشتّركون مباشرة في الأعمال العدائية، من فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العازرون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتياجز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو الجنس، أو المعتقد، أو المولود أو الشروءة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

 - (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتثويب، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
 - (ب) أحد الرهائن؛
 - (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهاطة بالكرامة؛
 - (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية الالزمة في نظر الشعوب المتقدنة.
 - ٢- يجمع الجرحي والمرضى ويعتني بهم".

"How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?", Opinion Paper, March 2008 (٣٨) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول" (المادة ١).

وذكرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه يوجد نزاع مسلح حيثما تكون هناك أعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة. وقد ذكرت أيضاً أن القانون الإنساني الدولي ينطبق منذ اندلاع التزاعات المسلحة ويستمر إلى ما بعد انتهاء الأعمال القتالية وإلى أن تتحقق التسوية السلمية^(٣٩). وذكرت الدائرة الابتدائية في قضية هاراديناج أنه يجب تفسير معيار استمرار العنف المسلح بوصفه يدل على مدى حدة العنف المسلح أكثر مما يدل على مده. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تكون الجماعات المشاركة في التزاع المسلح على درجة دنيا من التنظيم. ولخصت الدائرة الابتدائية العوامل الدلالية التي استندت إليها المحكمة عند تقييمها لهذا المعيارين. ويشمل تقييم حدة التزاع "عدد المواجهات الفردية ومدتها ومدى حدتها؛ وأنواع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستعملة؛ وعدد طلقات الذخيرة وعيارها؛ وعدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال؛ وعدد الإصابات؛ وحجم الدمار المادي؛ وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال. ويمكن أيضاً أن تكون مشاركة مجلس الأمن [الأمم المتحدة] مؤشراً على حدة التزاع". وفيما يتعلق بدرجة التنظيم التي يتبعها أي جماعة مسلحة من أجل أن تظل الأعمال القتالية بينها وبين القوات الحكومية نزاعاً مسلحاً غير دولي، ذكرت المحكمة أن "النزاع المسلح لا يمكن أن ينشأ إلا بين طرفين على درجة كافية من التنظيم لمواجهة أحدهما الآخر بالوسائل العسكرية. [...] وتشمل المؤشرات الدلالية وجود هيكل للقيادة وقواعد وآليات انتظام داخل الجماعة؛ ووجود مقر للقيادة؛ وأن تكون الجماعة مسيطرة على جزء من إقليم؛ وأن تكون قادرة على الحصول على الأسلحة، والمعدات العسكرية الأخرى، وعلى التجنيد والتدريب العسكري؛ وأن تكون لها القدرة على تحضير العمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك تحرّكات الجندي

(٣٩) المدعى العام ضد دوشكو تادياتش، الفقرة ٧٠.

واللوجسيات؛ وأن تكون قادرة على تحديد استراتيجية عسكرية موحدة وعلى استعمال الأسلوب العسكرية؛ وأن تكون لها القدرة على التكلم بصوت واحد وعلى التفاوض وإبرام اتفاques مثل اتفاques وقف إطلاق النار واتفاques السلام^(٤٠).

وبالنيل، تقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر معياري حدة العنف وتنظيم الأطراف من غير الدول كعاملين محددين للعتبة الدنيا لتطبيق القانون الإنساني الدولي في التراعات المسلحة غير الدولية:

- "أولاً، يجب أن تبلغ الإعمال القتالية درجة دنيا من الحدة. وقد ينطبق ذلك على سبيل المثال عندما تكون الأعمال القتالية ذات طابع جماعي أو عندما تكون الحكومة مجبرة على استعمال القوة العسكرية ضد المتمردين، بدلاً من مجرد قوات الشرطة؛
- "وثانياً، يجب اعتبار الجماعات غير الحكومية المشاركة في التزاع "أطراضاً في التزاع"، أي أنها تملك قوات مسلحة منظمة. ويعني ذلك على سبيل المثال أنه يجب أن تكون تلك القوات خاضعة لهيكل قيادة ما وأنها تملك القدرة على تنفيذ عمليات عسكرية"^(٤١).

وينبغي الإشارة إلى أن القواعد الواردة في البروتوكول الثاني المتعلقة بالتراعات المسلحة غير الدولية أضيق نطاقاً من القواعد المدرجة تحت المادة ٣ المشتركة. وعلى سبيل المثال، يتضمن البروتوكول الثاني شرطاً يتعلق بالسيطرة الإقليمية بالنسبة للجهات الفاعلة من غير الدول. وعلاوة على ذلك، ففي حين لا ينطبق البروتوكول الثاني إلا على التراعات المسلحة بين القوات المسلحة التابعة للدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منتظمة أخرى، تطبق المادة ٣ المشتركة أيضاً على التراعات المسلحة التي تحدث

^(٤٠) المدعى العام ضد راموش هاراديباح وأخرين، القضية رقم T-04-84، الحكم الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرتان ٤٩ و٦٠.

^(٤١) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?"

فقط بين الجماعات المسلحة من غير الدول^(٤٢). وفضلاً عن ذلك، ينص البروتوكول الثاني على لزوم أن يكون للجماعات المسلحة من غير الدول هيكل قيادي، وهو ما لا تنص عليه صراحة المادة ٣ المشتركة.

ويمكن أن يكون من الصعب إثبات ما إذا كانت هذه الشروط مستوفاة في حالة بعينها. ومن الصعب تحديد ماهية "القيادة المسئولة" نظراً لأن قيادة أي جماعة مسلحة يمكن أن تتغير بمرور الزمن. والتأكد من ممارسة السلطة على جزء من إقليم مسألة معقدة بوجه خاص نظراً لأن الجماعات المسلحة نادراً ما تحافظ على منطقة عمليات واحدة باستمرار، ولكنها يمكن أن تنتقل عادة من مكان إلى آخر. ولا يتسع مجال هذا التقرير لبحث الممارسات والاجتهدان القضائي بشأن هذه المسألة على نحو مفصل. ومع ذلك، أصدرت المحاكم الإقليمية والدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المؤسسات الأكادémية فتاوى توضح بشيء من التفصيل الكيفية التي يمكن بها تفسير هذه المعايير. وعلى أية حال، ينبغي الإشارة إلى أنه حتى وإن لم تستوف المعايير الأكثر صرامة الواردة في البروتوكول الثاني على نحو كامل، فإن المادة ٣ المشتركة يمكن أن تغطي أي حالة، بوصفها "الضمان الأدنى"^(٤٣) الذي ينص عليه القانون الإنساني الدولي. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، وبعكس المادة ١ من البروتوكول الثاني، لا تتضمن المادة ٣

(٤٢) ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا السياق أن "البروتوكول الثاني يُطرد ويُكمّل المادة ٣ المشتركة دون تغيير شروط تطبيقها الحالية. وهذا يعني أن هذا التعريف التقبيدي مهم لتطبيق البروتوكول الثاني فقط، ولكنه لا يشمل قانون [التزاعات المسلحة غير الدولية] عموماً. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?"

(٤٣) رأت محكمة العدل الدولية أن "المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تحدد بعض القواعد التي يتعين تطبيقها في التزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وما من شك أن هذه القواعد تشكل أيضاً، في حالة نشوب نزاعات مسلحة دولية، معياراً أدنى، بالإضافة إلى القواعد الأكثر تفصيلاً التي يجب أيضاً أن تطبق على التزاعات الدولية؛ وهي قواعد تعكس، في رأي المحكمة، ما أطلقت عليه المحكمة في عام ١٩٤٩ 'الاعتبارات الأولية للإنسانية'". *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J.* الفقرة ٢١٨.

المشتركة من اتفاقيات جنيف الإشارات نفسها إلى "القيادة المسئولة"، أو "مارسة السيطرة" أو "الجماعات المسلحة المنظمة"، وهي بالتالي تحدد عتبة تطبيق أدنى كثيراً. وتنص المادة ٣ المشتركة على أنه من الممكن أن يقوم نزاع مسلح بين جماعتين مسلحتين دون أن تشارك فيه قوات حكومية. ولذلك، تعتبر المادة ٣ المشتركة أنها تحدد أدنى عتبة للنزاع المسلح، والتي لا يمكن دونها أن يكون هناك نزاع مسلح، ويكون القانون الإنساني الدولي غير قابل للتطبيق.

وأخيراً، من المهم الإشارة، كما هو مبين أعلاه، إلى أن درجة حدة الأعمال القتالية في التزاعات المسلحة غير الدولية تشكل عاملًا أساسياً في بدء تطبيق القانون الإنساني الدولي، ومن ثمة نظام التطبيق المتزامن. لذلك، ولتمييز التزاع المسلح عن أشكال العنف الأخرى، مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية، أو أعمال الشغب أو اللصوصية، يجب أن تبلغ الحالة عنية معينة من الواجهة. وهذه المسألة وثيقة الصلة بالموضوع كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالفعل وذلك لأنها لا يمكن الشروع في تطبيق القانون الإنساني الدولي إلا إذا كان هناك نزاع مسلح. بيد أنه ليس هناك هيئة أو سلطة محددة ذات مسؤولية خاصة لتقرر ما إذا كان هناك نزاع مسلح قائم أم لا. وليس من الضوري أن تعرف أطراف التزاع بأن هناك بالفعل نزاع مسلح قائم. وتتقرر هذه المسألة في المقام الأول على أساس الحالة في الميدان، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي. وفضلاً عن ذلك، تكون البيانات العامة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأمم المتحدة هامة لتقرير أن هناك نزاعاً مسلحاً قد نشب.

ولماذا من المهم تقرير وقت بدء تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي؟ يشترك كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عدد من إجراءات الحماية والمعايير الرامية إلى حماية المدنيين من آثار الحرب. ومع ذلك، ونظرًا لأن القانون الإنساني الدولي يمنع الدول هامشًا أوسع عندما تستخدم القوة (على سبيل المثال، عند استخدام القوة الفتاكة)، ووفقاً لبعض الدول، عندما تختجز أفراداً تابعين للعدو دون إجراءات قضائية (مثل أسرى الحرب في التزاعات المسلحة الدولية) ربما دفعها ذلك إلى الاحتجاج

بقواعد القانون الإنساني الدولي في حالة لم تكن قد بلغت عتبة التزاع المسلح. وفي مثل هذه الحالات غير الواضحة، من الضروري اعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو النظام القانوني الوحيد واجب التطبيق، وذلك إلى أن يحين وقت توفر فيه عتبة وشروط التزاع المسلح.

٣- التمييز بين التزاع المسلح الدولي والتزاع المسلح غير الدولي في القانون والممارسة المعاصرین

بذلت جهود في مراحل مختلفة من التاريخ بهدف إزالة الفرق بين التزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أجل إنشاء كيان واحد للقانون الإنساني الدولي ينطبق على جميع حالات التزاع المسلح. وعلى الرغم من أن هذه الجهد لم تتكلل بالنجاح الكامل، فإن التطورات على مستوى السوابق القضائية، والممارسة الدولية والسمعة الفعلية للتزاع المسلح تطمس في الواقع التمييز بينهما. ونتيجة لذلك، فإن إجراءات الحماية الأكثر صرامة المسؤولية سابقاً للتزاعات المسلحة الدولية فقط، أو للتزاعات المسلحة غير الدولية الرسمية دون غيرها والمعرفة في البروتوكول الثاني، تطبق حالياً حتى على فئة التزاع المعروف في المادة المشتركة.

وعلاوة على ذلك، ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان يتسع من خلال الاجتهاد القضائي وإضافة إجراءات جديدة لحماية حقوق الإنسان في سياق التزاع المسلح، سواء كان التزاع دولياً أو غير دولي. وعلى سبيل المثال ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة على التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الجماعات المسلحة، في أوقات السلم وفي أوقات الحرب، بصرف النظر عما إذا كان التزاع المسلح نزاعاً دولياً أو غير دولي. وباتساع نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بوجه خاص بحالات التزاع المسلح، ونظراً لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على كل من التزاع الدولي

والزراع غير الدولي، يصبح استثناء الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي التي كانت في السابق مخصصة لفئة واحدة من الزراع، إجراء اعتباطياً.

وأخيراً، تشهد التطورات الأخيرة على أن هناك زيادة حادة في عدد التزاعات المسلحة غير الدولية وفي حدتها، وكذلك تزايد عدد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والتحالفات الدولية لمساعدة هذه الدولة أو تلك في نزاع مسلح داخل إقليمها. واجتمعت كل هذه العوامل لتجعل من الصعب للغاية تطبيق الفوارق التقليدية في القانون الإنساني الدولي بين التزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية. بيد أنه لا جدال في أن حصانة المقاتلين ضد المحاكمة على أعمال القتال لا يحظرها القانون الإنساني الدولي (سمة أساسية من سمات الوضع القانوني لأسرى الحرب في التزاعات المسلحة الدولية) وأن القواعد المتعلقة بالاحتلال العسكري لا يمكن تطبيقها، قياساً على ذلك، على التزاعات المسلحة غير الدولية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار، عند التقرير بين القانون الإنساني الدولي المطبق في التزاعات المسلحة غير الدولية والقانون الإنساني الدولي المطبق في التزاعات المسلحة الدولية أن الأول ينطبق أيضاً على الجماعات المسلحة من غير الدول، التي غالباً ما تكون أقل قدرة على امتثال القواعد الأشد صرامة في القانون الإنساني الدولي المطبق على التزاعات المسلحة الدولية.

باء- الاختصاص الإقليمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وانطباقهما

وفقاً للرأي التقليدي، ما فتئ مبدأ الاختصاص الإقليمي يشكل واحداً من العناصر الرئيسية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي بدرجة أقل. وقيل أن أصحاب الحقوق الذين على الدولة التزام باحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها لا يمكن أن يكونوا سوى أولائك الأشخاص المقيمين داخل

حدود إقليمها لأنهم يخضعون مباشرة إلى ولايتها القضائية. ولذلك، اعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان قانوناً ذا اختصاص إقليمي أساساً.

أما بالنسبة للقانون الإنساني الدولي، فقد اعتُبر عموماً أن العلاقة الإقليمية أقل أهمية وأن الالتزامات وإجراءات الحماية تطبق في كل وقت وفي كل مكان يقع فيه نزاع مسلح. وهذا يعني على سبيل المثال أن أي دولة تقاتل على أرض أخرى ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي كما لو أنها كانت تقاتل فوق أراضيها.

وقد غيرت التزاعات الحديثة هذا النهج المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكما سيوضح ذلك أدناه، فقد أدى ذلك إلى الاعتراف بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدود الإقليم. وعلاوة على ذلك، وُجهت صعوبات في تقرير ما إذا كان لابد أن يظل نطاق انتظام القانون الإنساني الدولي يتجاوز منطقة القتال الفعلي.

١ - القانون الدولي لحقوق الإنسان والعنصر الإقليمي

غالباً ما تثار مسألة معرفة ما إذا كانت الدول ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فوق أراضيها فقط. ولا جدال في أن معظم حقوق الإنسان لا تخفي فقط مواطني البلد بل تخفي كذلك الأجانب. وأعترض أحياناً على أن تكون الالتزامات التقليدية في مجال حقوق الإنسان ملزمة للدول خارج نطاق حدودها الإقليمية. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها (المادة ١-٢)". ويرى تفسير تقيدتي لهذا الحكم أن الدول لا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب خارج حدود إقليمها^(٤). ييد أن هذا التفسير لا يراعي على الوجه المطلوب أهداف ومقاصد

(٤) انظر على سبيل المثال، وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية التي أعربت عنها في تقرير دورى موجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/USA/3) المرفق الأول.

العهد. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها". وفسرت ذلك اللجنة بأن هذا الحق يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد الذين يوجدون فيإقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها. وفضلاً عن ذلك، ذكرت اللجنة أن هذا المبدأ ينطبق أيضاً على أولئك الأشخاص الذين يوحدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تصرف خارج إقليم تلك الدولة^(٤٥). وهذا الاستنتاج تدعمه محكمة العدل الدولية التي خلصت إلى أن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بأية أفعال تقوم بها الدولة في إطار ممارستها لولايتها خارج أراضيها"^(٤٦).

وقد ذكرتلجنة مناهضة التعذيب أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بالاتفاقية وتضمن تطبيقها في جميع الأوقات، في السلم والحرب والزاع المسلح على السواء، في أي إقليم يقع ضمن ولايتها". وعرفت اللجنة الإقليم الذي يقع ضمن ولاية الدولة الطرف فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين يقعون تحت السيطرة الفعلية لسلطات تلك الدولة، أيًّا كان نوعها وأينما كان مکانها في العالم^(٤٧).

وترى محكمة العدل الدولية أيضاً أن المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل تفرض التزامات على الدول الأطراف إزاء كل طفل يخضع لولايتها، ولاحظت أنه يمكن تطبيق الاتفاقية خارج أقاليم الدول^(٤٨). وفي قضية لاحقة، ذكرت أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تطبق على الأفعال التي تقوم بها الدول في إطار ممارسة لولايتها خارج إقليمها^(٤٩)

(٤٥) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة .١٠.

(٤٦) الآثار القانونية الناشئة عن تشبييد حدار، الفقرة .١١١.

(٤٧) CAT/C/USA/CO/2، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(٤٨) الآثار القانونية الناشئة عن تشبييد حدار، الفقرة .١١٣.

(٤٩) الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، الفقرة .٢١٦.

وبينما ركزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب على الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة وسيطرتها الفعلية، بصرف النظر عن المكان الذي يوجدون فيه، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تربطها علاقة أقوى بإقليم الدولة. وذكرت أنه في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتضمن أية أحكام بشأن نطاق تطبيقه، فإن ذلك "يمكن أن يفسر بأن العهد يكفل حقاً هي حقوق إقليمية في جوهرها. ييد أنه لا يُستبعد أن ينطبق كذلك على كل من الأراضي التي تمارس عليها الدولة الطرف سيادتها والأراضي التي تمارس تلك الدولة ولاية إقليمية عليها". وبعبارة أخرى، ترى المحكمة أن العهد يمكن أن ينطبق خارج إقليم الدولة طالما كانت لها سيطرة فعلية - تمارس ولاية - على الإقليم الأجنبي. وهذا ما ينطبق في حالات الاحتلال، التي تمارس فيها الدولة المحتلة سيطرة فعلية على الأراضي المحتلة. وبختت المحكمة تحليلاً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لانطباق العهد على الأرض الفلسطينية المحتلة. ولاحظت أن اللجنة قد "كررت تأكيد قلقها إزاء موقف إسرائيل، وأكدت مجدداً بأن التزامات الدولة الطرف القائمة بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية". ولاحظت المحكمة أن "الأراضي التي تختلها إسرائيل ظلت على مدى أكثر من ٣٧ سنة تخضع لولايتها الإقليمية بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال. وفي إطار ممارسة إسرائيل للصلاحيات المخولة إليها على هذا الأساس، فإنها تكون ملزمة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (٥٠).^{٥٠}

وفي حين يشكل العنصر الإقليمي أحد المعايير في تحديد نطاق الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، فإن العديد من هذه الالتزامات تشمل أيضاً الأشخاص الخاضعين لولاية دولة ما. ويشمل هذا المعيار الأشخاص الذين لا يزالون تحت سيطرة دولة ما، بصرف النظر عما إذا كانوا يوجدون بالفعل في إقليم تلك الدولة. ويمكن أن تنطبق هذه الحالة على شخص يحتجزه عمالء دولة ما خارج إقليمها. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً، في

ظل ظروف معينة، حالات الاتهامات المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين بصورة مؤقتة لسيطرة الدولة، عندما تنفذ غارات عسكرية في دولة أخرى.

وختاماً، فلا جدال في أن كل شخص، في أي مكان كان من العالم، ينتفع بحقوق الإنسان. لذلك، فمن المنطقي التأكيد على أن الدول ينبغي أن تكون ملزمة بالوفاء بالتزامها إزاء جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، سواء أكانوا في أراضيها أو خارجها.

٢- الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي خارج منطقة الزراع المسلح

فيما يتعلق بالطابق الإقليمي للقانون الإنساني الدولي، وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة معايير يمكن الحكم على أساسها بأن الالتزامات في مجال القانون الإنساني الدولي لا تتطبق فقط على المنطقة التي تجري فيها الأعمال القتالية، بل تسري على كامل أراضي الأطراف في الزراع.

ورأت دائرة الاستئناف في المحكمة أن أحكام اتفاقيات جنيف "تشير إلى أن بعض أحكام الاتفاقيات على الأقل تتطبق على كامل أراضي الأطراف في الزراع، وليس فقط على المنطقة التي تجري فيها الأعمال القتالية بالفعل". واعترفت بأن بعض التزامات القانون الإنساني الدولي ذات نطاق إقليمي خاص وأن تطبيقها يمكن أن يكون لذلك محدوداً جغرافياً. ولكنها لاحظت أن الالتزامات الأخرى، "لا سيما الالتزامات المتعلقة بحماية أسرى الحرب والمدنيين، ليست محدودة بهذه الدرجة. [...] اتفاقية جنيف الرابعة تحمي المدنيين في أي مكان في أراضي الأطراف. [...] وبالإضافة إلى هذه المراجع النصية، فإن طبيعة الاتفاقيات في حد ذاتها - لا سيما الاتفاقيات الثالثة والرابعة - تحتم تطبيقها في كامل أنحاء أراضي الأطراف في الزراع". وفيما يتعلق بالتراثات المسلحة غير الدولية، لاحظت أنه ما لم يتم التوصل إلى تسوية سلمية، يظل القانون الإنساني الدولي سارياً في كامل الأراضي الخاضعة لسيطرة طرف من الأطراف، سواء كان يجري فيها قتال أم لا^(٥١).

(٥١) المدعى العام ضد دوشكو تاديفيش، الفقرتان ٦٨ و ٧٠.

وأكدت المحكمة في وقت لاحق هذا التفسير. ورأى الدائرة الابتدائية التابعة لها أنه لو اعتُبر التزاع في البوسنة والهرسك نزاعاً دولياً فإن "المعايير ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي تطبق في كامل أنحاء الإقليم إلى أن تتوقف الأعمال القتالية عموماً، إلا إذا كان من الممكن إثبات أن التزاعات في بعض المناطق نزاعات داخلية مستقلة"، ولا صلة لها بالتزاع المسلح الدولي الأوسع نطاقاً. ولو اعتُبر التزاع نزاعاً داخلياً فإن "أحكام القانون الإنساني الدولي التي تطبق في مثل هذه التزاعات الداخلية تسري عندئذ في كامل أرجاء تلك المناطق التي تسيطر عليها الأطراف في التزاع، إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية"٥٢.

جيم - القيود على تطبيق تدابير الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

إن التطبيق القانوني لتدابير حماية حقوق الإنسان الدولية لا يتأثر، كمبدأ عام، بالتزاعات. بيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتميز بنظام استثنائي يجعل من الممكن للدول أن تقيد، إذا توفرت شروط صارمة معينة، إعمال بعض الحقوق أو حمايتها. وغالباً ما تنشأ هذه الشروط في التزاع المسلح على الرغم من أنها ليست مقصورة عن مثل هذه الحالات. وعلى وجه الخصوص، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجيز للدول عدم التقيد ببعض الالتزامات في مجال حقوق الإنسان وأن تفرض قيوداً على ممارسة بعض الحقوق. وعدم التقيد بقواعد حماية المدنيين مقبولة، بدرجة أقل، في بعض الحالات في القانون الإنساني الدولي، كما تسمح العديد من قواعده بالاستثناءات لأسباب تتعلق بالضرورة العسكرية أو لأسباب أمنية.

ويجوز أيضاً للدول أن تسجل تحفظات بشأن تحديد مدى تطبيق بعض الأحكام في قانون إنساني دولي ما أو في صالح من صكوك حقوق الإنسان. وهناك شروط هامة تطبق

(٥٢) المدعى العام ضد زنجيل ديلاليتش وآخرين، القضية رقم T-96-21-IT، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٠٩. انظر أيضاً المدعى العام ضد تيهومير بلاسكيتش، القضية رقم T-95-14-IT، الحكم الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٦٤.

على الدول التي ترغب في تنفيذ أي من هذه الخيارات من أجل الحد من تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وستتناول الفروع التالية هذه الشروط بالتحليل، وتوضح الكيفية التي يمكن بها ربط هذه النظم الاستثنائية بحالات الزراع المسلح.

١ - عدم التقييد بالالتزامات حقوق الإنسان

يُسمح للدول، في ظل ظروف استثنائية، بعدم التقييد بالالتزاماتها المقبولة في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تقييد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد [...]" (المادة ٤١)^(٥٣). ومع ذلك، فإن التقييدات تخضع إلى شروط صارمة:

- شرط وجود حالة طوارئ عامة: ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن وصف كل نزاع مسلح بأنه حالة طوارئ. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة أن "العهد يشترط، حتى في حالة الصراع المسلح، عدم جواز اتخاذ تدابير لا تقييد بالعهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة. وإذا ما نظرت الدول الأطراف في مسألة اللجوء إلى المادة ٤ في حالات غير حالة الصراع المسلح، يتعين عليها أن تدرس بعناية مسألة مبررات مثل هذا التدبير وسبب كونه أمراً ضروريًا ومشروعاً في هذه الظروف"^(٥٤). وعلاوة على ذلك، عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالات الطوارئ العامة بأنها "حالة استثنائية لأزمة أو حالة طوارئ تؤثر في السكان ككل وتشكل خطراً على حياة المجتمع المنظمة الذي تتكون منه الدولة"^(٥٥).

(٥٣) يمكن الإطلاع أيضاً على الشروط الاستثنائية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٧) وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (المادة ١٥).

(٥٤) التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٣.

(٥٥) قضية لاوس ضد آيرلندا (رقم ٣ (الطلب رقم ٥٧/٣٣٢)، الحكم الصادر في ١ نووزيلندي ١٩٦١، الفقرة ٢٨).

شرط الطابع المؤقت: تدابير عدم التقيد تدابير مؤقتة و يجب رفعها حالما تنتهي حالة الطوارئ العامة أو التزاع المسلح^(٥٦)؛

شرط الضرورة والتناسب: يجب أن تكون تدابير عدم التقيد تدابير تقتضيها بالفعل حالة الطوارئ^(٥٧). وعلاوة على ذلك، لا يمكن تبرير أوجه عدم التقيد إذا كان من الممكن تحقيق المدف نفسه بأقل الوسائل تدخلًا؛

شرط اتساق التدابير مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الإنساني الدولي: يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤-١) إلى أنه لا يجوز للدول أن تتخذ تدابير لا تقيد بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان إلا إذا كانت تلك التدابير لا تتناقض مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "قواعد القانون الإنساني الدولي تصبح واجبة التطبيق أثناء الصراع المسلح، سواءً أكان دولياً أو غير دولي، وتساعد، إلى جانب أحکام المادة ٤ والفرقة ١ من المادة ٥ من العهد، على منع إساءة استخدام الدولة للسلطات الاستثنائية"^(٥٨).

شرط الضمانات الإجرائية: تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز أبداً أن تخضع أحکام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق غير الجائز تقييدها^(٥٩).

وتحظر بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان صراحة تقييد بعض الأحكام. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة على "أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية، سواءً كانت تتعلق

(٥٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤-١) انظر أيضاً E/CN.4/Sub.2/1997، الفقرة ٦٩.

(٥٧) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤-١).

(٥٨) التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١)، الفقرة ٣.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥. انظر أيضاً أدناه.

بحالة حرب أو بعدم استقرار سياسي داخلي أو بأي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب" (المادة ٢-٢٠). وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة على أنه لا يجوز تقييد الحق في الحياة وتحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة وحظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية، وحظر سجن أي إنسان لجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدي، ومبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، أي اشتراط أن يقتصر الاستناد في تقرير كل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والعقاب عليها على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان موجوداً وساري المفعول وقت حدوث فعل أو امتناع عن فعل، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص على عقوبة أخف، والاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ٤-٢). وفي التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، أضافت كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حظر أحد الرهائن أو أعمال الاختطاف أو الاحتياز في أماكن لا يُعلن عنها؛ والتمييز أو الإبعاد أو الترحيل القسري للأقليات؛ والتحرىض على التمييز أو العداء أو العنف من خلال الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وشددت أيضاً على أنه لا يجوز تقييد القواعد الآمرة في القانون الدولي (٦١).

وذكرت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يمكن العثور، عند تقسيم النطاق المنشروع لعدم التقييد بالعهد، على معيار واحد في تعريف بعض انتهاكات حقوق الإنسان بأنماها جرائم ضد الإنسانية. وأكدت اللجنة في هذا الصدد أنه "إذا كان الفعل المرتكب تحت سلطة الدولة يشكل أساساً للمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة ضد الإنسانية ارتكبها

(٦٠) انظر النص المماثل في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٢-١).

(٦١) وذكرت اللجنة أن "قائمة الأحكام التي يجوز تقييدها والمدرجة في المادة ٤ تتعلق بمسألة ما إذا كان بعض التزامات حقوق الإنسان طابع القواعد الامرية في القانون الدولي". وأشارت كذلك اللجنة إلى أن "نطاق فحة القواعد الامرية يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلجم تحت أي ظرف إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الامرية للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو حرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة". (التعليق العام رقم ٢٩، ٢٠٠١)، الفقرة ١١).

أشخاص ضالعون في هذا الفعل، فلا يمكن عندئذ استخدام المادة ٤ من العهد لتبرير أن حالة الطوارئ تعفي الدولة المعنية من مسؤوليتها المترتبة بالتصريف ذاته^(٦٢).

علاوة على ذلك، فإن عدم جواز تقييد هذه الحقوق يلزم الدولة بتوفير ضمانات إجرائية مناسبة، غالباً ما تشمل ضمانات قضائية، لا سيما الحق في الإحضار أمام المحكمة، أي الحق في الطعن أمام المحكمة في مدى قانونية أي احتجاز. وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد أنه لا يجوز أبداً أن تخضع أحكام العهد المترتبة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق التي لا يجوز تقييدها^(٦٣). وفي هذا الصدد، فإنه قد لا يُلْجأ إلى المادة ٤ بطريقة يمكن أن تؤدي إلى عدم التقييد بالحقوق التي لا يجوز تقييدها. وبالتالي، فإن المادة ٦ من العهد، على سبيل المثال، هي برمتها مادة من غير الجائز تقييدها، وإن أية محاكمة تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء حالة طوارئ يجب أن تتفق مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادتين ١٤ و ١٥^(٦٤).

نظرأً لأن القانون الإنساني الدولي يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي تمثل أساساً حالات طوارئ، فهو لا يخضع للتقييد. ومع ذلك، فبقدر ما يتعلق الأمر بقواعد حماية المدنيين، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تجيز التقييدات فيما يتعلق ببعض الأفراد (المادة ٥). ويجوز لطرف في التزاع أن يحرم أي شخص، يشتبه في قيامه بأنشطة، أو يقوم بأنشطة تضر بأمن الدولة لو من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها إياه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له. وفي الأراضي المحتلة، فقد تؤثر مثل هذه التقييدات في حقوق الاتصال فقط. وعلى أية حال، يجب أن يُعامل هؤلاء الأشخاص بإنسانية ولا يجوز حرمانهم من الحق في محاكمة عادلة.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

٢- القيود القانونية على ممارسة بعض حقوق الإنسان

ضمنت بعض المواد في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحدد حقوقاً خاصة، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالحرية الدينية، وحرية التنقل، وحرية التعبير والتجمع السلمي وتكون الجمعيات، تضمنت أيضاً عبارات تسمح بتنقييد مدى إمكانية ممارسة هذه الحقوق. ويقبل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إمكانية تقييد الحقوق المحمية بالعهد عموماً (المادة ٤). ويمكن تطبيق التقييدات في أوقات التراث المسلح وفي غير ذلك من الأوقات على حد سواء. وتخضع عملية فرض القيود إلى الشروط التالية:

- أن تكون ضرورية وينص عليها القانون: إن الدول مقيدة بصيغة أحكام المعاهدة نفسها. فعلى سبيل المثال تنص المادة ٣-١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية". وتتضمن المادة ٣-١٢ بشأن حرية التنقل حكماً مماثلاً؛

- أن تكون متوافقة مع الحق نفسه ومع تعزيز الرفاه العام: وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "ليس للدولة أن تُخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون بقدر ما يتوافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشروطه أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي"؛

- التناسب و"درجة التدخل": أكد القضاء والممارسة الدوليان على وجوب أن تتحترم القيود المفروضة على حقوق الإنسان مبدأ التناسب وأن تحدّ أقصى ما يمكن من انعكاساتها على التمتع ببقية الحقوق. لاحظت محكمة العدل الدولية في معرض الإشارة إلى التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن

حرية التنقل "أن القيود المفروضة على حقوق الإنسان يجب أن تكون مطابقة لمبدأ الناسب" و "يجب أن تكون الأداة الأقل تدخلًا من بين الأدوات التي يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة". وطبقت المحكمة الشروط نفسها على تقييمها للقيود المفروضة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناشئة عن تشديد الحصار^(٦٤).

فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تنص بعض المعايير الفردية على استثناءات ممكنة من الالتزامات العادلة في ظل ظروف معينة. وأحياناً يكون الإجراء مقبولاً إذا كان ضرورياً لأسباب أمنية^(٦٥) أو عندما يكون هناك "حالة طوارئ خطيرة يترتب عليها تهديد منظم لأمن الدولة القائمة بالاحتلال"^(٦٦). وفي حين أن المدنيين، على عكس المقاتلين، لا يجوز عادة اعتقالهم، يجوز للعدو أن يعتقل المدنيين المحاربين إذا "افتضى أنه ذلك بصورة مطلقة"^(٦٧) كما يجوز للدولة القائمة بالاحتلال أن تفعل ذلك لـ "أسباب أمنية قهريه"^(٦٨). ويجوز للدولة أن ترفض طرود الإغاثة الفردية لـ "أسباب أمنية قاهرة"^(٦٩). ويجوز للدول أن تخضع أنشطة منظمات الإغاثة إلى تدابير "تعتبرها ضرورية لكافلة أمنها"^(٧٠). ويمكن تقييد بعض الالتزامات الأخرى لـ "أسباب عسكرية قاهرة ، ، ، عندما "تحتم ذلك بصورة مطلقة العمليات العسكرية"^(٧١) أو في حالة وجود "ضرورة عسكرية لا مفر منها"^(٧٢).

(٦٤) الآثار القانونية الناشئة عن تشديد حصار، الفقرة ١٣٦.

(٦٥) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧.

(٦٦) المرجع نفسه، المادة ٧٥.

(٦٧) المرجع نفسه، المادة ٤٢.

(٦٨) المرجع نفسه، المادة ٧٨.

(٦٩) المرجع نفسه، المادة ٦٢.

(٧٠) المرجع نفسه، المادة ١٤٢ ، ، ، واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٥.

(٧١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩.

(٧٢) المرجع نفسه، المادة ٥٣.

(٧٣) اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ ، ، ، المادة ٢-١١.

٣- التحفظات على الالتزامات الناشئة بموجب القانون الإنساني الدولي والالتزامات الناشئة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

من الممارسات الراسخة في القانون الدولي أنه يجوز للدول، في حالات معينة، أن تقيّد، عند التصديق على معاهدة، انطباق حكم بعضه من أحكام المعاهدة عن طريق تقديم تحفظ بشأنه. ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يقصد بـ"التحفظ" إعلان من جانب واحد، آياً كانت صيغته أو تسميتها، تصدره الدولة لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة" (المادة ٢-١(د)).

وتقديم تحفظات بشأن حقوق الإنسان الدولية أو معاهدات القانون الإنساني الدولي إجراء قانوني بموجب القانون الدولي ما دامت تلك التحفظات تحترم أحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فهذه الاتفاقية التي تقنن إلى حد كبير القانون العربي القائم، تنص على أنه يمكن إبداء التحفظات إذا كانت المعاهدة نفسها تبيح ذلك أو، إذا سكتت عن ذلك، إذا كان التحفظ لا يتوافق مع هدف المعاهدة وموضوعها.

ويقتضي القانون الدولي توافر مجموعة من الشروط حتى تكون التحفظات صحيحة. ونادرًاً جدًاً ما تُبدى تحفظات على القانون الإنساني الدولي. بيد أن نهج الدول الأطراف بشأن التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دفع باللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تشير إلى أن التحفظات على أحكام معينة قد لا تتوافق مع هدف العهد وموضوعه. ولاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٤ (١٩٩٤) أنه "لا يجوز لدولة أن تختفيظ بحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات

قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بشخصيتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها^(٧٤).

وترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه من غير المقبول أن تحفظ الدول على الالتزام بأن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة على النحو الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية^(٧٥). ومن غير المقبول كذلك تحفظ على الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية على النحو الوارد في المادة ١٦^(٧٦). فالتحفظات على هاتين المادتين يجعل التزامات الدول الأطراف في إطار الاتفاقية المترافقان لا معنى لها.

دال- التطبيق المترافق ومبدأ قاعدة التخصيص

وفقاً للقواعد المبينة أعلاه، فإذا كان كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبقان على مسألة بعينها في نزاع مسلح ما، فما هي الكيفية التي يتفعّلان بما، لا سيما إذا كانوا يقدمان كلاهما أجوبة متناقضة؟ وأحياناً تطرح سلطات الدولة والعاملون في مجال حقوق الإنسان وال المجال الإنساني وغيرهم من العاملين في الميدان هذا السؤال المعمد. وسيق بوجه خاص قولان يفتقدان تطبيقهما المترافقان. أولاً، قيل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نظامان يطبّقان في سياقين منفصلين – أي أن الأول يسري في وقت السلم فقط والثاني يسري في التزاع المسلح – ولذلك فإن

(٧٤) التعليق العام رقم ١٩٩٤(٢٤) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو الانضمام إليها، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، الفقرة .٨.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨(A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفقرات ٦ و ١٠ و ١٦.

(٧٦) التوصية العامة رقم ١٩٩٤(٢١) بشأن المساواة في علاقات الزواج والعلاقات العائلية، الفقرة .٤.

تطبيقهما المتزامن أو المتكامل، غير ذي صلة بالموضوع. وثانياً، قيل أن جموعتي القوانين كلتيهما ينطبقان في الواقع في حالات التزاع المسلح، لذلك فإن المسألة المطروحة هي تحديد المجموعة القانونية التي تكون لها السيادة على المجموعة الأخرى من باب قاعدة التخصيص.

وفي حين قد تبدو هذه المسائل مسائل أكاديمية، غير أنها يمكن أن تؤثر على أنشطة العاملين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عنها. ومن الضوري أن يكون هناك إطار قانوني واضح للتعامل مع الجهات المعنية بالشكل المناسب، بما فيها الدول والجماعات المسلحة من غير الدول. وتستند الفروع التالية إلى آراء هيئات حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرارات محكمة العدل الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية. وكما سيتبين ذلك، فإن التطورات القانونية والفقهية على مدى فترة الخمسة عشر عاما الماضية أكدت بشكل واضح التطبيق المتزامن لكلا النظائرتين في الزراعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، زادت قرارات هيئات القضائية وهيئات المعاهدات من توضيح نطاق قاعدة التخصيص في التزاع المسلح. وأخيراً، سيتضاعف التفاعل بين الفرعين من خلال مثال يظهران فيه وكأنهما ينافق أحدهما الآخر، لا سيما في سياق الحق في الحياة واستعمال القوة.

١- التطبيق المتزامن: استمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

خلصت هيئات حقوق الإنسان والهيئات القضائية في عدد من قراراتها إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات، بصرف النظر عما إذا كان هناك سلام أو نزاع مسلح. وفي الوقت نفسه، ينطبق القانون الإنساني الدولي بوجه خاص على حالات التزاع المسلح فقط. ولذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق، في التزاع المسلح، متزامناً مع القانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال، ذكرت محكمة العدل الدولية بشكل واضح أن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد التي يمكن بها تقييد بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية". وكررت في قضية أخرى التأكيد أن "الحماية التي توفرها

اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة التزاع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من قبيل الأحكام الواردة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٧). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن التزامات حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "[تطبق]" أيضاً في حالات التزاع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي^(٧٨). وأشارت كذلك اللجنة إلى أنه في حين قد تكون هناك، في ما يتعلق بعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي تعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجال القانون يكمل الواحد منها الآخر ولا يستبعد^(٧٩) وقد اتخذت اللجنة مواقف مشابهة في الكثير من الملاحظات الختامية بشأن حالات قطرية محددة^(٨٠).

ويعرف التطبيق المتكامل للنظمتين القانونيين بالتطبيق المترافق أو التطبيق المزدوج. ويعني ذلك في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أن كلا النظمتين ينطبق في أوقات التزاع المسلح. وكما سيتبين لاحقاً، ينبغي النظر إلى هذا التطبيق المترافق في سياق مبدأ قاعدة التخصيص وكذلك في سياق إجراءات تقييد حقوق الإنسان، المشار إليها أعلاه. وتعكس الأمثلة التالية التسليم الدولي بالتطبيق المترافق:

■ اتفاقية حقوق الطفل هي مثال على معاهدة تتضمن أحكاماً صريحة تطبق في حالات السلم والحرب على حد سواء. والاتفاقية، التي هي أساساً معاهدة دولية

(٧٧) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفقرة ٢٥، والآثار القانونية الناشئة عن تسييس حذر، الفقرة ١٠٦.

(٧٨) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١.

(٧٩) وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة "تلاحظ مع القلق تفسير الدولة الطرف الضيق لالتزاماتها بموجب العهد، لا سيما نتيجة [...] لوقفها الذي مفاده أن العهد لا ينطبق [...] وقت الحرب، وذلك رغم الآراء المناقضة، والأحكام القانونية الثابتة الصادرة عن اللجنة ومحكمة العدل الدولية [...]. وينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في فحصها، وأن تقوم بتفسير العهد بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب إسناده لعباراته في السياق الذي ترد فيه، بما في ذلك الممارسة اللاحقة، وفي ضوء موضوعه وغيره. وينبغي للدولة الطرف على وجه الخصوص (أ) أن تسلم بوجوب انتطاب العهد [...] في وقت الحرب [...]" CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، الفقرة ١٠.

لحقوق الإنسان، تشير صراحة إلى حالات التزاع المسلح، وتلاحظ أن "تعهد الدول الأطراف باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي التي تنطبق عليها في التزاعات المسلحة ذات الصلة بالأطفال" (المادة ٣٨-١)^(٨٠). وعلاوة عن ذلك، يحدد البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بمشاركة الأطفال في التزاعات المسلحة الالتزامات الملزمة قانوناً التي يجب أن تطبق على وجه الخصوص في السلم والنزاع المسلح على حد سواء. ووفقاً للمادة ١ منه "تحتخد الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال القتالية"^(٨١) وفي قضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، ذكرت محكمة العدل الدولية أن الانفاقية وبروتوكولها الاختياري يطبقان في التزاع القائم بينهما^(٨٢) وبالمثل، تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على "أن تعهد الدول الأطراف، وفقاً للتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية". (المادة ١١؛)

وينص البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على أنه "لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يُقْيِد، أو يُخلّ بأي نص آخر يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ طبقاً لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي المعهول بها" (المادة ٧٥-٨؛) ■

ولاحظت محكمة العدل الدولية أن هناك ثلاثة حالات ممكنة عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان: "يمكن أن

(٨٠) انظر أيضاً المادة ٣٨-٤.

(٨١) انظر أيضاً المادة ٦.

(٨٢) الأنظمة المسلحة في أراضي الكونغو، الفقرة ٢١٧.

تكون بعض الحقوق مسائل تتعلق حصرياً بالقانون الإنساني الدولي؛ "ويمكن أن يتعلق غيرها حصرياً بقانون حقوق الإنسان؛ بيد أن بعض المسائل الأخرى يمكن أن تتعلق بهذين الفرعين من القانون الدولي"^(٨٣)؟

وحددت اللجنة الدولية للصلب الأحمر بعض "الضمانات الأساسية" ولاحظت أن صكوك قانون حقوق الإنسان ووثائقه وسابقه القضائية تدعم وتعزز وتوضح المبادئ المماثلة في القانون الإنساني الدولي.^(٨٤)

ونظراً لتشابه إجراءات الحماية في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن تطبيقهما بصورة متزامنة في التزاعات المسلحة لا تطرح، عملياً، مشاكل كبيرة. وفي حالة وقوع أشخاص في قبضة العدو في سياق الأعمال القتالية، تحاول كلتا المجموعتين من القوانين توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص، كما أنهما غالباً ما تقدمان استجابة متماثلة للحالات الخاصة.

ومع ذلك، فقد يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، في حالات استثنائية معينة، حلولاً متناقضة. وعلى سبيل المثال، وكما سيرد بيان ذلك أدناه، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم حجم القوة الفتاكـة التي يمكن استعمالها ضد شخص ما بطريقة مختلفة عن القانون الإنساني الدولي. ولذلك تضمن القانون الدولي عدداً من آليات التفسير القانوني التي من شأنها أن تساعد على تقرير كيفية الجمع بين قاعدتين متضاربتين من حيث الظاهر، ثم تحديد القاعدة التي تكون لها السيادة على الأخرى، إذا تبين أنه من الممكن الجمع بينهما.

وكما سيتبين ذلك في الفرع التالي، يطلق على إحدى هذه الآليات مبدأ "فاعلة القانون الخاص يبطل القانون العام"، الذي يقضي في حالة تضارب القواعد، بتطبيق القاعدة الأكثر تحديداً بدلاً من القاعدة الأكثر عموماً. ومع ذلك، هناك آليات أخرى مثل مبدأ

(٨٣) الآثار القانونية الناشئة عن تشريع حمـار، الفقرة ١٠٦ . واتبعـت المحكمة النـهج نفسه في الأنشطة المسلحة على أراضـي الكونغو، الفقرة ٢١٦ .

(٨٤) القانون الإنساني الدولي العربي، الجزء الخامس، الفصل ٣٢ .

القانون اللاحق يبطل القانون السابق^(٨٥) أو التفسير المطابق، الذي يمكن تطبيقه لتحديد الكيفية التي يمكن بها تطبيق القواعد المتضاربة من حيث الظاهر على حالة بعينها أو، عند الضرورة، تحديد القاعدة التي ينبغي تطبيقها.

٢- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومبدأ قاعدة

التخصيص

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بصورة متزامنة في حالات التزاع المسلح، وتمكّل إجراءات الحماية في كل منهما إحداهما الأخرى. بيد أنه يمكن أن تكون هناك حالات ينظم فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الحالة نفسها بطريقة مختلفة، تعطي نتائج مختلفة. وفي حالات تضارب القواعد هذه، ثبتت الممارسة الدولية أنه إذا لم تنجح الوسائل الأخرى في تفسير القاعدتين تفسيراً متطابقاً، فإن أحد مبادئ تفسير القواعد الذي يمكن تطبيقه هو مبدأ قاعدة التخصيص.

إن مبدأ "القانون الخاص يقيّد القانون العام" مبدأ مقبول على نطاق واسع في التفسير القانوني ووسيلة لحل تنازع القواعد. وهو يفيد بأنه عندما تكون مسألة ما خاضعة لقاعدة عامة وكذا لقاعدة أكثر تحديداً، فإن القاعدة الأكثر تحديداً تقدم على القاعدة العامة. غير أنه يمكن النظر إلى العلاقة بين القاعدة العامة والقاعدة الخاصة بطرificتين. إحداهما هي الحالة التي تقرأ وتفهم فيها القاعدة الخاصة داخل حدود القاعدة العامة وعلى ضوئها، باعتبارها تفصيلاً لهذه الأخيرة أو تحديداً لها أو تدقيقاً تقنياً لها في العادة. غير أن قاعدة التخصيص تفهم أحياناً فهماً أضيق يشمل الحالة التي يوجد فيها حكمان قانونيان صحيحان وواجبان التطبيق كلاهما ولا تربطهما أي علاقة تسلسل هرمي صريحة ولكنهما يقدمان توجيهات متناقضة بشأن الكيفية التي يمكن بها تناول نفس المجموعة من الواقع. ففي هذه الحالة،

(٨٥) والمبدأ القائل أن القوانين الجديدة تُفضل، عموماً، على القوانين السابقة هو مبدأ دُون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادة ٣٠).

يطبق مبدأ قاعدة التخصيص لإزالة التضارب بين الحكمين. وفي كلتا الحالتين، تكون الأولوية لقاعدة التي لها نطاق تطبيق محدد بصورة أدق^(٨٦).

وأحياناً أسيء فهم مبدأ قاعدة التخصيص وكان محل تأكيد مفرط في العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. أولاً، وكما سبقت الإشارة أعلاه، فإن عدد الحالات التي أسفر فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عن نتائج مختلفة عدد قليل مقارنة بعدد الحالات التي قدمها فيها إجراءات جمائية متماثلة. وفي هذه الحالات، فليس لمبدأ قاعدة التخصيص دور يذكر. وفي هذا الصدد، ذكرت جنة القانون الدولي أنه "حتى يُطبق مبدأ قاعدة التخصيص، لا يكفي أن يتناول حكمان المسألة نفسها؛ ولا بد أن يكونا غير متتسقين بالفعل، أو أن تكون هناك نية واضحة بأن أحد الحكمين يستبعد الآخر"^(٨٧) وثانياً، وكما أشارت إلى ذلك جنة القانون الدولي، فإن مبدأ قاعدة التخصيص ينطبق على الأحكام التي إذا استخدمت في سياق حالة خاصة، أسفرت عن نتائج متباعدة^(٨٨). وثالثاً، يحدد المبدأ القاعدة التي تسود على الأخرى في حالة بعينها^(٨٩).

(٨٦) انظر، "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي - تقرير الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي" (A/CN.4/L.682)، الفقرتان ٥٦ و٥٧.

(٨٧) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التعليق على المادة ٥٥.

(٨٨) في تقرير مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج مشاوره الخبراء بشأن حقوق الإنسان للمدنيين في التزاع المسلح "فسر بعض الخبراء أن مجموعتي القوانين في حد ذاتهما لا تطبقان بوصفهما قاعدة التخصيص. وأشار إلى أن مبدأ قاعدة التخصيص يعني ببساطة أنه في حالات تضارب القواعد، ينبغي اختيار أكثر القواعد تفصيلاً وتخطيدها بدلاً من القاعدة الأكثر عموماً، على أساس تحليل كل حالة على حدة، وبغض النظر عمّا إذا كانت قاعدة من قواعد حقوق الإنسان أو القانون الإنساني" (A/HRC/11/31)، الفقرة ١٣.

(٨٩) حولية جنة القانون الدولي، ٤، ٢٠٠٠، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، تصدر لاحقاً)، الفقرة ٣٠٤.

والجانب الرئيسي الذي ينبغي التمسك به هو أنه ينبغي، وفقاً لمبدأ قاعدة التخصيص، إعطاء الأولوية للحكم الذي يوفر التوجيه الأكثر تفصيلاً، وذلك إذا تعارضت الأحكام المنطبقة على الحالة نفسها^(٩٠).

وفي التزاع المسلح الدولي، يُعترف بأن بعض قواعد القانون الإنساني الدولي هي قاعدة تخصيص بشأن عدد من المسائل. وعلى سبيل المثال، ففي عام ١٩٩٦ بحثت محكمة العدل الدولية في فتواها التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بوجه خاص بالتنظيم المتعدد للحق في الحياة. وذكرت المحكمة أن حق أي شخص في عدم جواز حرمانه من حياته تعسفاً (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦) ينطبق، من حيث المبدأ، في الأعمال القاتلية. بيد أن مقياس الحرمان التعسفي من الحياة تحدده عندئذ قاعدة التخصيص الواجبة التطبيق، أي القانون الإنساني الدولي، الذي يهدف إلى تنظيم سير الأعمال القاتلية. وينطبق ذلك على الأقل بالنسبة للمسألة التي يجب أن تبت فيها المحكمة، أي أن تقرر إذا كان استعمال أسلحة معينة قانونياً أم لا. وتتوخّت المحكمة أيضاً الحذر عندما أشارت إلى أن قانون حقوق الإنسان يظل سارياً في التزاع المسلح. ولا يفهم من القانون الإنساني الدولي بوصفه قاعدة التخصيص أن حقوق الإنسان تلغى في وقت الحرب، ولكنه يؤثر فقط، بدلاً من ذلك، في جانب واحد منها، أي التقييم النسبي للتعسف في استعمال سلاح معينه^(٩١). لذلك، فإن الحالات التي تنطوي على قتل المدنيين في هجوم يشنّه طرف في التزاع تستلزم تطبيق مبدأ التمييز والتاسب اللذين ينص عليهما القانون الإنساني الدولي بوصفهما قاعدة التخصيص، بالإضافة إلى تطبيق أحكام العهد ذات الصلة بوصفها قواعد تكميلية.

(٩٠) وذكر أيضاً الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي في تقريره النهائي أن "القاعدة الخاصة أدق (أتناول عن قرب الموضوع قيد النظر) من القاعدة العامة وتنظم المسألة بفعالية أكبر (هي عادة أكثر فعالية) من القواعد العامة. ويمكن التعبير عن ذلك أيضاً بالقول إن القواعد الخاصة أقدر على مراعاة الظروف الخاصة". A/CN.4/L.682، الفقرة ٦٠.

(٩١) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفقرة ٢٥.

ويمكن القول أن المحكمة اعترفت في هذه الفتوى بأن القانون الإنساني الدولي ككل هو قاعدة التخصيص في حالات التزاع المسلح. ولا تدعم الممارسة اللاحقة للمحكمة هذه النتيجة. وفي فتوى صادرة في عام ٢٠٠٤، قدمت المحكمة المزيد من التوضيح لفهمها لمبدأ قاعدة التخصيص عندما ذكرت أن بعض الحقوق يمكن أن تكون حصرًا من مسائل القانون الإنساني الدولي، وأن البعض الآخر يمكن أن يكون حصرًا من مسائل قانون حقوق الإنسان، بينما يمكن أن تكون حقوق أخرى من مسائل فرعي القانون الدولي (انظر الفرع ١ أعلاه).

وكما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فقد تعزز هذا الرأي أكثر بتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمبدأ قاعدة التخصيص في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤).

ويعني ذلك عملياً أن من المهم التأكيد من جديد على أن تطبيق مبدأ قاعدة التخصيص لا يلزم إلا عندما يكون هناك تضارب واضح بين قاعدتين يمكن تطبيقهما في حالة بعينها. ويتوقف تقرير القاعدة ذات الأسبقية على فحص الواقع والحماية الخاصة المشمولة في القواعد ذات الصلة. وكما أشار عن صواب الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي، فإن مبدأ قاعدة التخصيص "لا يقبل التطبيق التلقائي" ^(٩٢). أولاً، ليس من السهل دائمًا تحديد المعيار الذي يوفر القاعدة الأكثر تحديداً التي يتبعن تطبيقها في حالة بعينها. ولذلك يلزم إجراء تحليل دقيق لكل حالة عملية على حدة.

وثانياً، فمن الصعب أيضاً تقرير ما إذا كانت النتائج التي يسفر عنها تطبيق كل قاعدة متضاربة بالفعل أم لا. وذكر الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي أن القواعد تكون متضاربة "إذا لم يتمكن طرف في معاهديتين من الامتثال لقاعدة واحدة إلا بعد امتثاله لقاعدة أخرى" ^(٩٣).

(٩٢) A/CN.4/L.682، الفقرة .٥٨.

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤. تقدم كمثال على ذلك العلاقة بين قانون حصانة الدول وقانون حقوق الإنسان لتوضيح كيف أن مجموعتين من القواعد يمكن أن يسفران عملياً عن نتائج مختلفة وغير متطابقة.

وكما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية، في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الزراع المسلح، هناك حالات يكون فيها من الضروري اللجوء إلى مبدأ قاعدة التخصيص لتحديد نطاق الحماية والمعايير. وكما أقرت بذلك اللجنة الدولية للصلب الأحمر فإن هناك ظروفاً "يجب أن تعطى فيها أحکام القانون الإنساني الدولي، مثل المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف [...]" معنى خاصاً عن طريق تطبيق مجموعات قوانين أخرى عملياً^(٩٤). وينطبق ذلك على سبيل المثال على ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمفصلة بدقة أكبر كثيراً من أحکام الفقرة (د) من المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب خلال الزراع المسلح ليست نتيجة مباشرة للأعمال القتالية وينبغي تسويتها عن طريق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المحلي. وعلى سبيل المثال، يمكن لأي طرف في الزراع أن يشارك في انتهاكات لا علاقة لها بالزراعة وينطبق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها لا تخضع ببساطة للقانون الإنساني الدولي. وبالمثل، فحتى في البلد المتأثر بتزاع مسلح، فإن إنفاذ القانون يحكمه دائمًا القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٩٥). وبالإضافة إلى ذلك،

Jakob Kellenberger, President of the International Committee of the Red Cross, "International humanitarian law and other legal regimes: interplay in situations of violence", statement to the 27th Annual Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law, San Remo, Italy, 4–6 September 2003 (٩٤).

انظر على سبيل المثال "التقرير الدوري الحادي عشر لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان"، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي يتناول قتل وإصابة المدنيين في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على أيدي قوات الأمن الحكومية في مخيم الكلمة للمشردين في الداخل، الواقع في جنوب دارفور، السودان. وعلى الرغم من أن دارفور كانت في ذلك الوقت في حالة نزاع مسلح داخلي وأن الانتهاكات المزعومة قد ارتكبتها قوات الأمن السودانية، فقد تبين أن حكومة السودان لم تف بالتزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. متاح على الموقع www.ns.icrc.org (٩٥).

وحتى إذا استمر نزاع سنوات عديدة، يتعين على الدولة الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمجموعة عريضة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية^(٩٦).

وهناك معيار يمكن استخدامه لتحديد مجموعة القوانين التي ينبغي تطبيقها في حالة بعينها، ألا وهو معيار السيطرة الفعالة: فكلما زادت فعالية السيطرة على الأشخاص أو الإقليم، كلما صار قانون حقوق الإنسان يشكل أكثر فأكثر الإطار المرجعي المناسب. وفي هذا الصدد، دفع بأن نموذج قانون حقوق الإنسان يفترض وجود سيطرة فعالة على الإقليم و/أو للفرد، بينما يفترض نموذج القانون الإنساني الدولي انعدام السلطة أو اختيارها نتيجة للتزاع المسلح. وكطريقة للاسترشاد بعبدًا قاعدة التخصيص في سياق الصراع المسلح، ارتئي أنه، كلما زادت الحالة استقراراً زادت إمكانية تطبيق نموذج حقوق الإنسان؛ وكلما قل الاستقرار وقلت السيطرة الفعالة زادت إمكانية تطبيق نموذج القانون الإنساني الدولي ليكون مكملاً لقانون حقوق الإنسان^(٩٧). وهكذا، فبدلاً من أن يركز التحليل فقط على وجود نزاع، ينبغي أن يركز على الاستقرار والسيطرة الفعالة.

و واضح أن هناك حالات يمكن أن تتحقق فيها السيطرة الفعلية على الأفراد في سياق الانعدام الشامل للسيطرة على إقليم ما. ولا يعني انعدام السيطرة على الإقليم أنه يمكن تجاهل نموذج قانون حقوق الإنسان. وكما سبقت الإشارة أعلاه، فقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مسألة السيطرة الفعلية المشار إليها في المادة ١-٢ من العهد لا تتعلق فقط بالسيطرة على الإقليم، ولكنها تتعلق أيضاً بالسيطرة على الأشخاص. وطبقاً لقواعد التفسير المحددة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكم في المادة ٢ من العهد على أساس أنه يعني أن على الدول التزامات في مجال حقوق الإنسان إزاء جميع الأفراد الخاضعين لولايتها. وهذا التفسير يتفق مع السياق ومع هدف المعاهدة وموضوعها.

(٩٦) انظر، الآثار القانونية الناشئة عن تشبييد جنادر.

(٩٧) انظر، A/HRC/11/31، الفقرة ١٤.

وفي حالات معينة، يكون من الممكن بسط سيطرة فعلية على الأفراد في بيئة غير مستقرة. ولا تعني السيطرة على الأفراد أن هناك سيطرة كاملة على الإقليم. وبالمثل، فإن السيطرة على الإقليم لا تعني السيطرة الكاملة على الأفراد. ولذلك، كلما ازدادت سيطرة الدولة على الإقليم أو السكان فعالية، أصبح نموذج حقوق الإنسان أكثر انطباقاً.

٣- التداخل فيما يتعلق باستعمال القوة

من المجالات التي تتسم بتضارب واضح بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مقبولة استعمال القوة القاتلة ضد الأفراد. ولكن كان من المقبول عموماً في إطار القانون الإنساني الدولي أنه يمكن استهداف مقاتلي العدو في نزاع مسلح دولي إلى أن يستسلموا أو يصبحوا بشكل آخر غير قادرين على القتال، بصرف النظر عما إذا كانوا يشكلون خطراً محدقاً على حياة البشر، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقصر مقبولة استعمال القوة القاتلة على مثل هذه الظروف. وبعبارة أخرى، فإن تقييد استعمال القوة القاتلة يتوقف على السياق وليس على الشخص الذي يستعملها. ويعني ذلك على سبيل المثال أنه عندما ينفذ أفراد عسكريون أنشطة إنفاذ القانون، فإنهم مقيدون بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة باستعمال القوة القاتلة.

(أ) القانون الإنساني الدولي

لا يحظر القانون الإنساني الدولي قتل أي مقاتل عمداً ما دام لم يستسلم أو يكون بشكل آخر عاجزاً عن القتال. وعلى العكس من ذلك، وبقدر ما يتعلق الأمر بالمدنيين، فإن القانون الإنساني الدولي يقتضي من الأطراف في نزاع ما أن يمتنعوا عن مهاجمة المدنيين، كما يُحيرهم على الحرص دائماً على تفادى أن يتعرض المدنيون بصورة عرضية للقتل في الهجمات ضد المقاتلين أو الأهداف العسكرية. وغالباً ما يستلزم تقرير وقوع انتهاك للقانون الإنساني الدولي ليس فقط الاعتراف بالضرر الذي يمكن أن يكون قد لحق بالمدنيين، ولكنه يستلزم أيضاً بحث السياق الذي حدث فيه ذلك الضرر. ولبحث

مدى قانونية هجوم بعينه، يتضمن القانون الإنساني الدولي ثلاثة مبادئ رئيسية على جميع الأطراف المعنية التقيد بها في جميع الأوقات من أجل احترام المدنيين والسكان المدنيين، ألا وهي: التمييز، والتناسب والحيطة.

ويقتضي مبدأ التمييز أن يميز الأطراف في التزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وأن تكون المجممات موجهة ضد المقاتلين فقط. وينبغي أن يُميّز الأطراف في التزاع أنفسهم عن المدنيين باستخدام بزات متميزة أو أشكال أخرى تمكن من التعرف عليهم. ويتعين على الأطراف في أي نزاع أن يُميّزوا في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن تكون المجممات موجهة فقط ضد الأهداف العسكرية. أمّا المجممات العشوائية، أي المجممات التي لا تميّز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية فهي محظوظة.

ووفقاً لمبدأ التناسب، فإنه يُحظر شن هجوم يُتوقع أن يسفر بصورة عرضية عن خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأهداف المدنية تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

وفيما يتعلق بالاحتياطات التي يتبعن اتخاذها عند إدارة العمليات العسكرية، يجب الحرص دائماً على حقن دماء المدنيين والمحافظة على الأعيان المدنية في أي هجوم. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو الإصابات في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، أو للتقليل من تلك الخسائر وأضرار إلى أدنى حد ممكن. وتشمل التدابير الاحتياطية الالتزام بالتحقق من أن هذا المدف أو ذلك، هدف عسكري مشروع وكذلك توجيه إنذار، مسبقاً، إلى المدنيين بالقرب من ذلك المدف حتى يتمكنوا من مغادرة المنطقة.

(ب) القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن مبدأ التمييز غير معروف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما ينطبق أيضاً مبدأ التناسب والحيطة على أي حالة من حالات استعمال القوة في القانون الدولي لحقوق

الإنسان، غير انه نظراً لعدم التمييز فيه بين المدنيين والمقاتلين، فإن المستفيدون من هذين المبدأين عددهم أكبر.

وتحظر معاهدات حقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة. وتنص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية على أنه حتى لا يكون الحرمان من الحياة تعسفياً يجب حتماً أن يكون: (أ) للدفاع عن أي شخص ضد العنف غير المشروع؛ (ب) للقاء القبض على شخص ما تفيضاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص محتجز وفقاً لأحكام القانون من الهرب؛ (ج) لقمع تمرد أو عصيان تطبيقاً لأحكام القانون" (المادة ٢-٢). وذكر كذلك المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن "العنصر الآخر الذي أسهم به قانون حقوق الإنسان هو أن الاستخدام المعتمد للقوة الفتاكه في سياق نزاع مسلح ما محظوظ إلا في حالة الضرورة القصوى. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون القتل هو الحل الأخير، حتى في أوقات الحرب"^(٩٨).

وتبيّن الم هيئات العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على العموم هذا النهج نفسه^(٩٩). وتقدم المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة والأسلحة الناريه تفسيراً ذا حجية للمبادئ التي يتعين على السلطات احترامها عند استعمالها للقوة حتى لا تنتهك الحق في الحياة. وتحظر هذه المبادئ استعمال الأسلحة الناريه في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع

(٩٨) Add.5/E/CN.4/2006/53، الفقرة ٢٩. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/18) المرفق الحادي عشر، سوابيس دي غير برو ضد كولومبيا، البلاغ رقم R.11/45: "الحق المكرّس في هذه المادة هو الحق الأساسي للإنسان البشري. وبناء على ذلك، فإن قيام سلطات الدولة بحرمان الإنسان من الحياة أمر بالغ الخطورة. وهذا ما يفهم من المادة ككل، وهو بوجه خاص السبب الذي من أجله تنص المادة ٢ على أن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا في أشد الجرائم خطورة. وللوفاء بالشرطين القائلين بأن على القانون أن يحمي الحق في الحياة وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، يجب أن يضبط القانون الظروف التي يمكن أن تحرم فيها السلطات أي شخص من حياته، ويقيدها بشكل صارم".

(٩٩) انظر على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية لاس بالميراس ضد كولومبيا، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المجموعة جيم، الرقم ٩٦.

ارتکاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية القاتلة عمداً إلا عندما يتعدى تماماً تحنيه من أجل حماية الأرواح . وفضلاً عن ذلك "يتعين [...] على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرّضهم ذلك لخطر لا يمرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملائمتها وجدواه تبعاً لظروف الحادث" المادة ١٠-٩).

ولذلك، فإن مبدأ التناسب في القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق أيضاً على هدف القوة، ويجب أيضاً اتخاذ تدابير احتياطية، مثل الإنذارات، لتحقيق ذلك المدف.

(ج) مثال على تطبيق مبدأ قاعدة التخصيص

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، هناك أساس مشترك كبير بين الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي والحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب تحديد القاعدة الواجبة التطبيق. موجب مبدأ قاعدة التخصيص عندما تتضارب الحلول التي يوفرانها مع بعضها البعض. وبالنسبة للمقاتلين في التزاعات المسلحة الدولية، يعتبر القانون الإنساني الدولي عموماً هو قاعدة التخصيص فيما يتعلق بحجم القوة التي يتعين استعمالها ضد المقاتلين الأعداء. وتصبح المسألة أكثر إثارة للجدل عندما يتعلق الأمر بالمحاربين في التزاعات المسلحة غير الدولية. ومن الأمثلة الشائعة عن التناقض بين هذين الفرعين من القانون العثور على فرد من مجموعة مسلحة من المتمردين في مهمة قتالية مستمرة بقصد تنفيذ أنشطة شخصية (لا علاقة لها بالتزاع) خارج منطقة القتال^(١). وقد فسّر البعض

(١٠) انظر في هذا الصدد Marco Sassòli and Laura M. Olson, "The relationship between international humanitarian law and human rights law where it matters: admissible killing and internment of fighters in non-international armed conflict", *International Review of the Red Cross*, vol. 90, No. 871 (September 2008), pp. 613–615

ذلك – قياساً على التزاعات المسلحة الدولية – بأن القانون الإنساني الدولي يبيح للسلطات إطلاق النار على ذلك الشخص بقصد قتلها. وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب اعتقال الشخص مع استعمال درجة أعلى من القوة. وفي هذه الحالة، ومع مراعاة درجة سيطرة الحكومة (إن وجدت) على المكان الذي يجري فيه القتل، ينبغي اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان هو قاعدة التخصيص. وبما أن القانون الإنساني الدولي الأعمالي القتالية ضد القوات التي توجد على خط المواجهة أو وراءه، أي في مكان لا تخضع لسيطرة من يهاجمونها. ويُقابل ذلك في التزاعات التقليدية تحديد مدى بعد الحالة عن ميدان المعركة، على الرغم من أن أنواع التزاع الجديدة تتسم بانعدام خطوط المواجهة وميادين المارك.

متى إذن تكون السيطرة كافية إلى الدرجة التي يتحتم فيها اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان السائد هو قاعدة التخصيص؟ ففي منطقة من إقليم دولة تقاتل حكومتها فيها قوات من المتمردين، ولكن لا يسيطر عليها لا المتمردون ولا الحكومة سيطرة قوية، فإن استحالة اعتقال المقاتلين، والخطر الكامن في محاولة اعتقاله، وما يمثله هو من خطر على قوات الحكومة والمدنيين، كل ذلك قد يؤدي إلى الاستنتاج أن القانون الإنساني الدولي هو قاعدة التخصيص في هذه الحالة. وفضلاً عن ذلك، وفي حالة عدم سيطرة أي طرف سيطرة غرافية واضحة، فكلما ازدادت درجة اليقين بأن الهدف هو بالفعل المقاتلين، بات من الواضح أكثر أن القانون الإنساني الدولي هو قاعدة التخصيص^(١٠١).

وحتى في حالة سيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه قاعدة التخصيص في سياق التزاع المسلح، يظل القانون الإنساني الدولي هو الأساس، كما أنه يمكن في بعض الحالات الخاصة أن يخفف من شرطى التناسب والإنتار في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بعد أن تفشل محاولة الاعتقال أو يتبيّن أنها غير ممكنة. وبالمثل، وحتى في حالة سيادة القانون الإنساني الدولي بوصفه قاعدة التخصيص، يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الأساس، كما أنه قد يقتضي إجراء تحقيق كلما تعمدت قوات الأمن قتل شخص في حالة غير قتالية.

(١٠١) انظر سواريس دي غيريريو ضد كولومبيا، الفقرات من ١-١٣ إلى ٣-١٣.

ثالثاً - المساءلة وحقوق الضحايا

من أهم الالتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الالتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات. وكما أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، فإن احترام سيادة القانون تستلزم أن يكون "جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام القوانين الصادرة علناً، والتي تطبق على الجميع بالتساوي ويعتحكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية"^(١٠٢).

وعلاوة على ذلك، ففي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، أقرت الجمعية العامة أن الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشمل واجب "التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين" (الفقرة ٣(ب)). وأقرت كذلك الجمعية العامة بأن هذا الالتزام له طابع القانون العرفي وذكرت أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية "لا تتطلب التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب لتنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر على الرغم من اختلاف معاييرهما" (الديباجة).

وستتناول الفروع التالية المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من وجهة نظر الدول والأفراد، وكذلك حق الضحايا في

(١٠٢) "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد انتهاء الصراع" (S/2004/616)، الفقرة ٦.

التعويض. وسيتناول التقرير الأشكال غير القضائية للمساءلة بوصفها بدليلاً للعدالة الجنائية في النهاية.

ألف- مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

ما برحت مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل منذ زمن طويلاً أساساً للقانون الدولي. وتنشأ مسؤولية الدول من مبدأ العقد شريعة التعاقدين، أي أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها، ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية^(١٠٣). وحتى خارج نطاق الالتزامات التعاهدية، تشير مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول إلى المبدأ العام في القانون الدولي القائل إن الإخلال بالتزام دولي من التزامات الدولة يشكل فعلًا غير مشروع دولياً، تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة (مشروع المادتين ٢-١). وفي هذا السياق، تقدر الإشارة أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق التزاع المسلح إذا كان من الممكن أن تُنسب إليها تلك الانتهاكات، مثل:

- الانتهاكات التي ترتكبها أحجزها، بما في ذلك قواها المسلحة؛
- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات مخولة لممارسة عناصر من سلطة الحكومة؛
- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو جماعات تتصرف في الحقيقة بناء على تعليماتها، أو بتوجيه منها أو خاضعة لرقابتها؛
- الانتهاكات التي يرتكبها أفراد من الخواص أو جماعات تعترف بها الدولة وتبنيناها بوصفها من تصرفاتها^(١٠٤).

(١٠٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ٢٦.

(١٠٤) انظر، حoria لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١ ، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٦.

وقد تكون الدولة مسؤولة أيضاً عن عدم إيلاء العناية الواجبة إذا لم تحل دون انتهاك الجهات الفاعلة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو معاقبتها على ذلك.

ويقر كل من القضاء الدولي والقضاء الإقليمي أن إثبات مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يفضي إلى اتخاذ الدولة لتدابير من أجل التعويض عن الضرر الذي قد تكون تسببت فيه ولمنع الانتهاكات في المستقبل. وتتراوح هذه التدابير من دفع تعويضات للضحايا وأسرهم، وتقديم تأكيدات بعدم التكرار، لتصدر إلى اعتماد آليات قانونية لمنع الانتهاكات في المستقبل. وفي حين أنه لا جدال في أن الدولة ملزمة بدفع تعويض عن أي انتهاك لها للقانون الإنساني الدولي، فقد رفضت محاكم محلية عديدة حق الضحية في طلب ذلك التعويض على أساس القانون الإنساني الدولي. وفي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن صربيا قد انتهكت التزاماتها بمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها. وقررت المحكمة أنه كان يتعين على صربيا "أن تتخذ خطوات فعالة لکفالة الوفاء الكامل بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [...]. ونقل الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتعاون الكامل مع المحكمة"^(١٠٥). وترجع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القواعد العرفية الدولية بشأن مسؤولية الدول عند إصدار أمر بدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(١٠٦).

(١٠٥) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حكم محكمة العدل الدولية. تقارير ٢٠٠٧ ، الصفحة ٤٣.

(١٠٦) على سبيل المثال، ووفقاً لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن "من مبادئ القانون الدولي أن أي انتهاك لالتزام دولي يسبب ضرراً ينشأ عنه واجب تقديم الجبر المناسب. وينظم القانون الدولي الالتزام بتقديم الجبر من جميع جوانبه". قضية مدعيه روتسيلا ضد كولومبيا، الحكم الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، المجموعة جيم، الرقم ١٦٣، الفقرة ٢٢٦.

وبناءً على الملاحظة أنه إذا أدين شخص، بموجب القانون الدولي، بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن ذلك لا يعني الدولة من المسؤولية الدولية^(١٠٧) والعكس بالعكس.

باء- المسئولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

يمكن اعتبار الكثير من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جرائم بموجب القانون المحلي. ويمكن أيضاً وصف بعض هذه الانتهاكات، إذا توفرت فيها شروط معينة، بأنها جرائم بموجب القانون الدولي، مع ما يتربّع على ذلك من آثار قانونية إضافية تتحملها الدول والأفراد. فعلى العكس من الانتهاكات "البسيطة" للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يجوز بموجه خاص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ليس محلياً فقط، بل وكذلك دولياً. وعلى سبيل المثال، يمكن محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في محكمة عدل دولية.

١- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي هي جرائم بموجب القانون الدولي

(أ) تعريف الجرائم الدولية

اعتبر المجتمع الدولي بعض الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أنها بالغة الخطورة مما استوجب تنظيمها في إطار القانون

(١٠٧) انظر في هذا الصدد المادة ٢٥-٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

الجنائي الدولي^(١٠٨)، وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الأفعال. والمسؤولية الجنائية الفردية أساسية لكتفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأبدت المحكمة العسكرية الدولية بنوربرغ ملاحظتها الشهيرة بأن "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة أولئك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم". ومنذ عقد التسعينيات من القرن الماضي، كثف المجتمع الدولي الجهد من أجل إنشاء آليات يمكن من خلالها تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للعدالة.

ويتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشمل وأحدث تعريف للجرائم الدولية ذات الصلة، التي تشكل عناصرها في المقام الأول انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(١٠٩):

- الإبادة الجماعية: تنص المادة ٦ على ما يلي: "لعرض هذا النظام الأساسي، يعني مصطلح "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ) قتل أفراد الجماعة؛ (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي حسيم بأفراد الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"؟

(١٠٨) والقانون الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد الدولية المدف من منها تحريم أصناف معينة من السلوك وتحميل الأشخاص الذين يقومون بمثل ذلك السلوك المسؤولية الجنائية عن أفعالهم. Antonio Cassese, *International Criminal Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press,

.2008), p. 3

(١٠٩) انظر عناصر الجرائم في إطار نظام روما الأساسي في "تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية" (PCNICC/2000/1/Add.2).

جرائم الحرب: تنص المادة ٨ على أن "جرائم الحرب تعني ما يلي: (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة؛ (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على مثل هذا التزاع. ويحدد قانون روما الأساسي قائمة من الأفعال تحت كل عنوان من هذه العناوين، مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة الإنسانية، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ وأخذ الرهائن، وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ واستخدام الدروع البشرية؛

جرائم ضد الإنسانية: تنص المادة ٧ على ما يلي: "عرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجسيمي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاحتفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماطل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم

أو بالصحة العقلية أو البدنية". وبحد الإشارة أن القانون العربي الدولي يقضي بأن الجرائم ضد الإنسانية لا يلزم أن تكون مرتبطة بزعاع مسلح^(١٠).

وباستثناء اتفاقية مناهضة التعذيب^(١١)، والعهد الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٢)، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التزاعات المسلحة^(١٣)، وبشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١٤)، هناك عدد قليل من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بجرائم انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها. ومع ذلك، وحتى وإن كانت بعض انتهاكات حقوق الإنسان غير مشمولة في بعض المعاهدات، يمكن تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة إذا كانت تصل إلى درجة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب في الحالات التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس فيها اختصاصها، أو في إطار القانون المحلي، الذي يسمح أحياناً بأن يُطبق خارج الحدود على بعض انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(١٠) المدعى العام ضد دوشكتاديتش، الفقرة ١٤١.

(١١) تنص المادة ٤ على أن "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب، وأي محاولة لمارسة التعذيب وأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب، جرائم. عوجب قانونها الجنائي. وتنص أيضاً على أن يجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وتقضى المادة ٥ بأن تتحذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متنه طائرة مسجلة في تلك الدولة.

(١٢) تنص المادة ٤ على أن "تحذ كل دولة طرف التدابير الالزمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي". وتنص المادة ٢-٩ كذلك على أن "تحذ كل دولة طرف أيضاً التدابير الالزمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواحداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحمله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزامها الدولي أو إلى محكمة جنائية دولية تعرف باختصاصها".

(١٣) تنص المادة ٢-٤ على أن "تحذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية الالزمة لحظر وتحريم هذه الممارسات".

(١٤) انظر المادتين ٣ و٧.

(ب) نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

يتضمن قانون روما الأساسي أحدث تدوين للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. وتنص المادة ٣-٢٥ على أنه "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، ثم تقدم قائمة بمجموعة من الأفعال الإجرامية من قبيل ارتكاب جريمة أو الأمر بارتكابها أو الحث على ذلك.

ومن المهم بشكل خاص بالنسبة لوظفي حقوق الإنسان الذي يواجهون وضعياً قائماً ملاحظة أن المادة ٣-٢٥(و) من نظام روما الأساسي تنص على أن "الشخص الذي يكتفى عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي". وقد يسر هذا النص الرئيسي مهمة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحاولون استعمال التهديد بإمكانية المحاكمة الدولية من أجل التأثير في مجرى الأحداث.

وفيما يلي بعض أهم المبادئ في مجال المسؤولية الجنائية الفردية:

- من واجب كل شخص أن يرفض امتحان أي أمر مخالف للقانون بشكل واضح.
- الأوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أوامر مخالفة للقانون بشكل واضح؛
- الأفراد مسؤولون جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها؛
- القادة وأصحاب الرتب العليا الآخرون مسؤولون جنائياً عن الجرائم الدولية المرتكبة بناء على أوامرهم، وخارج نطاق أوامرهم، بموجب مبدأ مسؤولية القيادة الذي يتناوله الفرع الجزئي التالي؛
- الأفراد مسؤولون جنائياً عن أي جريمة دولية ومحرضون للعقاب عليها إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم.

وتنطبق هذه المبادئ على مختلف أنواع الجرائم - بدءاً بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين الحرب وعاداتها وأحكام المادة ٣ المشتركة، ووصولاً إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية - التي تنشأ عنها مسؤولية فردية على كل شخص خطط لها أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها. وهذا المعيار أكدته النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم لاحقاً نظام روما الأساسي.

وتُطرح أيضاً مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون الأفراد منتبسين إلى كيان دولة ما حتى يكونوا مسؤولين جنائياً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويمكن تحديد المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي التي تصل إلى درجة الجرائم الدولية، على أساس القانون الجنائي الدولي. وعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها على "معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكامأً دستوريين أو موظفين عاملين أو أفراداً" (المادة الرابعة). ويؤكد هذا الشرط كل من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المذكورة أعلاه ونظام روما الأساسي.

ورأت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "صائغي الاتفاقية لم يعتبروا أن وجود منظمة أو نظام يخدم هدف الإبادة الجماعية عنصراً قانونياً للجريمة. وبناء على ذلك، فهم لم يستبعدوا إمكانية قيام فرد ما بمحاولة تدمير جماعة ما بصفتها تلك". ومع ذلك، لاحظت الدائرة الابتدائية "أنه سيكون من الصعب جداً عملياً تقديم دليل على القصد الجنائي لأي فرد إذا كانت الجرائم المرتكبة ليست مستترية أو إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تدعمها منظمة أو نظام"^(١١٥).

(١١٥) المدعى العام ضد غوران جيليسبيتش، القضية رقم T-95-IT-10، الحكم الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، الفقرتان ١٠٠ و ١٠١.

وحتى في حالة جريمة الإبادة الجماعية، فإن الانتساب التنظيمي هذا لا يتصل فقط بالجهات الفاعلة من الدول، ولكنه يتصل أيضاً بالجهات الفاعلة من غير الدول المشاركة في نزاع مسلح. ومن الممكن كذلك أن يرتكب الأفراد المنتسبون إلى الجماعات المسلحة من غير الدول جرائم ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، فما دامت الكيانات من غير الدول عليها التزامات هامة في القانون الإنساني الدولي، فإن الانتهاكات التي ترتكبها تدرج ضمن الإطار القانوني نفسه الذي ينطبق على الدول. وعلى سبيل المثال، ذكر مجلس الأمن في قراره (١٢١٤) (١٩٩٨) جميع الأطراف في سياق النزاع المسلح الداخلي في أفغانستان بأن "الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لاتفاقات [جنيف]" أو يأمرون بارتكابها مسؤولون عن هذه الانتهاكات مسؤولية شخصية"، وهذا ما يدل على أن القانون الإنساني الدولي الحديث يطبق نفس المعايير على الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول.

(ج) مسؤولية القيادة

يبنما يستلزم تطبيق المبدأ العام المتعلق بفرض المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي مشاركة مباشرة، يعترف القانون الجنائي الدولي بأهمية الزعماء والقادة في كفالة عدم ارتكاب الأفراد العاملين تحت إمرهم لأي سلوك جنائي تترتب عليه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٢-٨٦ من البروتوكول الأول على أنه لا يغفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الالتزامات بموجب الاتفاقيات الرئاسة من مسؤولية الإشراف والرقابة. ومع ذلك، حتى يتسع تطبيق مسؤولية القيادة، فمن الضروري أن يكون الرئيس قد علم أو توفرت لديه أسباب تحمله على العلم بأنه يجري ارتكاب انتهاكات أو أنها على وشك أن تُرتكب. وفي هذه الحالة، فإن الرئيس ملزم بأن يتخذ جميع التدابير الالزمة لمنع ارتكاب تلك الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها إن حدثت بالفعل.

وقد أتت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتحليل مختلف عناصر مفهوم مسؤولية القيادة. وذكرت بأن سلطة القائد بحكم القانون تفترض وجود رقابة فعلية. وناقشت أيضاً نطاق معيار "السبب الذي يحمل على العلم" وقالت

إن القائد يصبح مسؤولاً إذا لم يتخذ الإجراءات الالزمة رغم توافر معلومات كافية تذر باحتمال ارتكاب انتهاكات. وأشارت دائرة الاستئناف إلى أن "علم الرئيس بالجرائم السابقة التي ارتكبها مرؤوسه وعدم معاقبتهن عليها وإن كان لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أنه على علم بجرائم مشابهة قد تقتربها نفس مجموعة المتمردين، فإن ذلك قد [...] يشكل معلومات إنذار كافية لتبرير إجراء تحقيقات أخرى". وعليه، فسرت دائرة الاستئناف معيار "السبب الذي يحمل على العلم" بأنه يتطلب معرفة ما إذا كان لدى الرئيس معلومات كافية تبعث على الفزع لتبنيه لاحتمال قيام مرؤوسه بارتكاب جرائم^(١٦).

وفي قضية أخرى أوضحت الدائرة الابتدائية أنه ليس هناك ما يدعو إلى تحديد هذه العلاقة السببية بين عدم اتخاذ القائد الإجراءات الالزمة والجرائم التي ارتكبها مرؤوسه لإثبات مسؤولية الرئيس. وذكرت أنه إذا كان من المطلوب وجود علاقة سببية، فإن ذلك سيغير أساس مسؤولية القيادة بعدم منع ارتكاب الفعل أو المعاقبة عليه بحيث إنما تتطلب عملياً مشاركة القائد في الجريمة التي ارتكبها مرؤوسه^(١٧).

وفيما يتعلق بـ "واجب المنع" الملقي على عاتق الرئيس والمكرس في المادة ٢-٨٧ من البروتوكول الأول، وأشارت دائرة الاستئناف إلى أن الوابع العام الذي يقع على عاتق القادة باتخاذ التدابير الالزمة والمعقولة راسخ في القانون الدولي العربي وأنه مستمد من موقع السلطة التي يمارسونها. وذكرت بأن التدابير "الالزمة" هي التدابير المناسبة التي يجب أن يتخذها الرئيس للاضطلاع بواجبه (إثبات أنه سعى فعلاً لمنع ارتكاب الفعل أو المعاقبة عليه). أما التدابير "المعقولة" فهي التدابير التي تندرج منطقياً ضمن الصالحيات المادية للرئيس". وبناء عليه، فإن المعيار هو معرفة ما إذا كان الرئيس قد قصر في اتخاذ التدابير الالزمة والمعقولة لمنع ارتكاب الفعل الإجرامي أو معاقبة مرتكبه^(١٨).

(١٦) المدعى العام ضد حجي حسنوفيتش وكوبورا، القضية رقم A-47-01-IT، الحكم الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لا سيمما الفقرة .٣٠

(١٧) المدعى العام ضد خليلوفيتش، القضية رقم T-48-01-IT، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة .٧٨

(١٨) المدعى العام ضد خليلوفيتش، القضية رقم A-48-01-IT، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرتان .٦٤-٦٣

٢- التزامات الدول فيما يتعلق بالجرائم الدولية

إذا كانت انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم دولية، تتحمل الدول مجموعة من الالتزامات والمسؤوليات القانونية التي تنشأ من القانون الجنائي الدولي. ويعق على عاتق الدول واجب التحقيق في الانتهاكات، وواجب التحقيق فيها وواجب محكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبو هذه الانتهاكات وفقاً للقانون في حال توفر أدلة كافية ضدهم، واستبعاد إمكانية العفو عن مرتكبي بعض الانتهاكات، وإتاحة إمكانية الانتصاف والجبر للضحايا وأسرهم. وسيتناول الفرع الجزئي التالي التزام الدول بتوسيع نطاق ولایتها القضائية إلى خارج حدودها الإقليمية لملاعبة مرتكبي تلك الجرائم. ويشمل الالتزام بالمساءلة أن تتحمل الدول، وفقاً للقانون الدولي، مسؤولية التعاون فيما بينها، وأن تساعد هيئات القضاء الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها.

وتشير بعض صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي صراحة إلى الالتزام بالمساءلة، كما جاءت تفسيرات القانون معززة لها. ويفرض كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تفرض التزاماً عاماً على جميع الدول الأطراف بتوفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في هذه المعاهدات، بما في ذلك واجب التحقيق في الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها.

(١١٩) على سبيل المثال، تنص المادة ٣-٢ على أن "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بما يلي: (أ) أن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ (ب) أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو آية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وأن تتطور إمكانيات التظلم القضائي؛ (ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ سبل الانتصاف عند منحها للمتظلمين.

وتشير مجموعة المبادئ الأساسية المُحدّثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب إلى التزام الدول بأن "تحري تحقیقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم".^(١٢٠)

وعلاوة على ذلك، أكدت على الدوام كل من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتقارير الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والسوابق القضائية للهيئات المنشأة لمعاهدات حقوق الإنسان، أن من واجب الدول التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومقاضاة مرتكبيها.

ويميز القانون الإنساني الدولي بين التزاعات المسلحة الدولية والتزاعات المسلحة غير الدولية. وفيما يتعلق بالتزاعات المسلحة الدولية، تتحمل جميع الدول المسؤولية عن التصدري للانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. وتنقضى اتفاقيات جنيف بأن على الدول أن تعهد باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال. وعلى وجه الخصوص، تعهد الدول بإصدار قوانين لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون خروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

وعلى العكس من ذلك، لا تتضمن المادة ٣ المشتركة ولا البروتوكول الثاني أحكاماً محددة تتعلق بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة أو الخروقات الجسيمة لقواعدهما. بيد أن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية

(١٢٠) E/CN.4/2005/102/Add.1. تعرّف المبادئ مصطلح "الجرائم الخطيرة" بموجب القانون الدولي" بأنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات القانون الإنساني الدولي الأخرى التي هي جرائم بموجب القانون الدولي، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان المحمية دولياً والتي هي جرائم بموجب القانون الدولي وأو التي يقتضي القانون الدولي من الدول معاقبة مرتكبيها مثل التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج إطار القانون والاسترافق.

الدولية لرواندا قد كرست أن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب في التزاعات المسلحة غير الدولية^(١٢١). وعلاوة على ذلك، وإذا أخذنا في الاعتبار الطابع التكاملي للسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراجهما لجرائم الحرب المرتكبة في التزاعات المسلحة غير الدولية في نظامها الأساسي يعني أيضاً أن الدول ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لأحكام المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف واجبة التطبيق في التزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ومقاضاة مرتكبيها^(١٢٢).

وعالجت محكمة العدل الدولية مسألة الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها. ورأت أن "أن أكثر الوسائل فعالية لمنع الأفعال الإجرامية هي عموماً فرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال، وتنفيذ تلك العقوبات بفعالية ضد من يرتكب الأفعال المراد منع ارتكابها". وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المحكمة بأن الدول الأطراف ملزمة، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باعتقال الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الموجودين في أقاليمها - حتى وإن كانت الجريمة التي هم متهمون بارتكابها قد تمت خارج الإقليم - وفي حالة عدم مقاضاتهم في محاكمها الخاصة، تقوم بتسلیمهم لـ"حاکموا في المحكمة الدولية المختصة"^(١٢٣).

وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الالتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على أنه "في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم

(١٢١) انظر بوجه خاص، المدى العام ضد دوشكوف تاديتش، الفقرات ١٣٦-٨٦.

(١٢٢) نظام روما الأساسي، الفقرتان الفرعيتان (ج) و(هـ) من المادة ٢-٨.

(١٢٣) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الفقرتان ٤٢٦ و٤٤٣.

ارتکبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إزال العقوبة بالجنحة في حال إدانتهم". (الفقرة ٤).

٣- الاختصاص القضائي المحلي والدولي

بينما تختص المحاكم المحلية بالنظر في الانتهاكات التي تقع داخل أقاليم دولها، فإن الإقليم لا يحدد وحده حدود الاختصاص القضائي. ومن المعروف به على نطاق واسع أن نطاق الالتزامات القانونية التي أنشأها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يمتد إلى خارج إقليم الدولة ويشمل أي مكان ثارس فيه تلك الدولة اختصاصاً قضائياً أو مراقبة على أشخاص. وفضلاً عن ذلك، ويفترضى الولاية القضائية العالمية، يجوز لأي دولة - بل ويجب عليها إذا تعلق الأمر بخروقات خطيرة لاتفاقيات حنيف - مقاضاة الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم بعض الجرائم بصرف النظر عن موقع الجريمة و الجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية. وعلى سبيل المثال، تُنشئ اتفاقية حنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين ولادة قضائية عالمية على الخروقات الخطيرة، وتنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية "ملزمة بلاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجنسيمة [لهذه الاتفاقية]، أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم، أيًّا كانت جنسيتهم، إلى المحاكمة أمام محکمها الخاصة. ويجوز لها أيضاً، إذا فضلت ذلك، وطبقاً لأحكامها التشريعية، أن تسلّمهم إلى طرف متّعاقد معنٍ آخر ما دامت توفر لدى الطرف المذكور أدلة اهانام كافية ضد هؤلاء الأشخاص". (المادة ١٤٦). ويشكّل مبدأ الولاية القضائية العالمية خروجاً عن القواعد العادلة للقضاء الجنائي التي تستلزم وجود علاقة إقليمية أو شخصية بالجريمة، أو مرتكبها أو بالضحية. ويستند هذا المبدأ إلى الأساس المنطقي القائل إن "بعض الجرائم تلحق أضراراً فادحة بالصالح الدولي فيصبح من حق الدول - بل من واجبها - مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، بصرف النظر عن مكان الجريمة و الجنسية مرتكبها أو الضحية"^(١٢٤).

Mary Robinson, "Preface", in *Universal Jurisdiction: National Courts and the Prosecution of Serious Crimes under International Law*, Stephen Macedo, ed. (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 2004) (١٢٤)

وأحياناً يكون من الضروري تحديد نطاق التزامات الدولة في مجال المساءلة في إطار الاختصاص القضائي لمحكمة من المحاكم الدولية. وعلى سبيل المثال، ينطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي التي يرتكبها مواطنو دولة طرف في النظام الأساسي أو التي تُرتكب على إقليمها - أو عندما يقرر ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٢٥). بيد أنه نظراً لمبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي، لا تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص لا ترغب في المحاكمة أو غير قادرة على ذلك. ولذلك، تظل المسؤولية عن محاكمة الجناة المزعومين ملقاة على عاتق الدول، ولا يجوز لها إحالة المحاكمة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات معينة.

٤- تدابير العفو^(١٢٦)

تتاح فرص المساءلة والعدالة في أغلب الأحيان في نهاية الزراع المسلح. ويمكن أن يصبح العفو عن مرتكبي الانتهاكات في أثناء الزراع شرطاً رئيسياً للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار أو في عملية تحقيق السلام، وهو ما يطرح أسئلة تصعب الإجابة عليها تتعلق بمعرفة إلى أي مدى تكون تدابير العفو متفقة مع متطلبات المساءلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحقوق الضحايا.

يُعتقد عموماً أن قوانين العفو العام التي تمنع محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتغذيب والاختفاء القسري، قوانين لا تتمشى والالتزامات المساءلة التي تقع على كاهل الدول. وينص المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراءات مكافحة

(١٢٥) نظام روما الأساسي، المادة ٥.

(١٢٦) للمزيد من المعلومات، انظر أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الزراع: تدابير العفو منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XIV. متاح على الموقع www.ohchr.org

الإفلات من العقاب على أن "لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة، عندما يكون الغرض منها تقيينة الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية: (أ) لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الاستفادة من مثل هذه التدابير إلى أن تفي الدولة بالالتزامات الواردة في المبدأ ١٩ أو يكون مرتكبو الجرائم قد حُوكموا أمام محكمة لها اختصاص [...] خارج الدولة المعنية".

وقال الأمين العام في تقريره عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون إنه في حين أن الأمم المتحدة تعترف بأن العفو هو مفهوم قانوني مقبول وبادرة للسلام والمصالحة في نهاية الحرب الأهلية أو التزام المسلح الداخل، فإنما اتخذت دائماً موقفاً مؤداه أنه لا يمكن منح العفو على مرتكبي الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو غير ذلك من الحالات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي^(١٢٧). ومنذ عهد قريب، ورد في النسخة المقحة والمستكملة للمبادئ التوجيهية المعدّة لممثل الأمم المتحدة بشأن بعض جوانب مفاوضات تسوية التراعات، الصادرة في عام ٢٠٠٦، أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تتغاضى عن تدابير العفو فيما يتعلق بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو تشجع أولئك الذين يتهمون الالتزامات التعاهدية ذات الصلة للأطراف في الميدان.

٥- مسألة موظفي الأمم المتحدة

يمكن معالجة المسألة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها الأفراد من موظفي الأمم المتحدة بالطريقة نفسها التي تعالج بها انتهاكات التي يرتكبها أي فرد آخر، أي بمقاضاتهم، حسب الاقتضاء، في المحاكم المحلية للدولة. وهؤلاء الموظفون يتمتعون عادة بمحضنات في الإقليم الذي يعملون فيه. ييد أنه عملاً بمبادئ المسألة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، تقوم الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات داخلية في انتهاكات المبلغ

عنها وتصدر تقارير عن نتائج تلك التحقيقات^(١٢٨). وفضلاً عن ذلك، فإن الدول التي يتسمى إليها هؤلاء الأفراد لها ولادة قضائية تمحوها النظر في تلك الانتهاكات، كما يجب عليها، عندما تتصرف من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مجلس الأمن، أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع الانتهاكات وكفالة مساءلة مواطنيها وفقاً لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

جيم - حقوق الضحايا فيما يتعلق بالجرائم الدولية

وفقاً للمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فإن "الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر على مستوى فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدن أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعولهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر في أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء" (الفقرة ٨).

وتنص المبادئ الأساسية والتوجيهية بوضوح على أن من حقوق الضحايا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التزام الدول بمنع وقوع الانتهاكات، والتحقيق فيها إذا ارتكبت، وتنص كذلك المبادئ الأساسية والتوجيهات على أن "الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

(١٢٨) انظر الأمم المتحدة، "ويدين المجلس أشد ما تكون الإدانة جميع أعمال الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام: ويعرف المجلس في بيان رئاسي بالمسؤولية المشتركة للأمين العام، وجميع الدول الأعضاء عن منع الاعتداءات، وإنفاذ معايير الأمم المتحدة"، النشرة الصحفية SC/8400، الصادرة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها: (أ) أن تتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛ (ب) وأن تتحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، للقانون المحلي والدولي ضد من يُزعم أهمل مسؤولون عنها؛ (ج) وأن تتيح لمن يدعون وقوعهم ضحايا انتهاك لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة، [...] بعض النظر عنمن قد يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛ (د) وأن توفر سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك الجبر [...]" (الفقرة ٣).

وبينجي بوجه خاص:

معاملة الضحايا بانسانية وباحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان الخاصة بهم، وبينجي اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة سلامتهم ورفاههم البدنى والنفسي وخصوصيتهم، وكذلك سلامة أسرهم ورفاهها البدنى والنفسي وخصوصيتها؛

تمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، بما في ذلك: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛ (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفورى؛ (ج) إتاحة الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وأليات جبرضرر؛

تمكين من يقع ضحية لانتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي من الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي، وكذلك الوصول إلى الأجهزة الإدارية وغيرها؛

يبينجي أن يحصل الضحايا على جبر يكون متناسباً مع فداحة الانتهاكات والضرر الذي لحق بهم. ويمكن أن يتخذ الجبر الفعال الأشكال التالية: رد الحق إلى صاحبه والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار. ويشمل رد الحق،

حسب الاقتضاء: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرأة إلى مكان إقامته، واسترداده وظيفته، واستعادته لممتلكاته؛

■ وأخيراً، ينبغي إتاحة وصول الضحايا إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفرع باء أعلاه، ينص عدد من المعاهدات والأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حق ضحايا الانتهاكات في الانتصاف، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ١٤)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٩).

وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٢٩)، الذي يركز على الجرائم في إطار القانون المحلي، وكذلك على التعسف في استعمال السلطة، والذي يشمل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٧)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٥)، فضلاً عن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تعرف جميعها بحقوق الضحايا. وأخيراً، يكرس نظام روما الأساسي سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تحديد "نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم" وأن "تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتغويض ورد الاعتبار" (المادة ٧٥).

وقررت أيضاً محكمة العدل الدولية أن بعض الانتهاكات المرتكبة في سياق التزاع المسلح يمكن أن تنشأ عنها حقوق للضحايا في الجبر. وعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة أنه "نظرأً لأن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة قد استلزم، في جملة أمور، مصادرة

وهدم المنازل والمتاجر والحيازات الزراعية، ترى المحكمة أن إسرائيل ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنين". وخلصت المحكمة إلى أن "إسرائيل ملزمة بناء على ذلك بإعادة الأرض، والبساتين، وأشجار الزيتون وسائر الممتلكات غير المقولة التي حجزتها من أي شخص طبيعي أو اعتباري لأغراض بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وإذا ثبت أن رد الممتلكات إلى أصحابها غير ممكن مادياً، تكون إسرائيل ملزمة بأن تقدم لهم تعويضات عن الضرر والخسائر التي تكبدها. وترى المحكمة أن إسرائيل ملزمة أيضاً، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبق، بالتعويض لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تكبدوا أي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة لبناء الجدار"^(١٣٠).

دال- أشكال العدالة الأخرى

ظهرت على مدى السنوات القليلة الماضية آليات جديدة تتعلق بالمساءلة وحق الضحايا في معرفة الحقيقة والجبر، لا سيما في حالات ما بعد التزاع. وعلى سبيل المثال، تم على الصعيد الوطني استحداث آليات للعدالة الانتقالية كوسيلة لتيسير إنهاء الأعمال القتالية، مع المحافظة في الوقت نفسه على التزام الدولة بكفالة المساءلة وحق الضحايا في معرفة الحقيقة والجبر. غالباً ما تقوم البلدان الخارجة من حرب أهلية أو حكم مستبد بإنشاء لجان لقصصي الحقائق خلال الفترة التالية مباشرة للتزاع أو الفترة الانتقالية. وتُحدّد لهذه اللجان فترة زمنية قصيرة نسبياً لإحراء التحقيقات وتنظيم حلقات الاستماع قبل أن تختتم أعمالها بتقرير عام هنائي. وفي حين أن لجان تقصصي الحقائق لا تغنى عن الحاجة إلى المحاكمات، فإنها تتيح شكلاً من أشكال المساءلة التي تساعد على الخروج من الحالات التي يتذرع فيها إجراء محاكمات علىجرائم الجسيمة أو يكون من غير المحتمل إجراؤها^(١٣١).

(١٣٠) الآثار القانونية الناشئة عن تشديد جدار، الفقرتان ١٥٢-١٥٣.

(١٣١) للاطلاع على تحليل مفصل لآليات تقصصي الحقائق والمصالحة، انظر أدوات سيادة القانون للدول الخارجية من التزاع: لجان تقصصي الحقائق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XIV.5).

ومن المهم الإشارة إلى أنه حتى يكتب النجاح لأي عملية من عمليات تقصي الحقائق والمصالحة، يجب أن يكون التزاع العنيف، أو الحرب أو القمع قد انتهى. ومن الممكن أن تكون الحالة الأمنية لم تشهد بعد تحسناً كاملاً، كما أن لجان تقصي الحقائق غالباً ما تكون تعمل في ظروف يخشى الضحايا والشهود فيها الكلام علينا أو أن يُقال إنهم يتعاونون مع تلك اللجان. غير أنه إذا كانت هناك حرب أو نزاع عنيف لا يزال قائماً في جميع أنحاء البلد، فلا يحتمل أن تتحاصل على إمكانيات الكافية لإجراء تحقيق جدي.

ومن بين الآليات الأخرى التي استعملت من أجل ضمان المساءلة والمحاسبة للضحايا لجان التعويضات الدولية. وعلى سبيل المثال، أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في عام ١٩٩١ بوصفتها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وشملت ولايتها معالجة الطلبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار الناشئة مباشرة عن غزو العراق وأحتلاله غير المشروعين للكويت. وينبع هذا الشكل البديل من العدالة آلية أخرى لکفالة محاسبة الدول التي قامت برعاية أو تنفيذ انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عن أفعالها، وكذلك لتمكن الضحايا من الحصول على التعويضات الازمة.

وأخيراً، فمن الآليات الأخرى التي ساعدت الدول على الوفاء بواجبها في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، إنشاء لجان تحقيق رسمية مكلفة بولاية في مجال حقوق الإنسان. وتختلف أسماء هذه اللجان وتكون فيها واحتصاصاتها والأطر الزمنية المحددة لها وصلاحياتها اختلافاً كبيراً. وعلى الرغم من أن هذه التحقيقات تتقرر مبدئياً بناءً على مبادرة من السلطات الحكومية، فإنها تكون في غالب الأحيان نتيجة طلبات متقدمة عليها يقدمها المجتمع المدني وأحياناً أيضاً يقدمها المجتمع الدولي. وغالباً ما تنشأ لجان التحقيق الوطنية لتناول الانتهاك المحدد الذي تعرضت له الضحية وذلك بأن يُعهد إليها بمهمة التحقيق في التجاوزات المزعومة، وتقديم بيان مفصل عن واقعة بعينها أو سلسلة من التجاوزات، أو تسمية أشخاص يوصي بمقاضاتهم. وسعياً من الدولة إلى منع وقوع انتهاكات في

المستقبل أو لتعزيز نظام العدالة الجنائية، قد تعهد أيضاً إلى لجنة من اللجان بولاية أوسع لتقديم تقرير عن أسباب الانتهاك واقتراح توصيات لإجراء إصلاح مؤسسي^(١٣٢).

(١٣٢) انظر "تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب ألستون" (A/HRC/8/3)، الفقرة ١٢ وو.

ر ابعاً - تطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

من المسائل الحيوية التي تشغّل بال الأمم المتحدة صون السلام ومنع نشوء التزاعات المسلحة. وكما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فإن تعزيز حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع دون تمييز والتّشجيع على ذلك من المُقاصِد الأساسية للمنظّمة. وفي هذا الصدد، دأبت الأمم المتحدة منذ زمن طویل على الاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لحماية السكان خلال التزاعات المسلّحة. وهي تأخذ في الاعتّبار أنّ اعتماد سُكُوك دولية هامة بشأن حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان، قد أسّهم في تأكيد فكرة أنّ حق كل إنسان أن يتمتع بحقوق الإنسان، سواءً أكان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب.

وخلال العقدين الماضيين دعت الدول الأعضاء على نحو متزايد الأمانة العامة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى اعتماد مجموعة القوانين كأساس لأهدافها وأنشطتها، مما أدى إلى تطوير قدر كبير من الخبرة والمنهجية والممارسة في هذا الميدان. وتطبّق الأمم المتحدة النظّامين القانونيين في سياق الجمعية العامة، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وتستخدمهما أيضًا في سياق القرارات، والرصد، والتحقيقات، والتحاليل، والإبلاغ كل من الأمانة العامة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويطبّق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بوجه خاص، في سياق عمل مجلس الأمن المتعلّق بحماية مختلف الفئات من الناس، تشمل المدنين، والنساء، والأطفال، والمسردين في الداخل.

ويتضمن هذا الفصل أمثلة على تطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هذه السياقات المختلفة.

الف - الجمعية العامة

ما فتئت الجمعية العامة، بوصفها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لوضع المعايير تشارك بنشاط، منذ إنشاء المنظمة، في تطوير معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد اعتمدت الجمعية العامة عدداً من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان بشأن حقوق الفئات المستمرة بحماية خاصة. وطورت أيضاً الجمعية العامة معايير بشأن احتجاز الأشخاص المدنيين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واعتقالهم وتسلیمهم ومعاقبتهم^(١٣٣).

وكانت المشاغل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في التزاع المسلح أثيرة بالفعل في إعلان طهران لعام ١٩٦٨ ، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء "أن إنكار حقوق الإنسان على الجماهير الكثيرة، هذا الإنكار الذي ينشأ عن العدوان أو التزاع المسلح بعواقبهما المفجعة، والذي يُسفر عن شقاء بشري يعصى على الوصف، يولّد ردود فعل يمكن أن تُلقي بالعالم في أعمال عدائية مستمرة التفاقم" (الفقرة ١٠)^(١٣٤).

وطلب مؤتمر طهران في قراره الثالث والعشرين إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلفت نظر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة، وحثها، ريشما تعتمد قواعد جديدة، على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين. وأحاطت الجمعية العامة علماً بذلك في القرار ٢٤٤٤(٢٣-٢٣)، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يُعدّ دراسة بشأن مسألة احترام حقوق الإنسان في التزاعات المسلحة. وبناء عليه، قدم الأمين العام العديد من التقارير إلى الجمعية العامة^(١٣٥).

(١٣٣) القرار ٣٠٧٤(٢٨-٢).

(١٣٤) تجدر الإشارة أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣ ، أوصى بأن تؤدي الأمم المتحدة دوراًً أنشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي في جميع حالات التزاع المسلح". A/CONF.157/23، الفقرة ٩٦.

(١٣٥) A/8052 A/7720 .

وخلال السبعينيات، اعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات^(١٣٦) أكدت فيها من جديد الحاجة إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في التراumas المسلحة. وبوجه خاص، أكدت الجمعية العامة في القرار رقم ٢٦٧٥(٢٥-٢٦٧٥) أن "حقوق الإنسان الأساسية، المقبولة في القانون الدولي والمدرجة في الصكوك الدولية، تظل قابلة للتطبيق بصورة تامة في حالات التزاع المسلح". وشددت أيضاً على أن تكون المساكن وأماكن الإيواء، ومناطق المستشفيات وسائر المنشآت التي يستخدمها المدنيون أهدافاً للعمليات العسكرية. وينبغي أن لا يكون المدنيون ضحايا للعمليات الانتقامية، والنقل القسري والاعتداءات الأخرى على سلامتهم. وأعلنت أيضاً الجمعية العامة أن تقديم الغوث إلى السكان المدنيين يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي السنوات الأخيرة، ما انفكَت الجمعية العامة تشارك بفعالية في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان في جميع السياقات، لا سيما من خلال اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية. وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرر رؤساء الدول والحكومات "كفالة تنفيذ الدول والأطراف [...] للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"^(١٣٧).

وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد التزامهم باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك مسؤولية كل دولة على حدة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع هذه الجرائم، وكذلك الحث على ارتکابها. وأعلن رؤساء الدول والحكومات أنه "ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على

(١٣٦) انظر القرارات ٢٥٩٧(٤٠-٢٥٩٧)، ٢٦٧٥(٤٠-٢٦٧٥)، ٢٦٧٦(٤٠-٢٦٧٦)، ٢٨٥٢(٤٠-٢٨٥٢)، ٢٨٥٣(٤٠-٢٨٥٣)، ٣٠٣٢(٤٠-٣٠٣٢)، ٣١٠٢(٤٠-٣١٠٢)، ٣٣١٩(٤٠-٣٣١٩)، ٣٥٠٠(٤٠-٣٥٠٠).

.٤٤/٣٢ ١٩/٣١

(١٣٧) قرار الجمعية العامة .٢/٥٥

الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر". وأكدوا كذلك على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وما يتربّ على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي العام. وأكدوا من جديد التزامهم بمساعدة الدول على بناء قدراتها على حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تتشَّب فيها الأزمات والصراعات^(١٣٨).

وحتى وإن كانت الجمعية العامة لا تنفذ، بصفتها هيئة، التدابير الحماية، أو تقوم بإنفاذها مباشرة، فإن وضعها للقواعد والمبادئ والمعايير أمر أساسي من أجل حماية حقوق الأفراد بفعالية. وعلاوة على ذلك، فإن قراراًها تمثل في غالب الأحيان الاعتقاد بالإلزام (*opinio iuris*) بشأن مسألة معينة، الذي يمكن أن يتوطد من خلال ممارسة الدول ليصبح قاعدة من قواعد القانون العربي ملزمة لجميع الدول. وعلى سبيل المثال، هناك توافق في الآراء على نطاق واسع على أن كثيراً من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تبلورت بوضوح على مرّ الزمن لتصبح قواعد في القانون الدولي العربي. ولذلك، فإن مشاركة الجمعية العامة المتواصلة في تطوير القواعد والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان عمل هام للغاية.

باء- مجلس الأمن

في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أقرت الدول الأعضاء بوضوح أنه "يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي

(١٣٨) قرار الجمعية العامة ٦٠/١، الفقرتان ١٣٨-١٣٩.

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، فهـي تعرب عن استعدادها لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الأقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية بين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (الفقرة ١٣٩).

وفي الواقع، دأب مجلس الأمن منذ زمن طويـل على اعتماد القرارات استجابة لبعض الحالـات القطرية المحددة يكون السلم والأمن الدوليان معرضين فيها للخطر، وغالباً ما يكون قد اندلع فيها نزاع مسلح أو هو على وشك الاندلاع. وقد طالب مراراً وتكراراً بأن تختـرم الأطراف في التـزاع المسلح حقوق الإنسان والالتزامـات في مجال القانون الإنسـاني. وسبق أن اعتـير في عام ١٩٦٧ "أنه ينبغي احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى في أطوار الحرب" (١٣٩).

وواصل مجلس الأمن منذ التسعينيات تطوير ممارسته المتمثلة في إدراج اعتبارات حقوق الإنسان في قراراته بشأن حالات التـزاع المسلح. وعلى سبيل المثال، طالب المجلس بأن "تحترم جميع الفصائل والقوات في سيراليون [...]" حقوق الإنسان والالتزام بالقواعد السارية للقانون الإنساني الدولي" (١٤٠). وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أكد من جديد "أن على جميع الأطراف الكونغولية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأمن وسلامة السكان المدنيـين" (١٤١). ودعا أيضاً إلى "الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كامل أنحاء أفغانستان" (١٤٢).

(١٣٩) القرار ٢٣٧(١٩٦٧).

(١٤٠) القرار ١١٨١(١٩٩٨).

(١٤١) القرار ١٤٩٣(٢٠٠٣).

(١٤٢) القرار ١٧٤٦(٢٠٠٧).

وقد أدان أيضاً مجلس الأمن في مناسبات مختلفة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في التزاعات المسلحة ودعا إلى مساءلة مرتكبيها^(١٤٣). وعلى سبيل المثال، أدان المجلس جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأهاب بجميع الأطراف في الصومال احترام التزامها بالكامل في هذا الصدد، ودعا إلى تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات في الصومال إلى المحاكمة^(١٤٤). ودعا أيضاً السودان إلى "أن تضع حداً لمناخ الإفلات من العقاب في دارفور بتحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع"^(١٤٥).

وقد طور مجلس الأمن ممارسة تمثل في اعتماد قرارات دورية ومواضيعية بشأن حماية فئات معينة من الأشخاص في التزاعات المسلحة، بما في ذلك المدنيون والأطفال والنساء. وعلى سبيل المثال، حث المجلس في قراره ١٢٦٥(١٩٩٩) الأطراف على الامتثال بدقة للالتزامها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ومنذ عهد قريب، طالب المجلس في قراره ١٨٩٤(٢٠٠٩) بأن "تمثيل الأطراف بدقة للالتزامها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين". واستعمل مجلس الأمن الصيغة نفسها في مذكرةاته^(١٤٦). وفي جميع هذه الوثائق،

(١٤٣) وبخدر الإشارة أن مجلس الأمن ما انفك منذ السبعينيات يعتبر أن من الواجب احترام الالتزامات في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني في التزاعات المسلحة. وعلى سبيل المثال، ففي القرار ١٠١٩(١٩٩٥) بشأن انتهاكات المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، "أدان المجلس بأشد العبارات الممكنة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للالتزامات في هذا الصدد". انظر أيضاً القرار ١٠٣٤(١٩٩٥).

(١٤٤) القرار ١٨١٤(٢٠٠٨).

(١٤٥) القرار ١٥٦٤(٢٠٠٤).

(١٤٦) انظر على سبيل المثال، المذكرة المرفقة للبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن (٦/S/PRST/2002)، المحدث في عام ٢٠٠٣.

يطلب مجلس الأمن على نحو متزايد إلى الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ وحماية المعايير الواردة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) إلى الأمين العام أن ينفذ آلية للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والتزاع المسلح وأن ينشئ فريقاً عاملاً لاستعراض تقارير تلك الآلية. وتقوم الآلية بالرصد في الانتهاكات الخطيرة الستة التالية: (أ) قتل الأطفال أو تشويههم؛ (ب) تحديد الأطفال أو استخدام الأطفال الجنود؛ (ج) الهجوم على المدارس أو المستشفيات؛ (د) الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي الخطيرة الأخرى ضد الأطفال؛ (هـ) اختطاف الأطفال؛ (وـ) منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال. ويقدم الفريق العامل توصيات إلى مجلس الأمن بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح، ويوجه طلبات إلى سائر هيئات الأمم المتحدة لتبني إجراءات اللازمة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن^(١٤٧).

ولم تُنشأ أفرقة عاملة مماثلة لرصد حالة المدنيين والمرأة في التزاعات المسلحة. بيد أن مجلس الأمن طلب في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، إلى الأمين العام أن "يصوغ، مقتراحات محددة، بشكل عاجل ويفضل أن يكون ذلك في غضون ثلاثة أشهر، عن سبل ضمان الاضطلاع بالرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية وكفاءة على صعيد النظام القائم حالياً في الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المرأة والطفل من الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في حالات التزاع المسلح وما بعد انتهاء التزاع، بالإضافة بالخبرة المكتسبة في منظومة الأمم المتحدة وإسهامات الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بصفتها الاستشارية، ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل تقديم معلومات آنية وموضوعية ودقيقة وموثقة عن التغيرات التي تشوّب استجابة كيانات الأمم المتحدة، وذلك لأجل النظر فيها لدى اتخاذ التدابير المناسبة". وفي القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، بشأن المدنيين في التزاعات المسلحة، نظر مجلس

(١٤٧) ولزيد من المعلومات بشأن هذه الآلية، انظر خطة العمل المقدمة من الأمين العام A/59/695-S/2005/72).

زيارة الموقع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

الأمن في "إمكانية [...] استخدام اللجنة الدولية لتقسي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف" من أجل الحصول على معلومات بشأن الانتهاكات المزعومة لأحكام القانون الدولي الساري فيما يتعلق بحماية المدنيين.

وفي القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، اعترف مجلس الأمن "بأن التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً" لاحظ "أن ارتكاب انتهاكات منتظمة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات التزاع المسلح، قد يشكلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين". لاحظ أيضاً في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) "أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات التزاع المسلح، إنما يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"، وأكد مجدداً في هذا الصدد "استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة".

وباعتبار نظام روما الأساسي، أُسند لمجلس الأمن دور فعال في مكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والعدوان. وينص نظام روما الأساسي على أنه يجوز لمجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يحيل إلى نظر المحكمة الجنائية الدولية الحالات التي يبدو فيها أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وفي إطار ممارسة هذه السلطة، أحال مجلس الأمن إلى المدعى العام الحالة في دارفور في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أكد فيه على ما للعدالة والمساءلة من أهمية حاسمة في تحقيق السلام والأمن الدائمين في دارفور.

وواضح أن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي في المنظمة الذي له سلطات الإنفاذ، يُلقى على عاتقه مسؤولية رئيسية في إعمال مبادئ الأمم المتحدة الرئيسية، لا سيما عندما يكون هناك تهديد للسلام، أو في حالة خرق السلام أو ارتكاب عمل عدوان. ومن خلال اعتماد التدابير القسرية وتنفيذها على الصعيد المتعدد الأطراف، يساهم مجلس الأمن في إنفاذ معايير حقوق الإنسان ويدعو الدول إلى احترام مبادئ القانون

الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن تدخل مجلس الأمن في الوقت المناسب يمكن أن يكون أداة فعالة لكتفالة وفاء المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المعنية، بالتزاماتها بحماية السكان المدنيين ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصل درجة خطورتها إلى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

جيم- الأمين العام للأمم المتحدة

كما سبقت الإشارة أعلاه، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة العديد من التقارير بشأن احترام حقوق الإنسان في التزاعات المسلحة. ففي عام ١٩٦٩، ذكر الأمين العام بأن "أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تميّز على مستوى التطبيق بين أوقات السلم من جهة وأوقات الحرب من جهة أخرى". وأشار كذلك إلى أن "عبارات الميثاق تنطبق في عموميتها على المدنيين وكذلك على الأفراد العسكريين؛ وهي تشمل الأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية لسلطاتهم الوطنية والأشخاص الذين يعيشون في أقاليم خاضعة للاحتلال العسكري". وذكر أيضاً أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يشير في أحکامه إلى تمييز محدد بين أوقات السلم وأوقات التزاعسلح. فهو ينص على الحقوق والحريات التي يُعلن أنها ملك لكل "شخص"، أي "للجميع"، كما يحدد الأفعال المحظورة باستعمال عبارة "لا يعرض أي شخص للأفعال التي يحرّمها هذا الإعلان". وأخيراً، ذكر بأن "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها توّرك ما يبدو أنه موقف الأمم المتحدة القائل أن حماية حقوق الإنسان من خلال الصكوك المعدّة تحت رعاية المنظمة تتطبّق في وقت السلم وكذلك في وقت الحرب" ^(١٤٨).

واسترعرض الأمين العام في تقريره الصادر في عام ١٩٧٠ الحماية التي توفرها صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في التزاعات المسلحة. وذكر، ضمن أشياء أخرى، أن "هناك حالات تكون فيها الحماية التي توفرها جهة مستقلة، والمكافولة بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أكثر فعالية وتأثيراً من الحماية المستمدّة من قواعد اتفاقيات جنيف

والصكوك الإنسانية الأخرى الموجهة إلى الزراعات المسلحة". وذكر كذلك الأمين العام بأنه "يقدر ما تجعل اتفاقيات جنيف حماية حقوق معينة تتوقف على طابع الزراع المسلح، فإن الحماية المستمدبة من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المذكورة تكون، لذلك، شاملة أكثر". وقال أيضاً "إن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها بوجه خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تذهب، في بعض الحالات إلى أبعد من اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بمضمون الحماية المنوحة. ويتضمن العهد بعض الأحكام الأساسية التي تحمي بعض الحقوق لجميع الأشخاص في جميع حالات الزراع المسلح التي لا يوجد لها مقابل على الإطلاق في اتفاقيات جنيف أو أنها مدرجة في بعض الاتفاقيات فيما يتعلق فقط بالزراعات المسلحة الدولية"^(١٤٩).

وكثيراً ما طلب مجلس الأمن مؤخراً إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الزراعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق معالجة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال، طلب مجلس الأمن في قراره (٢٠٠٤) (١٥٦)، إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تتضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكتالة محاسبة المسئولين عنها [...]. وطلب الأمين العام إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يشرف على إنشاء اللجنة وأن يقدم لها الدعم المناسب.

وعلاوة على ذلك، لاحظ الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الزراع المسلح "أن تقييد جميع الأطراف المعنية بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاحينيين والقانون الجنائي الدولي يهمني أمناً أساساً لضمان

(١٤٩) A/٨٥٢، الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧. ويواصل الأمين العام كلامه ويسرد بعض الأمثلة: حظر تسليط عقوبة الإعدام على القاصرين والحوامل، وحظر الاسترقاق، ومبدأ عدم رجعية الأثر بالنسبة للقانون الجنائي، والحق في حرية التفكير، إلخ.

احترام سلامة السكان المدنيين^(١٥٠) وذكر في تقريره لعام ٢٠٠٧ والمتعلق بالموضوع نفسه أنه "ينبغي أن يبذل مجلس الأمن، وكممارسة جارية، كل جهد ليهيب بأطراف التزاع والقوات المتعددة الجنسيات التي فوضها، أن تحترم التزاماً لها المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وبحقوق الإنسان"^(١٥١).

وعلاوة على ذلك، أصدر الأمين العام عدداً من التقارير تتضمن التطورات الأخيرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تسهم في مجموعة القوانين التنمية التي يمكن اعتبارها المعايير الإنسانية الأساسية^(١٥٢).

دال - مجلس حقوق الإنسان

كانت لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها، منتدين تاريخيين ناقش فيما أعضاؤهما حالات حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بها. وعززت ولاية مجلس حقوق الإنسان عمل اللجنة منذ عام ١٩٤٧. وبالفعل، قررت الجمعية العامة عند اعتمادها القرار ٢٥١/٦٠ الذي أنشأته به مجلس حقوق الإنسان، أن تُسند إليه مهمتين أساسيتين هما: (أ) تعزيز� الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ و(ب) معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات لتسويتها.

ونظرت كل من اللجنة والمجلس باستمرار في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تقع ضمن ولايتهما. وقرر كذلك المجلس أنه "نظراً لما يتمسّ به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومتراصٍ ومُعزّز لبعضه البعض، تراعى

(١٥٠) S/2005/740، الفقرة ١٢.

(١٥١) S/2007/643، الفقرة ٢٥.

(١٥٢) انظر على سبيل المثال، A/HRC/8/14.

في الاستعراض [الدوري الشامل] أحکام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق"^(١٥٣). ودعت الدول الأطراف مراراً وتكراراً الدول والأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة تلك الانتهاكات. وعلى سبيل المثال، قامت اللجنة في عام ١٩٩٤ بتحليل حالة حقوق الإنسان في رواندا وأصدرت قراراً "يدين بأشد العبارات كل حرق للقانون الإنساني الدولي [...]" ويطلب إلى جميع الأطراف الضالعة وقف هذه الخروقات والانتهاكات والتجاوزات فوراً، واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني"^(١٥٤). واعتمدت أيضاً اللجنة عدداً من القرارات التي تشير إلى انتهاكات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق الواقع المسلح في كل من وأوغندا، وأفغانستان، وبوروندي، وكولومبيا، والأرض الفلسطينية المحتلة، ضمن بلدان أخرى.

ومنذ وقت ليس بالبعيد، سلمتلجنة حقوق الإنسان "بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكمالان ويعزز أحدهما الآخر"، ورأى أن الحماية المقدمة بوجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الدولي بوصفه قانوناً خاصاً". وأكدت اللجنة "أن الأفعال التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو البروتوكول الإضافي الملحق بها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والمتعلق بحماية المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، قد تشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان". ثم حثّت اللجنة "جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الامتثال للتزاماتها بوجوب القانون الإنساني الدولي، وخاصة ضمان احترام السكان المدنيين وحمايتهم، وتحث أيضاً جميع الدول على الامتثال للتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في هذا السياق"^(١٥٥). ويمكن اعتبار هذا القرار أنه حجر الزاوية في عمل مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان في حالات التراo.

(١٥٣) القرار ١/٥، المرفق.

(١٥٤) القرار دإ-١/٣.

(١٥٥) القرار ٦٣/٢٠٠٥.

وأتبع مجلس حقوق الإنسان النهج نفسه. وكرر التأكيد أيضاً "أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات التزاع المسلح، من فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق" ^(١٥٦).

وأخيراً، ومنذ عام ١٩٨٩، أكدت أيضاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما كانت تُعرف آنذاك، على ضرورة احترام التزامات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التزاع المسلح. وأعربت في قرارها ٢٤/١٩٨٩ عن أسفها للافتقار المتكرر إلى احترام الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت في عام ٢٠٠٥ ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما من وجهة نظر تطبيقهما المزدوج أو المتزامن في ضوء السوابق القضائية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ^(١٥٧).

هاء- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يبرهن النشاط الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الكيفية التي تعامل بها التزامات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات نزاع محددة. وعلى سبيل المثال، ووفقاً للاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب في نيبال، المبرم بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة نيبال الموقع في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يقوم المكتب "برصد احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي [...] بهدف إسهام المشورة إلى سلطات نيبال بشأن [...] السياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بتعزيز حقوق

.٩/١٥٦) القرار

.E/CN.4/Sub.2/2005/14 (١٥٧)

الإنسان وحمايتها". وينص أيضاً الاتفاق على أن المفوضية "تتواصل مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول، بغضّض ضمان احترام حقوق الإنسان الدوليّة ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي". ويتضمن الاتفاق المتعلّق بإنشاء مكتب للمفوضية في أوغندا، الموقع في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أحكاماً مماثلة، وينص على قيام المفوضية بمجموعة مماثلة من الأنشطة. وبالمثل، ينص الاتفاق المتعلّق بإنشاء مكتب للمفوضية في توغو، الموقع في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على أن ولايته تشمل رصد انتثال قواعد ومبادئ حقوق الإنسان واحترام التزامات القانون الإنساني الدولي.

وعلاوة على ذلك، ينص الاتفاق المتعلّق بإنشاء مكتب في كولومبيا، الموقع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على أن المكتب "يتلقى الشكاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التجاوزات، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني المنطبق في التراعات المسلحة"^(٥٨). ويقوم المكتب برصد الانتهاكات المزعومة التي ترتكبها الجهات الفاعلة من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول والإبلاغ عنها.

وأخيراً، يشير الاتفاق المبرم بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكسيك، الموقع في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، إلى أن المكتب له حرية التنقل في كامل أنحاء البلد، ويعمل بطريقة متكاملة مع بقية الوكالات الدوليّة التي تعنى بقضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وتصرد أيضاً المفوضية تقارير دورية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها الأطراف في أي نزاع. وعلى سبيل المثال، ذكرت المفوضية في تقريرها لعام ٢٠٠٨ عن انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن المجموعات والتوجهات العسكريّة الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة بأن "إسرائيل والسلطة الفلسطينيّة، فضلاً عن حماس في غزة، عليهما التزامات موجّب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء السكان المدنيّين في كل من إسرائيل وألّا الأرض

الفلسطينية المحتلة»^(١٥٩). وفيما يتعلّق بالحالة في السودان، طلبت المفوّضة الساميّة إلى جميع الأطراف في التّرّاع "احترام التّراماها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والوفاء بالترّاماها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاقيات وقف إطلاق النار"^(١٦٠). وبالمثل، ناشدت المفوّضة بصورة علنية كلاً الطّرفين في التّرّاع في نيبال "عدم تكرار الانتهاكات الفاضحة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتكبّت خلال مراحل سابقة من التّرّاع"^(١٦١). وفيما يتعلّق بكمبومبيا، حتّى "الحكومة، والجماعات المسلّحة غير الشرعية والمجتمع المدني بصورة عامة على إعطاء الأولوية إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"^(١٦٢).

وأو - هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة

يشير بانتظام خبراء الأمم المتحدة المستقلون المعنيون بحقوق الإنسان، العاملون في هيئات المعاهدات أو بوصفهم مكلفين بولايات لمجلس حقوق الإنسان تتعلق بالإجراءات الخاصة القطرية أو الموضعية إلى التّزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التّرّاع المسلّح. وتساعد تقاريرهم وتصيّاتهم على تحديد الانتهاكات في التّرّاع المسلّح وأحياناً منعها. كذلك، تشير محكمة العدل الدولي إلى استنتاجاتهم وتقاريرهم، وعلى سبيل المثال، ففي الحكم الصادر بشأن الأنشطة المسلّحة على أراضي الكونغو، أخذت المحكمة في الاعتبار تقرير المقرر الخاص عن جمهورية الكونغو الديمقراطية في استنتاجاتها المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

(١٥٩) A/HRC/8/17، الفقرة ٤.

(١٦٠) "التقرير الدوري التاسع لمفوّضة الأمم المتحدة الساميّة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان"، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. متاح على الموقع www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/SDPeriodicReports.aspx (تمت زيارة الموقع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١).

(١٦١) E/CN.4/2006/107، الفقرة ١٨.

(١٦٢) A/HRC/10/32، الفقرة ٩٨.

وفي فتواها بشأن الآثار القانونية المترتبة عن تشييد جدار، كررت المحكمة تأكيد تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القائل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزم للسلطة القائمة بالاحتلال إزاء سكان الأرض المحتلة. وهناك حالات أيضاً رجعت فيها المحاكم المحلية إلى نتائج هيئات المعاهدات، بما في ذلك التعليقات العامة واللاحظات الختامية.

وتوضح الأمثلة التالية كيفية تعامل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة مع تكامل قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١ - هيئات المعاهدات

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقيها العامين رقم ٢٩ (٢٠٠١) ورقم ٣١ (٢٠٠٤) انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في التزاع المسلح، وذكرت بأن التزامات حقوق الإنسان في العهد تنطبق في حالات التزاع المسلح التي تنطبق عليها أيضاً قواعد القانون الإنساني الدولي (انظر الفصل ثانياً، الفرع دال).

وذكرت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير إسرائيل بأن "انطباق نظام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة لا يحول دون تطبيق العهد" وأن "أحكام العهد تنطبق في الظروف الراهنة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة، فيما يتعلق بجميع أفعال سلطات ووكالات الدولة الطرف والتي تؤثر على التمتع بالحقوق المكرسة في العهد وتقع ضمن نطاق مسؤولية دولة إسرائيل وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام"^(١٦٣). وأشارت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن "تسليم الدولة بوجه خاص [...] بأن العهد ينطبق على الأفراد الخاضعين لولايتها المقيمين خارج إقليمها، فضلاً عن انطباقه وقت الحرب". ورأت أيضاً أنه ينبغي للدولة الطرف المعنية "أن تتيح للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول فوراً إلى أي شخص يتحجر في سياق نزاع مسلح. كما ينبغي لها

^(١٦٣) . CCPR/CO/78/ISR الفقرة ١١

أن تضمن للمحتجزين، بصرف النظر عن مكان احتجازهم، التمتع الدائم بالحماية القانونية الكاملة^(١٦٤). وفي الملاحظات الختامية بشأن تقرير مقدم من ألمانيا، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد أن "تطبيق نظام القانون الإنساني الدولي لا يحول دون مساءلة الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد عن الأعمال التي يرتكبها عمالء تلك الدول خارج أراضيها"^(١٦٥).

وأوصت لجنة حقوق الطفل من جهتها مشيرة إلى القانون الإنساني الدولي "بأن تتمثل الدولة الطرف تماماً لمبدئي التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتناسب (تناسب المجموعات التي تسبب ضرراً مفرطاً للمدنيين)"^(١٦٦). وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بتطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أكدت اللجنة على سبيل المثال أنه "وفقاً لمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي وفي ظل الأوضاع الراهنة، تطبق أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين لصالحة أطفال الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة فيما يتعلق بسلوك سلطات أو وكلاء الدولة الطرف التي تؤثر على تمنع الأطفال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشدد اللجنة على التطبيق المتزامن لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، حسبما أقرت بذلك محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشبيك حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما تذكر بالإشارات الصريحة للقانون الإنساني في البروتوكول الاختياري"^(١٦٧).

وناقشت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير قدمته الولايات المتحدة الأمريكية القول بما إذا كان من الممكن اعتبار القانون الإنساني الدولي قاعدة التخصيص. وذكرت بأنه "ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بالاتفاقية [مناهضة التعذيب] وتتضمن تطبيقها في جميع الأوقات، في السلم وال الحرب والنزاعسلح على السواء، في أي إقليم يقع ضمن ولايتها، وبأن تطبيق أحكام الاتفاقية لا يمس بأحكام أي صك دولي

(١٦٤) CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، الفقرتان ١٠ و ١٢.

(١٦٥) CCPR/CO/80/DEU، الفقرة ١١.

(١٦٦) CRC/C/15/Add.195، الفقرة ٥١.

(١٦٧) CRC/C/OPAC/ISR/CO/1، الفقرة ٤.

آخر^(١٦٨). وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير مقدم من إندونيسيا، عن القلق إزاء "الادعاءات المتعلقة بارتفاع حالات الاغتصاب في مناطق التزاع والتي يرتكبها أفراد القوات العسكرية كشكل من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة وإزاء انعدام التحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم". وأعربت أيضاً عن القلق إزاء "وضع اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً بسبب التزاعات المسلحة، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين"، وأوصت بأنه "ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع العنف الذي يؤثر على اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين يتعين تسجيلهم عند الولادة وعدم استخدامهم في التزاعات المسلحة"^(١٦٩).

وأكّدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جديد في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير مقدم من إسرائيل أن "التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تسرى على كامل الأرضي والسكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية". وأكّدت مجدداً موقفها القائل إنه يجب، حتى في حالة التزاع المسلح، احترام حقوق الإنسان الأساسية وأن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، بوصفها جزءاً من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، مكفولة بموجب القانون الدولي العربي ويفرضها أيضاً القانون الإنساني الدولي. وذكرت اللجنة أيضاً بأن "انطباق قواعد القانون الإنساني لا يعيق في حد ذاته تطبيق العهد أو مساعله الدولة الطرف بموجب المادة ٢(١) على الإجراءات التي تتخذها السلطات التابعة لها"^(١٧٠).

٢- الإجراءات الخاصة

أسهمت أيضاً الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان من خلال تقاريرها في زيادة توضيح العلاقة بين الالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما استمرار تطبيق معايير حقوق الإنسان على حالات التزاع المسلح. وعلى سبيل

^(١٦٨) CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ١٤.

^(١٦٩) CAT/C/USA/CO/2، الفقرتان ١٦ و ١٨.

^(١٧٠) E/C.12/1/Add.90، الفقرة ٣١.

المثال، رجع دائماً المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى مجموعة القوانين في تحليله لمشروعية عمليات القتل في التزاع المسلح^(١٧١). وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان القانون الإنساني الدولي يندرج ضمن ولاية المقرر الخاص، لاحظ أنه "يدخل مباشرة في نطاق ولاية المقرر الخاص". وأن جميع القرارات الرئيسية ذات الصلة التي صدرت في السنوات الأخيرة قد أشارت صراحة إلى مجموعة القوانين تلك^(١٧٢). وحثّت الجمعية الحكومية، في إطار معالجتها لولاية المقرر الخاص، "على أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لمنع إزهاق الأرواح [...]" حلال "[...]" التزاعات المسلحة^(١٧٣).

وفي عام ٢٠٠٦، أصدر أربعة مقررین خاصین تقریراً عن بعثتهم إلى لبنان وإسرائيل. وذکروا بأن "انطباق قانون حقوق الإنسان لا يتوقف في وقت الحرب إلا وفقاً لنصوص دقيقة تحدّ من ذلك وتتصلّب بحالات الطوارئ". وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أشاروا إلى أن "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يسمح صراحة بالحد من الضمانات في وقت حالة الطوارئ العامة، ولكن يجوز في وقت النزاع المسلح الحدّ من ضمانات العهد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ منه وبسبب إمكانية ندرة الموارد المتوفّرة على معنى الفقرة ١ من المادة ٢". وذكروا أيضاً "أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا يستبعد أحدهما الآخر بل يتواجدان في علاقة تكميل في أثناء النزاع المسلح، وأي تحليل قانوني كامل يقتضي النظر فيهما معاً". وفيما يتعلق بعض حقوق الإنسان، فإن قواعد القانون الإنساني الدولي المحددة بدقة أكبر قد تكون مهمة في تفسيرها". وخلصوا إلى أن "نظام قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يتألف من

(١٧١) بما في ذلك في التقارير السنوية منذ عام ١٩٩٢ على الأقل، التي تناولت الحق في الحياة في سياق التزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومنها على سبيل المثال، A/HRC/4/1993/46، E/CN.4/1993/46، الفقرتان ٦٠ و ٦١، و ٢٠/٢٠٢٠ A/HRC/4/2005/7، الفقرة ٤٥. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (٨/A/62/265)، الفقرة ٢٩).

(١٧٣) E/CN.4/2005/7، الفقرة ٤٥.

(١٧٣) القرار ٥٩/١٩٧، الفقرة ٨(ب).

مجموعة كاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كتلك التي تتعلق بالتمتع بأعلى مستوى ممكן من الصحة البدنية والعقلية والسكن اللائق) فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، ينطبق على تحليل هذا الزراع^(١٧٤).

وفي السنة ذاتها، أصدر فريق آخر مكلف بولاية في مجال الإجراءات الخاصة تقريراً عن حالة المحتجزين في خليج غوانانتامو يتضمن تقييماً للإطار القانوني المنطبق عليهم: المحتجزون المقبوض عليهم خلال نزاع مسلح والمحتجزون المقبوض عليهم خارج الزراع المسلح^(١٧٥).

ولاحظ أيضاً الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٥ أن "من اختصاصه النظر في البلاغات الناشئة عن حالة نزاع مسلح دولي إذا لم يحصل المحتجز على الحماية المنصوص عليها في اتفاقيتي جنيف الثالثة أو الرابعة [...]." . وذكر الفريق العامل على سبيل المثال أن "الзуارات المسلحة الداخلية تقتضي التطبيق الكامل للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان فيما عدا الضمانات التي لم يجر التقييد بها، بشرط أن تكون الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنية قد أعلنت عنها، وفقاً للمادة ٤ منه"^(١٧٦).

وأصدرت جهات أخرى مكلفة بولاية في مجال الإجراءات الخاصة، مثل المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعنى بالأثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، وللقرار الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال، والمقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعنى بمسئلة التعذيب، وممثل الأمين العام المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، أصدروا

(١٧٤) A/HRC/2/7، الفقرات ١٥-١٧.

(١٧٥) E/CN.4/2006/120.

(١٧٦) E/CN.4/2006/7، الفقرتان ٧١ و ٧٥(ب).

تقارير مواضيعية تتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان في الزراع المسلح^(١٧٧). وعلاوة على ذلك، أوصى المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان على سبيل المثال بأن "تحترم جميع الأطراف [في الزراع] القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان"^(١٧٨).

زاي - عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تدرج الأمم المتحدة بانتظام عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام التي ينشئها مجلس الأمن. وهذه العناصر، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من البعثة ولكنها تقدم تقاريرها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مطالبة بالاستجابة للمشاغل التي يطرحها كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وعلى سبيل المثال، أنيطت ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مهمة "مساعدة [الحكومة] في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، [...]" والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان [...] والتعاون مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة"^(١٧٩).

وأنشئ عنصر حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان "لكفالة أن يتوافر للبعثة ما يكفي من أفراد وقدرة وخبرة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز هذه الحقوق،

(١٧٧) انظر على سبيل المثال، E/CN.4/2001/51, E/CN.4/2002/59, E/CN.4/2004/48, E/CN.4/2005 /48, E/CN.4/2006/41, A/HRC/7/16, A/HRC/5/5, A/60/321, E/CN.4/2006/52, A/63/271, E/CN.4/Sub.2/2004/40, E/CN.4/2006/98, A/HRC/6/17, A/63/223, E/CN.4/2006/67, A/.HRC/8/10, E/CN.4/2006/6, A/HRC/6/19, A/HRC/10/13/Add.2 and A/HRC/8/6/Add.4

(١٧٨) .٨١، الفقرة E/CN.4/2006/111

(١٧٩) (٢٠٠٤) قرار مجلس الأمن ١٥٦٥

وحماية المدنيين والاضطلاع بـ"أنشطة الرصد" ^(١٨٠). ونشرت بعثة الأمم المتحدة في السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقارير بانتظام بشأن ما تقوم به من رصد وتحقيقات تتعلق باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في منطقة دارفور. وعلى سبيل المثال، أوصت البعثة والمفوضية حكومة السودان بأن "تقوم بتحقيق نزيه وشفاف وفي الوقت المناسب في المجموعات على القرى والمدن الواقعة في المرّ الشمالي وأن تقدم الأفراد الضالعين في انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم بمحاسبة القانون الإنساني الدولي إلى العدالة" ^(١٨١).

وأنشئ عنصراً من عناصر حقوق الإنسان مكلفين بمهام مماثلة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وأشاراً في تقاريرهما إلى كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ^(١٨٢). وأشارت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨ بشأن حماية المدنيين في التزاع المسلح، إلى أنه ما أن يصبح متمرداً عاجزاً عن القتال حتى يبدأ تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها أو التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العربي. ويُحاسب أيضاً أفراد القوات المسلحة المؤيدة للحكومة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقواعد الدولية لحقوق الإنسان ^(١٨٣). وفي عام ٢٠٠٧، ذكرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن "الجماعات المسلحة التابعة لجميع الأطراف واصلت استهداف

(١٨٠) قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤، وقراره ١٧٠٦ (٢٠٠٦).

(١٨١) "التقرير الدوري التاسع".

(١٨٢) انظر على سبيل المثال، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق "تقرير حقوق الإنسان: من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧". متاح على الموقع: www.ohchr.org/Documents/Countries/jan-to-march2007_engl.pdf (تمت زيارة الموقع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١).

(١٨٣) متاح على الموقع http://unama.unmissions.org/Portals/UNAMA/human%20rights/UNAMA_09february-Annual%20Report_PoC%202008_FINAL_11Feb09.pdf (تمت زيارة الموقع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١).

السكان المدنيين. وكثيراً ما تنتهك تلك الجماعات، نتيجة لذلك، حرمة أماكن العبادة، مثل المساجد بهدف تخزين الأسلحة والذخيرة، وتحتل المباني المدنية مثل المدارس، وتزدرى بوضع المرافق الصحية المحمية والمهنيين الصحيين المحميين منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٨٤).

حاء- لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق

من الآليات التي جلأ مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان إلى استخدامها للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ببعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق. وغالباً ما يُطلب إلى مفووضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة في إنشاء تلك الآليات وتقديم الخبرة لها.

وقد ذكر الأمين العام أن لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق "تستطيع أن تساعد الم هيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن، في عمليات اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(١٨٥)". وبالمثل، فقد ذكرت المفووضة السامية لحقوق الإنسان أن إنشاء لجان التحقيق هو من أهم الإجراءات التي اتخذتها مجلس الأمن لحماية المدنيين^(١٨٦).

وأنشئت لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، والمدعومة من مفووضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول في مواجهة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كل من تيمور - ليشتي،

(١٨٤) تقرير حقوق الإنسان: ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

E/CN.4/2006/89

(١٨٥) بيان مجلس الأمن خلال مناقشته المفتوحة بشأن حماية المدنيين في التراث المسلح في ٧ تموز/ يوليه ٢٠١٠.

تيمور الشرقية آنذاك^(١٨٧) (١٩٩٩)، وفي توغو^(١٨٨) (٢٠٠٠)، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٨٩) (٢٠٠٠)، وفي منطقة دارفور في السودان^(١٩٠) (٢٠٠٥-٢٠٠٤)، وفي لبنان^(١٩١) (٢٠٠٦)، وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في بيت حانون في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٩٢) (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في دارفور^(١٩٣) (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، وفيما يتعلق بالعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة^(١٩٤) (٢٠٠٩).

وعلى سبيل المثال، أنشأ مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بموجب قراره ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الذي اتخذه في إطار الفصل السابع من الميثاق، لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور "لتضطلع بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، و"لتقرر أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، و"التحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكمالة محاسبة المسؤولين عنها".

وذكرت اللجنة في تقريرها أن "مجموعتي القوانين الرئيسيتين تنطبقان على السودان في الزراع في دارفور، أي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهذا القانونان متكاملان. وعلى سبيل المثال، فكلهما يهدف إلى حماية حياة الإنسان وكرامته، ويحضران التمييز بمختلف أشكاله، ويحميان من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة. وكلهما يسعى إلى كفالة سبل الوقاية

(١٨٧) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/إ٤-١.

(١٨٨) أنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب توغو.

(١٨٩) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥٦٤/إ٥-١.

(١٩٠) قرار مجلس الأمن ١٥٦٤(٢٠٠٤).

(١٩١) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢-١/٢.

(١٩٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣-١/٣.

(١٩٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ٤-١/٤٠١.

(١٩٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٩-١/٩.

للأشخاص الذين يخضعون لإجراءات العدالة الجنائية، ولضمان الحقوق الأساسية بما فيها الحقوق المتعلقة بالصحة والغذاء والسكن. وكلها يتضمن على أحكام تتعلق بحماية المرأة والفتات الضعيفة، مثل الأطفال والمسندين". وأضافت اللجنة قائمة إن "الدول مسؤولة موجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عن ضمان حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحفظها في جميع الأوقات، في زمن الحرب وزمن السلم على السواء. والتزام الدولة بالامتناع عن أي سلوك ينتهك حقوق الإنسان، وكذلك واجبها في توفير الحماية لأولئك الذين يعيشون في نطاق سلطتها القضائية، متأصلان في هذا المبدأ. أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، فيدعى إلى حماية قانون حقوق الإنسان من أجل الفرد. وهذا في حد ذاته ينطبق أيضاً على حالات الصراعسلح من حيث إن من واجب الدولة توفير الحماية. لذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يعزز أحدهما الآخر ويترافقان في حالات الصراعسلح^(١٩٥). وبناء على تقرير اللجنة، أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية^(١٩٦)، التي فتح مدعياً العام بناء على ذلك تحقيقاً في المسألة.

وبالمثل، ذكرت لجنة التحقيق بشأن لبنان، في تقريرها لعام ٢٠٠٦ إلى مجلس حقوق الإنسان، أنه "ويبينما يخضع التراث المسلح والاحتلال العسكري لأحكام القانون الإنساني الدولي، فإن قانون حقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات الطوارئ أو التراث المسلح. فكل من هذين القانونين يكمل أحدهما الآخر ويعززه"^(١٩٧).

وذكرت بعثة تقصي الحقائق الرفيعة المستوى إلى بيت حانون أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عليها التزامات تجاه السكان في غزة. موجب كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكلها ينطبق على قصف بيت حانون. والموقف الثابت لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هو أن إسرائيل،

(١٩٥) S/2005/60، الفقرتان ١٤٣-١٤٤.

(١٩٦) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

(١٩٧) A/HRC/3/2، الفقرة ٦٤.

بوصفها طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تظل مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تقع تحت سيطرتها الفعلية. وهذا الموقف يدعمه الفقه القضائي لمحكمة العدل الدولية التي قررت في فتاواها، بشأن /الوضع الدولي ر/ قضية حنوب غرب أفريقيا والآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن السلطة المحتلة تظل مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأرض المحتلة^(١٩٨).

وأخيراً، ذكرت لجنة تقصي الحقائق بشأن التراث في غزة أن "ولاية اللجنة تغطي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي تم القيام بها في غزة خلال الفترة الواقعة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي أي وقت من الأوقات سواءً أكان ذلك قبل هذه العملية أو خلالها أو بعدها. ومن ثم، فقد اضطاعت اللجنة، بمهمتها في إطار القانون الدولي العام، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي". وذكرت أيضاً أنه "من المقبول الآن على نطاق واسع أن معاهدات حقوق الإنسان تتولى سارية في حالات التراث المسلح"^(١٩٩).

. ١٢) A/HRC/9/26، الفقرة (١٩٨).

. ٢٩٥ و ٢٦٨) A/HRC/12/48، الفقرتان (١٩٩).

خاتمة

كما وردت الإشارة إلى ذلك في هذه الدراسة بأكملها، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مجموعتان من القوانين المتطرفة باستمرار. وال الحرب ظاهرة متغيرة باستمرار، ولذلك يتغير على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أن يعدل أحكامهما باستمرار للتكيف مع ذلك التغير حتى لا تحدث فجوات في مجال الحماية التي يوفرها. وتنشأ التغيرات في القانون أساساً من ممارسة مختلف الم هيئات التي تشرف على الامتثال للنظام. وتتمثل الاجتهادات القانونية للهيئات القضائية، وكذلك اجتهادات هيئات المعاهدات مصدرأً هاماً للتفسير، كما أنها عامل أساس في تطوير النظام. غير أن تطبيق القواعد بدقة، بل والأهم من ذلك، توفير الحماية الكافية للسكان المعرضين للخطر، يستلزم فهماً دقيقاً للكيفية التي تتفاعل بها مختلف القواعد والكيفية التي تكمل بها بعضها البعض وتتكامل بها موفرة بذلك أعلى مستوى من الحماية الممكنة.

ولا شك أن المناقشة بشأن تفاعل هذه القواعد هي جزء من مناقشة قانونية أوسع نطاقاً بشأن تجزؤ القانون الدولي ووحدته. ونتيجة لذلك، ركزت المناقشات القانونية الحديثة على إنشاء آليات لكفالة أكبر قدر ممكن من الحماية للأفراد. وعلى سبيل المثال، تستلزم مجموعة من القوانين، في عدد من الحالات، الإحالة إلى مجموعة أخرى من القوانين، كما هو الشأن في حالة المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تستخدم مفاهيم وردت مفصلاً أكثر في صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالمثل، ينبغي في بعض الحالات تفسير قانون حقوق الإنسان في سياق القانون الإنساني الدولي، مثلما فعلت ذلك محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

وفيما يتعلق بتكامل قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تم التأكيد على أنهما يفيدان أحدهما الآخر بعدة طرق. وفي سياق مناقشات مجلس حقوق الإنسان بشأن

هذا الموضوع، ركّز مختلف الخبراء على أنه قد يكون من الضروري، في بعض الحالات المعقّدة، إجراء نوع ما من الاختبار لتحديد الإطار القانوني الأكثر ملاءمة لتطبيقه في حالة بعينها.

ونتيجة للجهود الرامية إلى كفالة الحماية الفعلية لحقوق الأشخاص في حالات التزاع المسلح، طبق عدد من هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن المحاكم الدولية والإقليمية، طبقت بشكل متزايد التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بطريقة متكاملة ومعززاً أحدهما الآخر.

وعلى أية حال، تحدّر الإشارة، كما ذكرت ذلك المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أن "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يجمع بينهما هدف مشترك، هو الحفاظ على كرامة الجميع وإنسانيتهم. وعلى مرّ السنين، اعتبرت الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ثم مجلس حقوق الإنسان منذ عهد قريب، أن الأطراف في التزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع" (٢٠٠).

وفي هذا الصدد، يوفر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حماية وضمانات واسعة النطاق لحقوق الأشخاص غير المشاركون بالفعل في الأعمال القتالية أو الذين لم يعودوا مشاركون فيها، من فيهم المدنيون. وينبغي أن يتم تطبيق مجموعة القوانين بطريقة متكاملة ومعززة إحداها الأخرى. ويحول ذلك دون حدوث فجوات في مجال الحماية، كما يمكن أن ي sis إقامة حوار بين الأطراف في التزاع فيما يتعلق بنطاق التزاماتها القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن التطبيق المتكامل للقوانين يوفر أيضاً العناصر الالزامية لبدء عمل آليات المسائلة الوطنية أو الدولية عن الاتهامات المرتكبة في التزاع. وأخيراً، يتبع كلا النظمتين الآليات الالزامة لكافلة تمكن الضحايا من ممارسة حقوقهم في الانتصاف والجزاء.

(٢٠٠) الملاحظات الاستهلالية التي أبدتها المفوضة السامية في مشاوره الخبراء بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في التزاع المسلح، جنيف، ١٥ نيسان /أبريل ٢٠٠٩.

وكما تبين من هذا التقرير، فإن التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يسلط الأضواء على الجوانب المعقّدة في فهم النظام القانوني واجب التطبيق في التزاعات المسلحة فهماً كافياً. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه التعقيدات، تبرهن بوضوح الممارسة التي بدأت عليها المحاكم الدولية، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أن تكامل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعزيزهما أحدهما الآخر قد ساهمَا في إرساء مجموعة صلبة من الالتزامات القانونية توفر حماية واسعة للطاقم حقوق جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح. وفي حين أنه لا سبيل إلى تفادى تضارب القواعد - ومن هنا تأتي أهمية مبدأ **أعلاه التخصيص** - فإنه يمثل الاستثناء وليس القاعدة. ويمكن أن تشمل التطورات في المستقبل القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية، التي تتعلق بشكل متزايد بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك المزيد من قرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، وعمل هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين. وينبغي النظر إلى هذه التطورات ككل وفهمها بوصفها محاولات يبذلها المجتمع الدولي من أجل زيادة تعزيز حماية جميع الأشخاص في النزاع المسلح.

